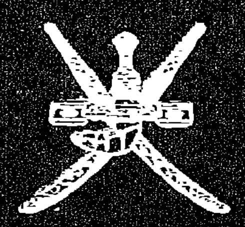


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

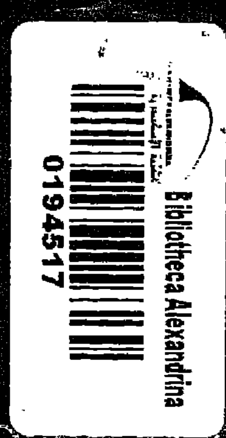


جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الرابع

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



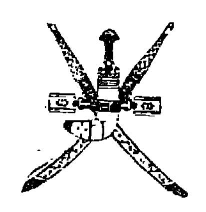
Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـــاب الثامن والأربعـــون

فى

الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

عن أبى الحوارى وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهـــل قريته مشاورة وضرة الرجل فى ماله فقال امرأته طالق ان لم ينصفه خـــواص ذلك الرجل وكان شيخهم غائبا فوطىء الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم ان أنصفه والا خرج من البلد فوصل الشيخ فأنصفه وأعطـــاه الحق •

فعلى ما وصفت فاذا وطىء الرجـــل زوجتـــه من قبل أن يعطوه الانصاف من بعد الوطىء فقد حرمت عليه زوجته أبدا أبدا لا شـــك فى ذلك ولا موالاته الا على امرأته ثم وطئها من قبـــل أن يبرأ من يمينه فقد وقعت الحرمة بينهما أبدا •

وان أنكحت زوجا غيره فلا رجعة له عليها •

⁕ مســـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجـــل ظاهر لعله الآمر امرأته لم يفعـــل كذا وكذا فلم يفعل حتى بانت بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد قبـــل أن يكفرها ـــ أله أن يطأها قبل أن يكفر ؟

وان وطئها قبل أن يكفر أتحرم عليه وان كان ليس لـــه أن يطئها هل تبين منه بالايلاء ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فاذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالايلاء ثم ردها بنكاح جديد فعليه كفارة الظهار ولا وقت عليه وليس له أن يطأها حتى يكفر فان وطأها لم تحـرم عليه الا أن يفعـل الذى حلف •

ان فعل فلا كفارة عليه وله أن يطئها •

* مســألة :

عن أبى الحوارى : فيما أرجو وقلت ان كان ليس له مال ولزمـه كفارة الظهار وهو جلد قوى وقال ليس أطيق الصيام فان هذا صحيح البدن من الأمراض التى عذر الله فيها عن الصوم فى شهر رمضـان فهذا لا يجزى عند الاطعام وعليه الصيام •

واما المعذور عن الصيام الذى لا يشتهى الطعام فان كان يشبع من الطعام فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم الا أن تأتى عليه حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح •

فاذا قالت المرأة أطعم وهو قادر على الصيام وهـو صحيح وقال الزوج أنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام فالقـول قول الزوج وعلى المرأة البينة على ما تقول •

أن لم تكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام فليس لها أن تقيم معه فان كان وطئها على ذلك فقد حرمت عليـه أبدا فان طلبت يمينه كان لها ذلك عليـه الا أنهـا ان علمت أنـه حلف كاذبا فليس لها أن تقيم معه وتهرب اذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح فى المرض الذى يعذر فيه الصوم •

قد بينت لك عذر المرض عن الصوم •

❋ مسألة :

وقيل حروف الايلاء أربعة « ان لم » و « واذا لم » فهما ايلاء من الجماع وغير الجماع و « ان » و « اذا » ليسا بايلاء من غير الجماع ويقع بهما الايلاء من الجماع خاصة •

❋ مسألة :

ومن قال لزوجته انْ جامعتك فى هذا المكان كان مجامعا أمة ، فجامعها فى ذلك المكان ؟

الجواب : فقيل أنها تحرم عليه لأن بعضا قال فى مثل هذا أن هذا ظهار •

وقال بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرسلة ولا تحرم عليه •

❋ مسألة :

والمظاهر اذا قال أنه قد كفر فهو المصدق •

❋ مسألة :

ومن خالع ثلاث مرات أو طلقها مرة وخالعها مرتين ففى ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوز تزويجها الا بعد زوج •

❋ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ثم لم تفعل حتى بانت منه بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد هل له أن يطئها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قبل أن يفعل ما حلف عليها – فان وطئها قبل أن يفعل هل تحرم عليه ايلاء ثانى ؟

فعلى ما وصفت فاذا بانت بالايلاء وراجعها بنكاح جديد فقد انهدمت اليمين وله أن يطئها من قبل أن يفعل • رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى : وعن رجل أبرأته امرأته قدام بينة فلم يقبل براءها وسكت ثم أنه من بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر رجع الى البينة فقال قد قبلت برآن فلانة وقد أبرأتها هل يقع برآن ولم تكن المرأة بالحضرة •

وقلت : ان قال الرجل لم أنوى بذلك طلاقا الا جوابا لبرآنها الأول ولم تحضر المرأة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد افترقا من ذلك المجلس الذى كان فيه البرآن الأول فقد بطل البرآن وللمرأة صداقها على زوجها •

فان كان قوله بعد ذلك أنه قبل برآنها يريد بذلك برآن الطلاق فان للمرأة صداقها وتطلق المرأة بقوله ذلك وانما يكون طلاقا ولا يكون حلفا وانما هى تطليقة واحدة يملك رجعتها ان كان بقى بينهما رجعة •

وان كان لا يريد بذلك طلاقا لم يقع بينهما طلاق ولا برآن حضرت بالبرآن أو لم تحضر الا أن يجدد برآنا جديدا بعد ذلك •

❊ مسألة :

وعن رجل كانت له امرأة وكان يعنيها صياحا وتخرج وربما عسى قد قيدها أهلها ثم خرجت من عند زوجها فلحقها حتى أدركها مع قوم بداة فطلبت اليه البرآن فأبرأ لها نفسها وأبرأته من حقها وقال أهلها أنها كانت اذا عناها ذلك يضيع عقلها فهل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فان كان يعـلم عنـد وقت البرآن فى عقلها نقصانا فلا برآن لها ولها صداقها وقد بانت بتطليقه يملك رجعتها ان كان بينهما رجعة اذا كان ابرائها برآن الطلاق •

وان كان الزوج لا يعلم فى وقت البرآن آن فى عقلها نقصانا فقـد وقع البرآن عليها وعليـه •

❋ مسـألة :

وقالوا : اذا حنث فى الظهار فقال من قال لا يكفر عن هـذه المرأة الا وهى فى ملكه اذا كانت قد بانت بالايلاء فى الظهار •

فان أراد أن يكفر قبل أن يردها لم يكن لـه ذلك على قول بعض الفقهـاء •

اذا تراجعا وصارت فى ملكه كان له أن يكفر بعد ذلك •

قلت : ان كفرها يجوز أن يطعم مرتين أياما مسكينا أو مرتين أشهر فأعلم أنهم قد أجازوا ذلك أن يطعم كل يوم مسكينا وكذلك اذا كان بين الأشهر جاز ذلك اذا أحصى المساكين •

❋ مسـألة :

من غير الكتاب :

فالزوجة الحرة اذا تزوج عليها أمة فلها الخيار من زوجهـا ما لم ترضى •

فان اختارت الخروج منه فلهـا ذلك ولهـا صداقها وتكون مثـل المختلعـة •

ان أراد ردها قبل بتزويج جديد وولى ومهر ورضـــاها وشاهدين والله أعلم •

❊ مســألة :

والزوج اذا باع الطلاق لنفسها أو لأبيها بأمرها فطلقت الزوجـــة واحدة فتطلق واحدة •

وان أراد ردها فيكون برضاها مثل المختلعة •

وان طلقت نفسها مرسلة ولا قالت واحدة ولا أكثر فالارسال من الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين والله أعلم •

❊ مســألة :

وعن رجل اتفق هو وزوجته على البرآن فقالت قد أبرأتك من مالى وقال الزوج قد أبرأت لها نفسها برآن الطلاق قال : ذلك مرسلا أو أراد أن يطلقها ثلاثا •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء أنها تطلق ثلاثا اذا كان قوله ذلك متصلا •

❊ مســألة :

وعن رجل تبارأ هو وزوجته ثم طلقها من بعد البرآن ثلاثا ثم ادعت المرأة أنها تبرأت اليه من السيئة وأوضحت بذلك البينة العادلة ـــ هـــل يلحقها الطلاق أو يدرك حقها ؟

فعلى ما وصفت فللمرأة صداقها على هذا الزوج ولا يلحقهـــا وانما تبين بالبرآن ويجب لها حقها بالاساءة الا أنه قد قال من قال أيضـــا أن المرأة اذا اختلعت من الاساءة ثم رجعت فى حقها فى العـــدة كان الزوج أملك برجعتها فعلى هذا القول يلحقها أيضا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والقول الأول أحب الينا لها حقها ولا يلحقها •

وقلت : أرأيت ان كان برائته لها فى مجلس ولم تبره المرأة فى ذلك المجلس فلما تفرقا وقعد أتى مجلس آخر أبرأته ولم يبرئها هـل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فلا يكون ذلك برآنا اذا افترقا من مجلسهما •

* مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم وقع بينهما شىء فأصلحها بنصف حقهـا نخل ودراهم وعروض وتباريا ثم ردها بعد ذلك بحقها ثم عاد طلقهـا فهل يكون له أن يعطيها نصف حقها فى نصف حقهـا الذى كان أعطـاها إياه أولا أو يعطيها حقهـا كاملا ؟

فعلى ما وصفت فان كان سلم اليها بعد الصلح من حقها ثم راجعها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فانما عليه أن يعطيها ما بقى من حقها •

وان كان لم يعطها من حقها شيئا أعطاها حقها كاملا وهـذا اذا كان راجعها فى العـدة •

وان كان انما راجعها بعد العدة ثم طلقها من قبل أن يدخـل بهـا كان لها ما صالحها أولا ونصف صداقها الآخر •

* مسـألة :

وعن رجل وامرأته قعدا للخلع فقالت المـرأة قد أبرأته من مالى ما أبرأ لى نفسى أو قالت أبرأته من صـداقى فقـال الزوج اشـهدوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنى قد طلقتها ثلاثا فقالت المرأة قد طلقتنى ثلاثا وأنا أطلب اليه صداقى لأنه لم يبرىء نفسى كما أبرأته أنا فهل يلزمه صداقها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أنها تطلق ثلاثا ويلزمه صداقها •

❊ مسألة :

وعن رجل قال اشهدوا أنى قد أبرأت لأمرأتى نفسها ما برئت لى من كل حق لى أو قال أن ردت على كل حق لى فقالت قد أبرأت اليه من كل حق له فاذا برأت اليه من كل حق له فقد وقع البرآن •

وكذلك اذا قالت اذا قد رددت اليه كل حق له فقد وقع البرآن •

❊ مسألة :

ومن غير الكتاب :

والخلع هو أن تفتدى المرأة بشىء ولو قل من مالها وتدعه لزوجها ويبرىء لها نفسها فذلك هو الخلع وهى تطليقة واحدة تصير فيها أملك بنفسها وليس له ردها فى العدة الا برأيها ولا موارثة بينهما ولا لها نفقة الا أن تكون حاملا وتخرج من بيتها •

واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله الا أن يتزوجها فى العدة أو بعد العدة بتزويج جديد •

وما أتفقا عليه من الصداق فلها ذلك وليس لها الا ذلك وتكون عنده بما بقى من الطلاق حتى يتزوجها زوج غيره ويفارقها فتكون عنده بعد ذلك بثلاث تطليقات •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* **مسـألة :**

قال الشيخ أبو محمد : أنه يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله أنـه قال البرآن لا يقع طلاقا وأنه اذا تباريا تراجعا ولا تبين منـه بالبرآن ولو برئها ثلاث مرات فله أن يراجعها •

فصـل :

وعن امرأة استوفت صداقها من زوجها وهو خمسمائة درهم ثم أبرىء لها نفسها على أن تعطيه ألف درهم وذلك بطلب منها اليه أو لم تطلب اليه ــ هل يحل له أخذ الألف درهم ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما سـلفه اليهـا •

* **مسـألة :**

وعن رجل قال لامرأته ان لم أنفق عليـك البر واللحم الى حـول السـنة فأنت طالق فكان كذلك يفعـل كيف حالها عنده وما يجـوز له وما لا يجـوز له الى ذلك الوقت ؟

فعلى ما وصفت فنقول أن هذا ايلاء أنفق عليها أو لم ينفق •

فاذا انقضى أربعة أشهر بانت بتطليقة ثم ليس له أن يراجعها حتى تنقضى السـنة •

فاذا انقضت السنة رجع اليها بنكاح جديد وكانت معه على تطليقتين أنفق عليهـا أو لم ينفق عليهـا •

وهذا على قول من يقول : تبين بالايلاء •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسألة :**

وعن رجل قال لامرأته وقد أراد المجامعة : فامتنعت فقال ان لم تفعل أنه لا يعود يطلب اليها ولا يجامعها الا أن تطلب هى اليه فلم تفعل حتى مضت أربعة أشهر هل يدخل عليه الايلاء ؟

فعلى ما وصفت قال الايلاء لا يدخل عليه على هذا حتى يحلف أنه لم يطلب اليها نفسها .

فاذا لم يكن حلف على ذلك بشىء فتلزمه فيه الكفارة لا يطلب اليها نفسها حتى مضت أربعة أشهر وقع الايلاء ولا يكون الا باليمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله .

*** مسألة :**

وعمن حنث فى ايلاء أو ظهار هل يتزوج بامرأته من بعد أن آلاء عنها أو ظاهر منها أو خالعها تزويجا جديدا ؟

انما يكون معه بتطليقة واحدة فان كانت باقية معه بشىء من الطلاق رجع اليها بنكاح جديد ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجل عليه والخلع تطليقة والظهار تطليقة والايلاء تطليقة فان الايلاء عنها أو ظاهر منها فأيهما بانت قبل الأجل فانما تبين بتطليقه .

وكذلك اذا خالعها ثم طلقها فانما تبين بتطليقة .

وكذلك أن خالعها ثم الايلاء عنها أو ظاهر منها فاذا لم يتراجعا حتى تنقضى العدة لم تبن الا بالخلع تطليقة واحدة .

فان راجعتها فى العدة ثم مضى أجل الظهار وأجل الايلاء بانت بتطليقتين الخلع أو الايلاء أو الظهار .

فصـــل :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وأنـــك ذكرت فى رجـــل قال لامرأته أنت على كأمى ان أنا مسستك ولم يستثنى ثم وطئهـــا من حينه وقال أيضا أنت علىّ حرام ان أطعمتينى من شىء أهلك أو غيرهم ولم يستثنى ما استقبلت وكانت قد أطعمته من قبـــل فقالت أنهـــا قد أعلمته ما قال وكان فيما يقول منحسم سكران •

فعلى ما وصفت فقد حرمت عليـــه أبدا لقـــوله أنت على كأمى ان مسستك ثم وطئها من حينه وقد وجب عليه الظهار ولزمته الكفارة •

اذا وطئها من قبل أن يكفر كفارة الظهار فقد حرمت عليه امرأته •

وان قال أنه منحسم وليس عليه فيما أطعمت من بعد ذلك فعليـــه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين •

ان لم يجد فصيام ثلاثة أيام الا أنها قد حرمت عليه فى قوله الأول •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

ومن حلف بالله عن جماع زوجته فان هـــذه اليمين يمين ايلاء وأما اليمين على المسجد والقبر فلا يدخل عليه الايلاء •

ومن الاضافة الى الكتاب :

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى : ومن قال لامرأته قد أبرئتك وقالت المرأة قـــد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبرئتك ولم يسم الرجل باسمها ولا سمت المرأة بصداقها ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها وأنكرت هى أنها لم تبرئه من صداقها ؟

ان كانا قد قعدا للخلع وارادا بذلك فقد وقع الخلع •

ان لم يريدا بذلك الخلع فليس ذلك بشىء •

فان أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة انما أردت بقولى قد أبرئتك غير الصداق من شىء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك فقد قال بعض الفقهاء هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ان كانت بقيت معه بشىء •

وان قال : قد أبرئت لك نفسك فطلب صداقها فهذا طلاق ليس بخلع •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى فيمن خالع زوجته وأبرئته من كل حق كان عليه لها ثم رجعت فادعت انما ابرأته من صداقها دون مما عليه مما لها — هل يثبت لها ذلك بعد اقرارها قد أبرئته من كل حق عليه لها وأنها انما أبرأته فى مجلس مخالعتهما فقد وقع البرآن ويبرىء فى صداقها ولا يبرىء مما تطالبه اليه من غير صداقها احتجت بهذه الحجة أو لم تحتج حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرأه منه ويتفقا عليه بالتسمية من كذا وكذا •

فاذا لم يكن كذلك فلا يبرىء الا من صداقها الذى عليه لها من قبل التزويج لأن الفقهاء قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

أبو الحوارى عن جماعة من الأشياخ أنهم اختلفوا فى رجل اختلعت اليه امرأته فقبل وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم أن المختلعة طلبت الرجعة فرأى لها المسلمون ذلك فراجعها برأيها •

قال بعضهم : يرد عليها مالها •

وقال بعضهم : لا ينزع من هذه ولكن حقها عليه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال لزوجته متى أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك او قال يوم تبرأينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك أو قال يوم تبرأينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران وأقل أو أكثر ثم أبرأته من حقها ؟

فأما قوله فمتى ما أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فان كان معناه متى ما أبرأته من حقها فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن •

وان لم يكن له فى ذلك فيه فاذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرأته من بعد ذلك لم يقع برآن وهى امرأته وحقها عليه •

وأما قوله يوم تبرأه من حقها فقد أبرىء لها نفسها فمتى ما أبرأته فى ذلك المجلس أو فى ذلك اليوم أو بعده فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول أنه لا يبرىء لها نفسها •

اذا قال لها هذا القول من قول البرآن لم يقع برآنها بعد ذلك وهى امرأته وعليه حقها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٭ مســألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته ان جامعتك جامعت أمى أو جاملتك أو جئتك ان كان معناه الجمــاع فكله سواء وتلزمه كفارة التحريم ويجامع زوجته •

٭ مســألة :

قال أبو الحوارى : لو أن رجلا قال على الظهار لوجب عليه الظهار ولو لم يقــل أن فعله كذا وكذا فهذا مثل الذى قال علىّ الطلاق •

٭ مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل قالت له زوجته قد أبرأتك ، وقال الزوج قد أبرأت لك نفسك ولم تذكر الحــق فاحتجت المرأة بمــا يجب لها من حقها على زوجها كان ذلك البرآن طلاقا وهو أملك برجعتها •

ان لم تحتج المرأة بحجة ولا طلبت اليه حقهــا فقد وقــع البرآن ويكون أملك برجعتها مادامت فى العدة ولا رجعة له عليهــا بعد العــدة ولو أدركت حقها •

وان قالت له زوجته : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرىء الله لك نفسك ؟

فقول : قد وقع البرآن •

وقول : لم يقع والله لا يبرىء نساء الناس •

ان قالت قد أبرئتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال أنت طالق ثلاثا فقد طلقت ثلاثا وبانت منه وعليه لها صداقها ان كان قد جاز بها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اذا قال الزوج قد أبرأت لك نفســك فقد وقع البرآن ولا حق لها عليه وأما الطــلاق فقول يلحقها وقول لا يلحقها وهو أحب الينا •

وان قالت له : أنت برىء من حقى الذى تزوجتنى عليه وقــد كان تزوجها على ثلاثمائة درهم وأوصلها المأتان أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التى عليــه •

ان كان قد أعطــاها من نقدها نخــلا وهى باقية فلا يدخــل فيما أبرأته منه وهى لها الا أن يشترطها عليه •

⁕ مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله اذا قالت المرأة اشــهدوا أنى قــد أبرأت زوجى هذا من كل حق لى عليه على أن يبرىء لى نفسى فقــال الزوج اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ولم يقل اشهدوا أنى قد أبرأت لهــا نفسها ؟

أن الخلع واقع بهذا •

وقول : يلحقها الطلاق اذا كان كلامه متصلا •

وقول : يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق وهو أحب الينا •

وان قال : اشهدوا أنها طالق ولم يقــل قــد قبلت اذا أبرأته من حقهــا ؟

قد قالوا : انها تطلق وعليه حقها ولا نعلم فى هذا اختلافا •

⁕ مســألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت لزوجها اشهدوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنى قد أبرأت زوجى هـذا ما أبرأتنى نفسى فقال الزوج قـد تركتهـا
ومن عندها وقال أنه لم ينوى بذلك العـول برآنا ولا طلاقا •

ان المرأة امرأته ولا بأس عليهما ان شاء الله •

وان قالت : قد أبرأته مما تزوجنى عليه من صداق أو نقد الا مائة
درهم وقد كان أدى اليها خمسين وبقى عليه خمسون وقالت انما أبرأته
مما عليه ولم وأبرأه مما أخـذت فانه يعطيها المائة لأن البرآن انما يكون
مما عليه على ما قبضت •

وان قالت : قد اختلعت من كل شىء تزوجنى عليـه فعليها أن ترد
ما قبضت وما أعطاها وان تلف ما أعطاها ردت شرواه •

وان قال لزوجته قد اعطيتك برآنك فقالت قد أبرأت نفسى فلا يجب
بذلك برآن والله أعلم •

※ مسـألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته أنت على مثل أمى أو أختى ولم يذكر الظهر ؟

فقال بعض المسلمين : يكون ظهارا •

وقال من قال منهم : ليس بظهار وهو أكثر القول •

وعلى قول من لا يجعله ظهارا أن يكون عليـه كفارة عين مرسـلة
ليمينه اذا أراد تحـريم زوجته على نفسه هكذا فيما عندى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

ومن تشاق هو وزوجته وطلقها ثم قال لها بعد الطـلاق اذا جامعها فكأنه مجامع أمة ثم انقضت عدتها وتزوجها ؟

فى هذا قال بعض المسلمين : عليه كفارة الظهار ولا يجوز له وطىء زوجة حتى يكفر كفارة الظهار .

وقال بعض المسلمين : يلزمه كفـارة يمين مرسـلة ولا تلزمه كفارة الظهار وكل قول المسلمين صواب .

فصـل :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا زال صداق المرأة الى زوجها بوجه ثبتت له براءته منه أو باعته له أو وهبته إياه من غير مسألة منه اليها ثم أبرأته بعد ذلك وأبرأ لها نفسها .

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ذلك تطليقة وهـو أملك بردها لأنها لم تفتد بشىء .

وعن موسى بن على رحمـه الله أنـه خلع ولا رجعـة له عليهـا ولا ميراث .

وان كان الصـداق قـد زال الى غـيره بهبة أو بيع أو اقـرار لأحد غير الزوج ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لهـا نفسها فقد وقع البرآن وبرىء الزوج من ذلك الصـداق ولا سبيل لأحـد عليـه بذلك الوجـه الذى وصفنا وتلك ازالة باطلة .

*** مسـألة :**

وان قالت المرأة لزوجها اعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفـاها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعن أبى الحوارى رحمه الله أن الخلع قد وقع •

قال غيره : لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له •

ان قالت لك نصف حقى الذى عليك ولا تطلب لى نفسى ؟

قال : قد جعلت ذلك فلا يقع بهذا خلع •

وقول : ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ويكون خلعا •

قال أبو الحوارى رحمه الله : وبالأول نأخذ ولا يكون ايلاء •

* مسألة :

قال أبو معاوية رحمه الله : لا رجعة للحامل فى هدمها النفقة عن زوجها عند الخلع ولها الرجعة فى الربابة وليس سواء •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كان لها عليه صداق فأبرأته منه ومن هذه المؤونة فلا تكون المؤونة التى لولدها ثم رجعت فى مؤونة ولدها كانت لها الرجعة على الزوج ويكون لها الرجعة فى الصداق ولم يكن للزوج عليها رجعة •

وان لم يكن لها عليه صداق كان له الرجعة فى نفسها •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اختلف فى رجل اختلعت اليه زوجته فقبل فديتها وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم ان المختلعة طلبت الرجعة فراجعها زوجها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال بعض : يرد عليها مالها ذلك •

وقال بعضهم : لا ينزع ممن هو فى يده ولكن حقها عليه •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا أدى الرجل الى زوجته شيئا من الطعام والثياب ثم افترقا قبل الجواز ؟

انه اذا صار اليهـا من عنـده أكثر من نصف صـداقها الآجـل والعـاجل لم يسـعها أن تأخـذ الفضل على النصف الا أن تسـتأذنه أو يشترط الزوج عند البرآن •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمـه الله : قال اصطلحا على ثلاثين درهمـا وعليه لها مائة درهم وعشر نخلات فقالت أبرأتك من جميع حقى ما أبرأت لى نفسى الا هذه الثلاثين درهما وان لم تعطنى هذه الثلاثين رجعت فى حقى كله واصطلحا على ذلك ولم يعطها حتى انقضـت عدتهـا فطلبت الحـق كله ؟

قال : ان كان أعطاها الثلاثين التى اصطلحا عليه من حين ما طلبت اليه فقد تم الصلح وهى أملك بنفسها •

وان كان لم يعطها من حين ما طلبت ورجعت المرأة فى حقهـا كان لهـا ذلك •

ان كانت قد فرطت عدتها أخذت حقها كاملا وهى أملك بنفسـها وان لم تفرط عدتها فقد كانت تطليقة وهى أملك برجعتها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

❊ **مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لزوجته لعله هى طالق ان خرجت من هذا البيت الليلة وهى عليه كظهر أمه ان خرجت فخرجت من حينها •

قلت : أترى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر الظهارة ؟

فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها فى العدة وعليه الأجـل ولا يقربهـا حتى يكفر كفارة الظهار . فان مضى الأجل بانت بايلاء •

ومن غيره : واذا قالت المرأة لزوجهـا أنت على كظهر أبى ان فعلت كذا ثم فعلت فقليل عليها كفارة الظهار وان تجـد من يلزمه فلزوجهـا أن يطـأها ان أراد فى الليـل وان وطئها فى النهـار لم تحـرم عليـه وينتقض صيامها •

وقيل : الظهار على الرجل لا على النساء بل عليها كفارة يمين •

❊ **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى المرأة اذا اختلعت الى زوجهـا من حقها الذى عليه لها وصح أنها اختلعت اليه من الاساءة ورجعت فى حقها بعد البرآن فى عدتها ؟

فعن عزان بن الصقر رحمه الله أنه يملك رجعتها اذا كان بقى بينها شىء من الطلاق وان كانت العدة قـد انقضت فلا رجعة له عليها ولهـا حقهـا عليـه •

❊ **مسـألة :**

وان خافت المرأة نشـوزا من زوجهـا واعراضا فأعطته مالها أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يطلقها ويحسن اليها فلا بأس بذلك فان طلقها أو أساء اليهــا رد عليها مالهــا والله أعلم وبه التوفيق ٠

❋ مســألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله : الذى حفظته من قول الفقهاء أنه لا يكون لها ايلاء الا فى موضــع واحد اذا قال امرأته طالق ان وطئها ، وانما يكون الايلاء اذا قال لأن لم تفعل أو لتفعلن ٠

❋ مســألة :

ومن حلف لا يأتى امرأته فى أهلها فان كانت ذهبت اليهم وهو كاره لم يلزم الايلاء حتى يحلف لا يأتيها الى منزل لها عليه الكينونة فيه ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله قول : اذا خرجت الى أهلها لم يقع عليها ايلاء ٠

وقول : يقع عليهــا الايلاء ٠

وقول : ان خرجت باذنه وقع الايلاء ٠

وقول : ان شرطت عليه ايلاء خرجت برأيه أو بغير رأيه وهكذا عن ابن محبوب رحمه الله ٠

❋ مســألة :

قال أبو الحوارى : وأما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار ٠

وأما التى وطىء حراما فان فيها الظهار لأنها لم تحــل له أبدا ٠

وقيل : فى المرأة البائنة منه بحرمة والتى زناها والمجلودة من الزنا ختــلاف .

❊ مســألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته : ان جامعتك فى هــذا المكان كأنه مجامع أمــة فجامعها فى ذلك المكان ؟

قال من قال : أنها تحرم عليه لأنه قد قال بعض المسلمين فى هــذا أن هذا ظهــار .

وفى قول بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرســلة والله أعلم ولا تحــرم عليــه .

❊ مســألة :

ومن قال لزوجته : أنت على مثل أمى ولم يذكر الظهر ونيته جمــاع زوجته فلا بأس عليه على قول بعض المسلمين وان أراد تحريمهــا فيكفر كفارة يمن مرسلة ويطأ زوجته .

فصــل :

قال أبو الحوارى رحمــه الله : ومن ظاهر من امرأته ثم أنكرهــا أو أقر أنه عنى بالظهار لغيرها وقد سمعته فلم تصــدقه ولم يكفر كفارة الظهار حتى مضى أربعة أشهر بانت منه كما تبين المطلقة فان أراد وطئها فلها أن تجاهده بما قدرت وان لم تقدر الا بقتله فلها ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا بعد أن يطـأها أول وطئة بقدر ما يلتقى الختـانان فاذا وطئها لذلك فقـد حرمت عليه أبدا وجازت مجاهدته بما قدرت عليه وان لم تقدر عليه الا بقتله جاز لها قتله •

※ مسـألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : من قال فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة ان تزوجها فعلى قول من يقول : ان الكفارة على من ظاهر من لا يملك فانه تلزمه كفارة ألف مرة •

وعلى القول الآخر لا يلزمه شيء •

وقال : ان قوله عليه الظهار ألف مرة لا وقت عليـه واكره له أن يلابسها فان فعل لم أرى بأسا •

قال أبو الحوارى : ان كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست لزوجته ثم تزوجها من بعد فليس عليـه كفارة هـكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رحمهم الله •

※ مسـألة :

وان جهل المظاهر وظن أنه جائز له وطىء زوجته اذا أطعم سـتين مسكينا أكلة واحدة فلا فساد عليه فى الجهالة اذا أطعم الأولين بأعيانهم أكلة ثانية وان ماتوا أو غابوا أو أحد منهم ولم يقدر عليهم كلهم حتى مضى أربعة أشهر من حين ما ظاهر بانت منه امرأته •

قال أبو الحواری رحمه الله : ان لم يدرك الأولين بأعيانهم ومات أحد منهم أو غاب حرمت عليه امرأته أبدا هكذا حفظنا •

وقول : أنه يطعم ستين مسكينا أكلتين وان عرفهم وهم أغياب فليمسك عن الوطیء حتى يقدموا فيطعمهم فان فعل فوطیء بعد أن علم أن عليه اطعامهم ثانية فسدت عليه وعليها العدة بالحيض من يوم حرمت عليه أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض •

وان ارتد أحد ممن أطعم فقول أنه يجزه اذا أطعم أكله ثانية •

وقول : لا يجزيه اذا وجد الفقير المسلم •

وأما ان استغنى أحد ممن أطعمهم أو غاب أو مات فانه لا يدرك امرأته وقد حرمت عليه •

※ مسألة :

ون كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض فى الشهرين الأخيرين من الأجل لم يجزه أيضا الاطعام •

قال أبو الحواری : يجزيه الاطعام اذا بقى ما يجزيه ان هو صام هكذا حفظنا •

※ مسألة :

وقيل من ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيدة فلا يجزيه الصوم •

※ مسألة :

ومن غيره : والمرأة المختلعة من زوجها اذا ادعت انما اختلعت اليه

من اســاءة منه اليهــا وصح لهــا ذلك بالبينة العــادلة ورجعت تطلب اليــه حقهــا ؟

فلها ذلك ويحكم عليه برده اليهــا ولا رجعة له عليها •

وقيل : له الرجعة عليها فى نفسها وكل قول المسلمين صواب •

فصــل :

وان ضيع المظاهر يوما واحدا من أول الأجل فقد ضيَّع فان عاقه أمر عن تمام الصيام لم يجتز بالاطعــام •

قال أبو الحوارى رحمــه الله : يجــزيه اذا بقى ما يجــزيه ان هو صام •

وان فرط حتى مضى شهران ثم صام الشهر الثالث ثم مرض حتى بقى أقل من شهر وخاف الفوت فقيل قد فاته وليس له أن يعلم لأنه فرط ولم يصم من حين ظاهر •

قال أبو الحوارى يطعم ثلاثين مسكينا وقد أجزاه لأنه قد استأنف الصوم وباق من الوقت ما يجــزيه •

وان صام شهرين من أول الأربعة الأشهر ولم يفرط ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجــد عتق رقبة وخاف الفوت فانه يطعــم ثلاثين مسكينا فان صح فليصم شهرا مكان ذلك الذى لم يصمه •

وقال آخرون : يطعم ستين مسكينا فان صح فليصم شهرا •

وقال أبو عبد الله : هذا قول والدى رحمه الله وأنا آخذ به •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو الحوارى : ان لم يصح حتى يخـاف فوت الأجـل أطعم بقدر ما بقى عليه من الأيام ان كان شهرا أو أقـل أو أكثر ويجتزى به وليس عليه صوم بعد ذلك اذا انقضى الأجل •

واذا كان آخر صوم المظاهر يوم الفطر أو يوم النحر فلا عذر له وتخرج منه امرأته •

فصـــل :

وأما العتق فقد قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله ان أعتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله فذلك المأمور به وتكون قادرة على المكسبة لنفســـها •

ولا يجوز عتق المجوسى •

واختلف فى عتق اليهودى والنصرانى ولا أحب الا عتق رقبة مسلمة قد صلت الخمس •

وقيل : يجوز أن يعتق صبيا اذا عاله الى أن يبلغ فان مات قبـــل بلوغه كان عليه الذى يلزمه لنفقته الى بلوغه يجعله فى ثمن رقبة تعتق •

وقول : يعول بن صبيا فقيرا الى بلوغه •

قال أبو الحوارى رحمه الله : هذا الذى نأخذ به يعول صبيا مثله يوم مات •

وقول : يتصدق به على الفقراء ولا يجزى عتق المدبر عن الظهار •

وان ظاهر من أمته التى يطأها ولم يكن معه غيرها فقول يعتقها عن نفسها ولا يجزيه الصيام لأنه يملك رقبة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو الحوارى رحمه الله : عن أبى المؤثر ويجزيه الصيام .

*** مسـألة :**

ومن قال لامرأته أنت على حرام ؟

فعن محمد بن على أن يمكن كفارة عتق رقبة فان لم يجد كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب فان لم يجد أطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة أيام ، وهذا أحبهما الىّ .

وفى بعض القول : أنه يمين مثل الأيمان المرسلة والكفارة واحدة .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

والمختلعة اذا رجعت فى صداقها الذى أبرأت زوجها منه على الخلع واحتجت أنها جاهلة لم يفرق كم هو ؟

الجواب : لها حجتها فى الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله فان حلفت وجب لها صداقها ولزوجها ردها مادامت فى عدتها ويرجع عليها فى نفسها . ومن الكتاب .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : الى من كتب اليه . سألت رحمك الله عن رجل اصطلح هو وزوجته على شىء من صداقها وابرأته من حقها

الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها فى العدة بغير رأيها . وقال : هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين وعليه لزوجته التى ظاهر منها حقه يأتى على جميع ماله — هل له أن يصوم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله فليس على هذا عتق ويجزيه الصيام .

قلت : ما حد من يلزمه العتق ؟

فاعلم أنى كتبت الى أبى المؤثر أسأله عن حد ذلك وكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت به نفسه وعياله فاذا كان اذا أعتق نقص من قوته وقوت عياله كان له الصيام الا أن المعنى فى كتابه الى اذا كان يبقى معه ما يقوته وعياله فالله أعلم بالزيادة والنقصان فى اللفظ الا أن جوابى اليك على حسب ما كتبت الى به ونقول اذا كان اذا أعتق وبقى معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق .

واذا كان ينقص عن قوته ومن قوت عياله أجزأ عنه الصيام .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهار

حتى تنقضى أربعة أشهر فقد بانت منه كما تبين المطلقة ولها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك •

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطـأها أول وطئة فاذا وطئها أول وطئة فقد حـرمت عليـه أبدا أبدا ، ولها أن تجاهده بما قدرت •

وان لم تقـدر عليـه الا بقتـله كان لهـا ذلك • ومن الاضـافة الى الكتاب •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى ولو كان صداق المرأة ألف درهم فأبرأت زوجهـا من درهم واحد وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

وقال أى امرأة قالت لزوجهـا أبرىء لى نفسى وأبرئك مما عليـك قال قد قبلت فهو برآن •

قال أبو سعيد : اذا أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلا يقـع هنالك برآن معنـا •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل عليه وعمن بانت منـه امرأته بالايلاء والظهار هل تنقضى عدتها بذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فنعم تنقضى عدتهـا بذلك ولا عـدة عليهـا بعد ذلك وقد حلت للأزواج •

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق وعليهـا له عشرة دراهم فوقع بينهما خصومة فقالت له يا عبد لا تؤذنى ولا أوذيك أبرىء لى نفسى حتى أبرئك من حقى الذى عليك لى قال قولى فقالت لى أنى أشهدك أنى قد أبرأت زوجى فلان بن فلان من صداقى الذى عليـه قال هو قد قبلت وانى قد أبرأتها وكان معناه أنه قـد أبرأها من العشرة دراهم الذى عليها ولم يبرىء لها نفسها •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل وهذه المرأة قـد قعدا للبرآن برآن الطلاق وعلى ذلك أبرأته من صداقها وقال انه قد قبـل برآنهـا وقـد أبرأها فقد وقـع البرآن وقد برىء من صداقها وقد برأت منـه ولا يقبل قوله ذلك وأن لم يكونا قعدا للبرآن وانما كانا يتنازعان الكلام فيما بينهما فقالت له قد أبرأتك من صداقى وقال قد قبلت وقد أبرأتك ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة وقال انما أبرأتها من الدراهم التى عليها لى قبـل قولهـا له فى ذلك مع يمينه ما نوى لهـا بذلك البرآن طـلاقا والله أعلم بالصواب وازداد من سؤال المسلمين •

※ مســألة :

وسئل عن رجل تقول امرأته قـد أبرأتك من حقى الذى تزوجتنى عليه وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم وكان أوصلها المائتين أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التى عليـه وأما المائتان فليس بهما عليه فيجوز برآنهـا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

※ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة قالت لزوجها أقبل مالك قد قبلت ولا أفارقك وهما يومئذ من مخاطبة أو غير مخاطبة •

فعلى ما وصفت فلا يبرأ من حقها لأنها انما قالت أقبل مالك •

ان كانا قعدا للبرآن فقالت أقبل مالك تعنى صداقها الذى عليـه لهـا — فقال قد قبلت ولا أفارقك ؟

فقد قالوا : انه لا يبرأ وهى امرأته وعليه حقها •

وان كانت قالت : أقبل مالك تعنى قد أعطته صداقها الذى عليه لها ولم يكن هنالك مخاطبة برآن فاذا قبل فقد برىء من حقها وهى امرأته •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة ورجـل قعدت هى وهـو للبرآن فقال زوجهـا لمن حضرهما من الشهود اشهدوا أنى قـد أبرأت لزوجتى فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتنى من حقها الذى على لها قالت زوجته قد أبرأتك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى فقـال زوجها قد أبرأت لك نفسك ثم رجعت المرأة فقالت لا أدرى أهذا برآن أم لا وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه •

فعلى ما وصفت فقد وقـع البرآن بينهما ولا رجعة لهـا عليـه الا باتفاق منهمـا على ذلك أو تكون اختلعت من صداقها من اسـاءة منه اليهـا •

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى عن رجل يحلف على زوجة بظهار ثم يقول نويت كذا وكذا قلت هو مثل الطلاق وان صدقته وسعها المقام عنده على قول

أبى على رحمه الله أم الظهار غير الطلاق فكلاهما معنا سواء على قول أبى على •

※ مســألة :

قال أبو الحوارى أما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار وأما التى وطىء حراما فان فيها الظهار لأنها لا تحــل له أبدا •

※ مســألة :

ومن غير الكتاب :

فى رجل وزوجته قعدا للخلع فأبرأت الزوجــة زوجهــا من صداقها فسكت الزوج هنية ثم قال برآنها وأبرأ لها نفسها هل فى ذلك يقع الخلع أو فيه رجعــة ؟

الجواب : اذا كان الزوج والمرأة فى مجلسهما ولــم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع فان الخلع واقع •

وان تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير أمر الخلع ثم قيل البرآن بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعا لم يقع بذلك الخلع على القــول الذى نعمــل عليــه •

وقول : أن الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير الخلع •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب التاسع والأربعون

فى العدد والميراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشباهه

رجع الى الكتاب :

※ مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه •

سألتم رحمك الله عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قتل أو مات وهى ترضع هل لها فى ماله ميراث ؟

اذا طلقها فى صحة فلا ميراث لها فى ماله اذا كان الطلاق ثلاثا مات فى العدة أو غير العدة •

※ مسألة :

وعن امرأة طلقها زوجها واحدة ثم وطئها قبل أن يعلماها الشاهدان ثم أعلماها بعد ذلك بأيام بعد وطئها وصدقته على ذلك •

فعلى ما وصفت فيأتى بالشاهدين فيعلماها بالرد فى أى يوم كان فاذا علمت المرأة أن الواطىء قبل الرد أو بعد الرد كانت امرأته •

فان لم تعلم متى كان الوطىء قبل الرد أو بعد الرد فسدت عليه امرأته وفرق بينهما •

※ مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه :

سألت رحمك اللــه عن رجــل اصطلح هــو وزوجته على شيء من صداقها أبرأته من حقها الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفســها ثم أراد أن يردها فى العدة بغير رأيهــا وقال هــذا ليس برآن انما هو صــلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية — من قليــل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها •

*** مســألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال لزوجته ليسك لى بامرأة وشهدت بذلك البينة العادلة عليه ثم انه مات واعتدت لعلة وادعت المرأة أن عدتها لم تنقرط هل ترثه ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المرأة ولها الميراث اذا كان طلقها طلاقا يملك الرجعــة •

وكذلك ان قال : ليسك لى بامرأة فان كان صادقا ولم يسم كم الطــلاق فهى تطليقة واحــدة ولها الميراث مادامت فى العــدة والقول قولهــا مع يمينهــا •

وكذلك أيضا ان أقر بذلك فى صحته فالقول لقولها فى عدتها أرخت البينة أو لم تؤرخ فالقول قولها والميراث بينها الى أن تيأس من المريض وتصير الى حد ذلك ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم يموت بعد ذلك الزوج لعلة أو المرأة فلا ميراث بينهما •

*** مســألة :**

فى رجل قال فى مرض الموت بينى وبين زوجتى حرمة ثم مــات هل ترثه المــرأة وقالت المــرأة ليس أعلم أن بينى وبينه حرمة وانما أراد أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يذهب ميراثى من ماله وقد كان أعطاها حقها وقت ما تزوجها أو لم يكن أعطاها حقهـــا ؟

فعلى ما وصفت فان كان أقر بهذه الحرمة فى صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمرأة فى ماله •

وان أقر بذلك فى مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث فى ماله الا أن يسعى الحرمة وتصدقه المرأة على ذلك •

فان سمى بالحرمة فى مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث فى ماله مع يمينها • من الاضافة الى الكتاب •

☀ مســألة :

ويستحب للمميتة لبس ثياب البيض ان أمكن أو المصبوغة بالنيل •

وأما المصبوغة بالقم والفوة والجسة ما لم ترد به الزينة فلا بأس به وانما قالوا لا يجور الورس والزعفران والعصفر اذا أريد به الزينـــة الا أن يغسل حتى يذهب عرفه ولا بأس أيضا بلبس الكتان وانما كره لبس الحرير والطيب والزينة والحــلى والكحل بالاثمد ولبس ذلك على صبية ولا أمة ولا ذمية لعله وللمميتة الحرة البالغة الخــروج الى العيد وصلة الأرحام ولزيارة القبور والخــروج من بيت زوجهــا وتنتقل الى أهلها وتخرج فى حوائجها •

وان لم يكن لهــا ثياب الا ثيــاب مصبوغة بالزعفران والشــوران فلتغسلها وتلبسها ولها أن تشم العراف الطيب ولا تمسه ولا تطيب به •

☀ مســألة :

ومن قال لزوجته المطلقة فى عدتها بحضرة الشـــهود اشهدوا بأنى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قد رددت فلانة هذه أو نسبها ان كانت غـير حاضرة على ما كنا عليـه من الزوجية غير كاف عندنا والله أعلم .

❊ مســألة :

جواب من أبى الحوارى الى أبى يوسف اسرائيل بن الوليد وعمن ملك امرأة ولم يحل لها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليهــا عــدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق .

❊ مســألة :

وعن رجل يطلق امرأته فى مرضه أو مرضها أو خالعها هل يتوارثان وعل ذلك خلع أو طلاق ؟

فان كان الخلع فى مرض المرأة فقد قالوا أن على الزوج الصــداق وله منهــا الميراث .

وان طلقها ثلاثا فى مرضها كان عليه الصداق ولا ميراث له منها .

وكذلك ان طلقها واحدة فى مرضها فماتت بعد انقضاء عدتها فــلا ميراث له منهــا وعليه صداقها .

فان طلقها فى مرضه فمات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث منــه ولهــا الصداق .

فان كان البرآن فى مرض الزوج فلا ميراث للمرأة ولا صــداق لها وكان هذا خلع تام وان كان فى هذا صحة المرأة .

وقد قيل : غير هذا وبهذا القول نأخذ .

※ مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها يجوز لها أو له ان مات هو هـل يتوارثان ؟

فان كانت المرأة قد رضيت هذا التزويج فالميراث بينهما ، فان لم تعلم بذلك التزويج حتى مات الزوج ثم رضيت به بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كاملا عليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت زوجا ثم ترثه •

※ مسـألة :

وعن المرأة لم كره لهـا اذا كانت مميتة أن تكتحل أو تطيب وتلبس الصبغ فكذلك جاءت السنة •

وقد قيل : ان ذلك كان فى الجاهلية فتمت بذلك السنة •

قال الناظر : حفظت أن المميتة اذا لـم تمتنع عن التطيب ولبس الزينة فى حال عدتها لم يحرم بذلك تزويجها وانما تأثم لمخالفتها السـنة فيما عندنا والله أعلم •

※ مسـألة :

من غير الكتاب

على أثر مسألة جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعمن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى اذا بقى من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق كله — هـل لهـا أن تتزوج اذا انقضت العشرة أيام أم تستأنف العـدة من الطـلاق الآخر ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال تستأنف العدة من الطلاق الآخر •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال من قال : العدة من الطلاق الاول فاذا مضت العشرة التى ذكرت الباقية من عـدتها تزوجت وجاز لها ذلك وهـذا القول هـو معنا الاكثر والمعمول بـه •

※ مسـألة :

ومن غيره ولا تعتد المطلقة بالحيضة التى طلقت فيها وعليها أن تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقت فيها •

※ مسـألة :

وعن امرأة كان زوجها غائبا فطلقها فى غيبته تطليقتين وردها وهـو غائب فاتصل بالمرأة الطلاق ولم يتصل لها الرد فتزوجت من بعد تفريط عدتها وقـدم زوجها ؟

فعلى ما وصفت فاذا بلغ المرأة الطلاق قبل أن يبلغها الرد فقد طلقت فاذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج اذا صح عندها ببينة عادلة طلاق زوجها اياها •

فان قـدم زوجها وأنكر الطلاق ولم يكن مع المرأة شاهدا عـدل بالطلاق فرق بينها وبين زوجها الآخر ورجعت الى زوجها الاول •

وان أقر الزوج بالطلاق ولم تصح بينة الرد فقد صح طلاق المرأة وجاز تزويجها •

وان كان قـد صح الطلاق والرد فان كان صح الطلاق قبل الرد فقد طلقت •

وان صح الرد قبل الطلاق فهى امرأته وان الطلاق والرد معا فهى امرأتـه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان كانت المرأة قد تزوجت فالقول قولها اذا قالت ما يوجب الطلاق عليها اذا لم يكن الزوج الاول •

وان أقرت وقالت ما لا يوجب عليها الطلاق لم يقبل قولها الا بالبينة وذلك اذا قالت صح معها الرد قبل الطلاق أو صح الطلاق والرد معـا لم يقبل قولها هذا لعلة الا بالبينة اذا كانت قـد تزوجت هى مع زوج فافهم المعنى فى هذه •

*** مسـألة :**

من الاضافة الى الكتاب

والمطلقة التى كانت يطأها زوجها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الحيض بعد الطلاق ولم تكن بحد اليأس من الحيض ؟

قال أكثر العلماء ان عدتها بالحيض أو تبلغ فى السن ستين سنة حـد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر فى السن ستين سنة حد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر تسعة أشهر فان لم يظهرها حمل ولم تحض اعتـدت ثلاثة أشهر بنية اعتقاد وهو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

وقول : تنتظر سنة كاملة ثم تعتد ثلاثة اشهر والله أعلم •

*** مسـألة :**

والمطلقة اذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة من عدتها فان زوجها لا يـدركها برد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو سعيد : قد قيل أنه يدركها ما لم تحل لها صلاة .

وقال من قال : أنه يدركها ما لم تغسل فرجها ورأسها .

* مسـألة :

والمطلقة الحامل فلزوجها ردها فى وضعها ولو خـرج بعض الولد الا جارحة منه لم تخرج فله ردها ما لم يخرج الولد هكذا جاء الأثر .

* مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب

وكل امرأة طلقها زوجها قبل الجواز فلا عدة عليها .

وان كان طلقها قبل الجواز ثم مات وهى فى حين العدة فحبست نفسها على قـدر العدة عن التزويج فقيل ان لها منه الميراث ونصف الصداق .

وقال من قال : لها الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها .

قال أبو الحوارى : فهذا اذا طلقها فى مرضه فان حبست نفسها ولم تزوج كان لها الصداق تام والميراث .

وان طلقها وهو صحيح ثم مات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها هكذا حفظنا قول أبى الحوارى أصح وهو الذى يوجـد فى هـذه المسـألة .

والمطلقة التى يملك الزوج رجعتها فاذا مات زوجها وهى فى العدة رجعت الى عدة المميتة وتستأنفها منذ مات .

وعـدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاصلية ان وضعت حملها

قبل انقضاء العدة بالشهور فلا تنقضى عدتها الا بالأيام لعلة الا بالشهور والأيام ٠

وان انقضت العدة بالشهور والأيام قبل أن تضع حملها فلا تنقضى عدتها حتى تضع حملها ٠

وقيل : ما لم تضعه فلا سـبيل اليها ٠

قال أبو الحوارى طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة وعليها ثلث عدة المسلمة وهـو قول أبى عبيدة وبه تأخـذ كل امرأة لعلة أتاها خبر وفاة زوجها لعلة أو طلاقه وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وان لم تعلم اليوم الذى مات فيه فانما تعتد من يوم يستبين ذلك ٠

وان طلقت المرأة وهى حائض فلا تعتد بتلك الحيضـة من عدتهـا وعليها ثلاث حيض من بعد فان طلقها أخرى من بعد ذلك فان عـدتها من التطليقة الى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها وأما ان أرادت أن تزوج فأحب أن لا تزوج حتى تحيض بعد الطلاق الآخر ٠

قال أبو الحوارى : تعتد ثلاث حيض بعد الطلاق الاول غير الحيضة التى طلقها فيها ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ثم عاد وطلقها فانها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه نأخـذ ٠

*** مسـألة :**

ومن طلق ثلاثا فى المرض ثم صح ثم مرض ومات وهى فى العدة ؟

اختلف فى ذلك وأحب الينا أن لا ترثه ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله انا أقول بقول أنها ترثه ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

والتى تكون فى سفر ولا تجد الماء فاذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولها أن تزوج ان شاءت وليس لزوجها الأول أن يراجعها ٠

وان راجعها زوجها بعد أن طهرت قبل أن تتيمم فذلك له الا أن تكون أخرت التيمم والغسل حتى فات وقت صلاة وقد رأت الطهر فلا يدركها ٠

قال أبو الحوارى : حتى تتيمم لصلاة فريضة أو نافلة والا فان زوجها يدركها ٠

وقول : حتى تتيمم لصلاة فريضة ٠

وقول : ان طهرت من الحيضة الثالثة وتيممت وهى تعلم أنها تدرك الماء فى وقت صلاة الفريضة أن زوجها يدركها ٠

وقول : اذا أدركت الماء فى الوقت فتبدل ٠

وقول : لا تبدل والتيمم لا يقع الا فى وقت الصلاة ٠

وقول : ان التيمم لها مباح فى الوقت فاذا تيممت وصلت فقد تيممت ولو صلاة وترها ٠

وأما لعلة الماء فمتى ما غسلت به طهرها من الحيضة الثالثة فقد فاتته كان فى وقت صلاة أو غير وقت صلاة ٠

* مسألة :

ومن طلق امرأته ثم اسقطت سقطا بينا ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله قول اذا أسقطت سقطا بينا حلت للأزواج ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقول : حتى يستبين من السقط جارحة يد أو رجل أو أذن ثم تنقضى عدتهـا وتحل للأزواج •

وان أسقطت سقطا ولم تستبن لـه جارحة فلا تحـل للأزواج ولا يدركها وليس لها عليه نفقة وتعتد ثلاث حيض •

وقول : اذا دام الدم ثلاثة أيام فى السقط جعلته حيضة وحيضتين من بعده وانقضت عدتها •

وان ضرب الولد فى بطنها فليس لها أن تزوج ما دام بها ذلك الحمل فى بطنها وهو أكثر القول •

وقول : اذا مضت سنتان جاز لها أن تزوج فان ولدته بعد ما دخل بها الأخير حرمت عليه •

وان لم تلد شيئا فهى زوجته ويطأها •

وقال بعض : أنها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة ثم تزوج •

وقيل : ان المرأة تنقض عدتها بالعلقة والمضغة لأن ذلك يسمى حملا •

وقال بعض أصحابنا : لا تنقضى الا بما كان له جارحة بينة ، ومنهم أبو الحوارى رحمه الله •

وقال بعضهم : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى •

فصـل :

والمرأة اذا زنت ثم تابت وأرادت التزويج فعليها أن تستبرىء رحمها لأنهـا لو استكرهت كان عليهـا العـدة •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن تزوجت قبـل أن تنقضى عدتها من بعد ذلك كان النكاح فاسدا •

ويوجد ترخيص من غيره وهو قول من يقول أن العدة لا تلزم الا عن عقد حلال •

❋ مسألة :

وان تزوجته زوجة المفقود أزواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت خيانة ردت المواريث على ورثتهم •

وقول : أن جميع ما ورثته هو لها لأنها تزوجت على السنة •

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث •

قال أبو الحوارى أنا أقول بقول لهـا مواريثها منهم •

❋ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت فى امرأة مات زوجها فلم تخرج حليا وتطيب وتلبس الثياب المصبوغة عمدا •

قلت : ما يلزمهـا اذا لم تولى ؟

فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر •

وقول : أهل البعد وعليها التوبة والاستغفار من ذلك والندم •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين وانتها الاثابة فيهما فلما كان فى الحيضة الثالثة لم تأتها الاثابة لزوجها أن يردهـا ؟

قال : لا يردها زوجها ولا تحل للأزواج •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى كم عدة المطلقة التى يستمر بها الدم ؟

قال : ثلاثة اشهر ٠

* **مسألة :**

من جعل طلاق امرأته فى يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل أن تنقضى عدتها ؟

قال : لا ترثه لأن ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة فى عدتها وانما ذلك اذا فعل هو ذلك ٠

قال أبو الحوارى : قد قال من قال أن لها الميراث لأنه هو ملكها ذلك وبه نأخذ ٠

* **مسألة :**

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية وقصد أن عدتها تنقضى ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد لذلك والله أعلم ٠

* **مسألة :**

ومن ملك امرأة ثم افتضها باصبعة ثم طلقها فلا عدة عليها ٠

وان مس فرجها بفرجة ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء فعليها العدة ٠

* مسألة :

قال بشير من أشهد أنى قد رددت فلانة بنت فلان أو قال زوجتى فلانة بنت فلان فهو رد ولم يذكر ما بقى من الطلاق ولا بصداق وكذلك المختلعة •

* مسألة :

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها عبد بأمر سيده ؟

يختلف فى تحليلها لمطلقها وأكثر القول تحل لمطلقها الأول والله أعلم •

* مسألة :

ومن حكم عليه حاكم عدل أن يطلق امرأته فطلقها واحدة ؟

فان الواحدة كالثلاث وهى بائنة لا رجعة له عليها فى عدتها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم •

* مسألة :

ورد الزوجة بالاستفهام جائز تقول أنت قد رددت زوجتك هذه فلانة بنت فلان بصداقها بما بقى من طلاقها ، فقال نعم فقد ثبت الرد •

ومن أبو الحوارى : وعن تزوج امرأة ولم يخل بها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق •

* مسألة :

وقيل من تزوج امرأة وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا فقد لزمه صداقها فى الحكم ولو لم يطأها ولزمتها هى العدة فى ذلك ولو لم يطأها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين بمطلقة رجل لم يكن لمطلقها لعله أراد بمطلقة رجل طلقها ثلاثا لم يكن لمطلقها أن يراجعها •

ان السنة جاءت عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال حتى يـذوق عسيلها وهؤلاء معدوم منهم الجمـاع •

وان تزوجها رجل ممن يجامع وخلا بها فى ستر وادعت عليه أنه جامعها وأنكر هو ذلك ؟

الجواب : اذا صحت الخلوة بها فلا يقبل قوله وجاز لمطلقها تزويجها فى ظاهر الحكم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الخمسون

فى

لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب

ومن الاضافة الى الكتاب :

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى الصبى الذى يكون فى حـد الخيار من أبيه وأمه ؟

قال : اذا تكلم وأفصح بالكلام فحيث ما أختار كان .

وأما اذا غسل لنفسه من الغائط ويديه من الطعام فذلك اذا كرهت الأم أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهم .

فقال : اذا كفا الولد نفسه لزم أباه واذا كرهت أمه تربيته .

وكذلك اذا كان لابنة السبيل على أمه اذا تزوجت برجل منهم .

*** مسـألة :**

وفى الولد اذا ذهب الأبـوان ؟

قال أبو الحوارى : قال من قال : ان الجـدة من قبل الأم أولى وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء هكذا قال نبهان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن غيره : قال من قال : فالجدات أولى به والأب أولى به من أم الأم •

وقال من قال : أم الأم أولى به •

* مسـألة :

وأولى بالصبى فى صغره أمه وعلى أبيـه مؤونته ان كان يرضـع فربايته من ثلاثة دراهم الى أقل ونحو ذلك أجر لوالدته لرضاعه •

قال أبو الحوارى : عن نبهان وعن محمد بن محبوب أنه قال على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمـان ونصف وعلى الغنى ثلاثة دراهم ولا يزاد على أحـد أكثر من ذلك برايه •

وان احتاج الصبى الى النفقة فرضى له ما يستحق مع والدته فاذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن الذى يفرض للمرأة الربابة فى ربابة كيف يقول ؟

فعلى ما وصفت فليس فى ذلك محدود فان كان الذى يفرضها امام أو والى فيقول هذه فريضته فرضها فلان بن فلان لفلانة ابنة فلان على فلان بن فلان كل شهر كذا وكذا برضاعها •

وكذلك ان فرضها جماعة من المسلمين فيقولوا هذه فريضة فرضها فلان بن فلان وفلان بن فلان فلا يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر كذا وكذا •

فان كان الأب ميتا فرض لها من مال اليتيم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يكن لليتيم مال غرض لها على ورثته على قدر ميراثه منه •

وأما الصبيان على الآباء فكل صبى بقدره على صغره وكبره •

وإن كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين هل يصلح له أن يشترط عليها الا تتزوج فى الحولين ؟

فقال : ان الشرط عليها قبيح •

فان اشترطت ثم تزوجت لم تركب حراما •

ان حملت ففصلت الولد قبل أن يتما الحولين فانه يحسب لها ما كان من رضاع قبل التزويج •

وما كان رضاع بعد التزويج فلا الا أن يشاء والد الولد ذلك وتسخوا به نفسه •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلك زوجها وخلف ورثة ايتاما وأخذت الأم جملة ما خلف أبو اليتامى بحقها الآجل الذى كان لها عليه فلما أن بلغ من بلغ من اليتامى أعطتها مها نخلات مأكلة تأكل ثمرتهن فاحتاجت الجارية البالغة فباعت النخلات فأمضت أمها لها ذلك فلما حضرت المرأة العجوز الوفاة أوصت للباقين ، فقالت هذه النخلات التى كنت اعطيتهن فلانة هن بقدر لكن يقوم المال كله واحدة فما نقص عن قيمة نخلات فلانة التى باعتهن هو فى المال كيف الوجه فى ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت ان كنت أردت بهذا ان المرأة أعطت بنيها الباقين مثل ما أعطت أختهم فى حياة أمها جاز لهم ذلك ثم يقسم الباقى بينهم على ميراثهم وهو كذلك وان كنت أردت ان المرأة قالت يحسبن النخلات التى أعطتهن بنيها فى حياتها يحسبن مع المال ثم يعطى الفضل بعد ذلك من المال من ميراثها فالوجه فى ذلك ان تدخل النخلات فى المال جملة ثم ينظر ما يكون للنخلات من ميراثها وما يبقى من ميراثها فان كان ذهب من ميراثها النصف فى النخلات بقى لها النصف من مال والدتها من ميراثها منها فيكون لها نصف سهم •

وكذلك ان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ذلك ربع أو ثلث الا أنك لم تبين الى ما أردت من ذلك •

✽ مسألة :

ورجل غاب عن زوجته بعد ان دخل بها الى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك وزوجته بعد تحمل وتلد ولدا بعد ولد أيلزمه كل ولد أتت بعده أم لا أنكر أو لم ينكره الى أن مات فى غيبته ؟

قال : اما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر •

وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت ولا يمكن وصوله اليها حيث لا يعلم أحد ويرجع الى موضعه فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر •

والقول الآخر : ان الأول هو الذى يلحق ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصدر الى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها وهذا محال والحجة ما قد قالوه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسألة :**

رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمان ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو مالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الذى أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت : أرأيت ان كان ليس لهم مال وانما أصابوا المال من بعد أن اكتفوا هل يرجع عليهم بشىء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشىء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال من غير الكتاب :

*** مسألة :**

ووالدة اليتيم اذا كانت فقيرة هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم ؟

الجواب : ان كانت فقيرة محتاجة فواسع لها ذلك بالمعروف من غير اسراف على قول بعض المسلمين وجائز لحاكم المسلمين أو جماعتهم ان يصرفوا لها المؤونة من ماله بالمعروف اذا كان على ما ذكرنا من الصفة والله أعلم •

رجع الى الكتاب •

*** مسألة :**

جواب لأبى الحوارى الى أبى شيخه محمد بن الجمهور وعن رجل له ولد فأقر بولد آخر أيجوز اقراره ويلحقه نسبه ؟

فقد قالوا ان الاقرار يجوز بالولد والوالدين ولا يجوز الاقرار الا بالولد والوالدين الا أن يكون المقر أقر برجل بالغ أنه ولده ولم يصدقه على ذلك لم يجز اقراره ولم يثبت نسبه •

وان صدقه على ذلك جاز اقراره وثبت نسبه •

وكذلك الوالدين ان صدقاه ثبت نســبه منهما وان كذباه لم يثبت نسبه منهما ولم يجز اقراره بهما •

فان كان أقر بصبى جاز اقراره وثبت ولحقه نســبه الا أن يبلغ الصبى فيكذبه ولا يجوز اقراره ولا يلحق نسبه •

وكذلك ان أقر بصبى كان للصبى الميراث ممن أقر به وليس للمقر أن يرث الصبى حتى يبلغ الصبى ويصدقه على ذلك •

والاقرار بالولد جائز ويلحق النسب كان للمقر ولــد أو لم يكن لــه ولــد •

والاقرار بالوالدين جائز الا أن يكون للمقر والدين مع وفيره لم يجز أن ينفيهما ويقــر بغيرهما •

واعلم ان الاقرار بهؤلاء الثلاثة جائز كان له ولــد أو لم يكن له ولد كان له عصبة أو لم يكن له عصبة كان له أرحام أو لم يكن له أرحام •

ولا يجوز لغير هؤلاء الثلاثة ما كان له وارث من قبل عصبة أو من قبل رحم وسواء كان فى صحته أو فى مرضه لا يجوز الا ما وصفت لك •

*** مســألة :**

وعن المرأة انما اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها منه هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤونة أولادها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها فقال المطلق أنى لا أملك شيئا ولا أجد عملا أعمله وهو صحيح البدن غير أنه مفلس ويزعم أنه لا يجد عملا يرد منه شيئا هل يجبر على رضاع ولدها وكذلك ان طلبت حقها فقال لا أملك شيئا ولا أجد عملا وهو مفلس ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجل معدما وازنه ولا ينظر فى المعاملة وليس الوصايا كالمعاملة .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى فيما عندى وهذا معناه وعمن كان وكيلا ليتيم أو غيره ثم باع له شيئا من الحيوان أو غيره هل يجوز له أن يشترى لنفسه من مال الهالك ؟

لا يجوز له أن يشترى شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة الا أن يبعث من يبيع من غير الاصل بالمساومة ويأمر من يشترى من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع .

* مسألة :

من كتاب البيان من أوصى بحيوانه دخل فى تلك الوصية الحيوان والعبيد والله أعلم .

واذا رفع الهالك اليمين عن أحد ففى ذلك أختلاف :

قول اذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقول : ليس لهم ذلك فى التهمة وانما لهم اذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجـوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للوصى على الهالك دين وكان ما يكال أو يوزن جاز له ان يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا ان لا يصل الى حقه لا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه •

وأما القسم فان كان الورثة بالغير ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك وان أرادوا أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الوصى والوكيل فى انفـاذ شىء أو شراء أو بيع شىء أيجوز له أن يبيع من نفسه ويسلم من نفسه ؟

قال : أما وصى الميت فلا يجوز له أن يشترى شيئا من نفسه ولكن يوكل من يشترى له اذا كان شىء ينادى عليه فيمن يزيد فى مغيب الوصى وتكون الواجبة على من لا يعرف •

وان كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يزن على سعر ما يبـاع لغيره •

وأما الوكيل فلا يشترى لنفسه الا برأى من توكل اليه الا ما قـد قيل فيما يكال أو يوزن أنه يأمر من يكيل له أو يوزن •

وقول : أنـه يجوز للوصى أن يشترى اذا بلغ المال ثمنه وزاد هو عليه ولم يزد عليه غيره كما يشترى غيره أو يشتريه غيره فيربحه هـو ويأخـذه •

وقيل : انه اذا قال الموصى قد جعلت لوصى أن يشترى منه مالى ما شاء من من جاز ذلك للوصى أن يشترى من مال الموصى •

*** مسـألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمن أوصى له بوصيته مثل نخـل أو أرض أو منزل أو غير ذلك من الأصول أو الحيوان أو الأمتعة وهـو شىء معين يعرفه الذى أوصى لـه •

قال : ليس على الوصى تسليم ذلك وله هو أخـذه •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال لو كانت دابة وماتت فى وثاقها لم يلزمه ذلك ولم يكن على الورثة اطلاقها ولـو ماتت جوعا وعطشا •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب

واختلف فى ثبوت الاقرار للميت قبل الاقرار •

ومن مات بعد الاقرار فله الاقرار ثابت •

وكذلك الاقرار للحمل قيل ثابت له •

وقيل : غير ثابت والوصية للحمل ثابتة على أكثر القول •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* **مسألة :**

ومن أوصى لحامل نعشه بوصية سلمت اليه وان لم يعرف اجتهدت فى البحث عنه وان لم يعرف رجعت الوصية الى الورثة •

* **مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يقول كل ما بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى فهو لفلان فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده فى يده وما عنده وما فى يده وما معه فهو ماله وهو لمن أقر له به •

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به فى هذا كله •

وأما الاقرار فأنما عليه أن يعرف ذلك اذا كان من الأصول •

وان كان شىء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذى له الاقرار كله وقبض وان كان فى المقر سلمه الى المقر أو ورثته •

* **مسألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة اشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت فمات الابن قبل الأم ثم ماتت ؟

قال : فالاشهاد للابن باطل الا أن تقول على لولدى فلان كذا وكذا يوم أموت •

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثابتة وهذا الحق عليها باتت أو لم تمت ويكون لورثة الابن على هذا اللفظ •

وان قالت يوم أموت فلابنى قطعة كذا وكذا أو نخلى من موضع كذا وكذا أو منزلى هذا وأشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا ثبت •

وقد قال بعض الفقهاء : أن هذا من الوصية والوصية لا تجوز لوارث وانما لـه ذلك من بعـد الموت •

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمـه الله فى امرأة قالت فى مرضـها لزوجى ما قبله ولأمى ما قبلها ثم ان المرأة صحت من مرضها ، فقال لها زوجها قد برئت من حقـك •

قال : أما قولها لزوجها ما قبله ولأمى ما قبلها فليس هـذا بشىء اذا صحت المرأة •

وأن قالت كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت اذا لم تقل أن ماتت •

وأما برائها فى المرض لا يجـوز وان قالت أن حقى الذى لى على زوجى هو له ولم تذكر الصداق أن صداقها داخل فى ذلك الحق وثابت للزوج البراءة منه •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه اللـه فى امرأة اشهدت لزوجهـا أو لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداق على زوجها •

قال : اذا كانت المرأة حية واحتجت أنهـا لم تشهد له بالصـداق ولا بالديون كان لها حجتها فى ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قـد هلكت وجب لمن شهدت لـه جميع مالها من الباطن والظاهر والديون والصداق •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن غلان وفى بلدها أسماء تتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : أن كان المقر حيا فايهما أقر له بهذا المال فالمال له •

وان قال هذا المال لأحد هذين ولا أعرف أيهما • هو كان المال بينهما نصفين وعلى واحد منهما اليمين •

وان قال لا لهذا الرجل آخر فليس لهما شىء •

وان كان هذا المقر ميتا وكان الاقرار لهـذين الرجلين المعروفـين حليتهما فذلك اذا قيل هـذا المال لفلان بن فلان بنسبه الى بلده مثـل أن يقول هذا لابن غيـلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان مثل أن يقول هـذا الابن غيلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان أو كانوا ثلاثة كان المـال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحلف كل واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر أقر لهـذا المـال لغيره •

* مسألة :

من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـير المداوى النزوى رحمه الله فيمن أوصى بلارية فضـة لمن يغسله بعد موته ومات ويمم بالتراب لعدم المـاء أو لعـذر ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يكن اللفظ لمن يغسله بالمـاء فهى لمـن يممه اذا كان التيمم له من عدم الماء أو لعذر فهى ثابتة لمـن يممه والله أعـلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسألة :**

ومنه ومن أوصى لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته ومات ودفن فى قبر قد حفره أناس قبل موته له أو لغيره أو بعد موته ؟

الجواب : وبالله التوفيق على هذه الصفة فالوصية لحافر القبر الذى دفن فيه هذا الموصى بهذه الصفة والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل يقول له ولده أوصى فيقول بما أوصى فيقول له ولده أوصى بعشرة دراهم للأقربين وللفقراء بجراب . فقال الوالد نعم .

فعلى ما وصفت فاذا لم يترك الميت أيتاما وفرق ولده البالغ عنه فهو حسن ان شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرق عنه اذا كان برأى الورثة .

وكذلك ان كان من الورثة يتامى وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفنا لك ان شاء الله ولا يحكم عليهم بذلك .

*** مسألة :**

ومن جواب ابى الحوارى الى عمر بن محمد من أجد أبى الحوارى وبعد فأننا قد نظرنا فى هذه الوصية هذا ما أشهدنا به الوليد ابن محمد بن مصعب أن عليه فى ماله وفى نسخة أن على فى مالى للفقراء جربين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المال .

وللأيمان جرابين ذرة فهذا لا نراه ثابتا لأنه لم يقل لايمانى ولا سما عن تلك الأيمان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يلزمه كفارة صلوات أو حج وزكاة ووصية للفقراء ولأقربيه يعجز عن ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث فى الحقوق لله الى أكثر من الثلث وهل يجوز لمـن يوصى أن يجعل الحج والزكاة من رأس المـال ؟

فعلى ما وصفت فأما ما كان من الوصايا فى أبواب البر مثل الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل فلا يجوز لـه أن يتعدى بـذلك الثلث .

وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصـلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث .

وقال بعض الفقهاء هل يكون من رأس المـال فمن تعدى بهذا أكثر من الثلث جاز لـه ذلك على قول بعض الفقهاء وهـذا اذا لم يكن برأى الحكم .

اذا كان برأى لم يكن لـه الا ما رأى له الحاكم — قلت لـه : فان كانت من الثلث وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك فيكـون النقصان بالحصص أو يقـوم بشىء من ذلك على شىء ويكون النقصان على المؤخر من ذلك .

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك من الثلث كله فقد قيـل أن النقصـان بالحصص على قلة الوصايا أو كثرتها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يبدأ بما بدأ بــه الموصى فى وصيته فيقدم ثم ينفذ الآخر بعــده وان بقى منها شىء •

وقيل : يبدأ بما هو ألزم أن لو كان فى حياة الموصى •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مرض فأوصى بوصايا ثم انه برىء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوصى فى مرضه الآخر ووصية الأول بحاله لا نقض ولا جدوه ؟

فعلى ما وصفت فان الصحة تنقض ما كان من وصية كانت فى المرض الا ما كان من الحقوق التى من رأس المــال فانها تامة •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض ثم ان الموصى امر الأرض فبنى فيها دارا كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

وسألته عن رجل أوصى لرجــل بدار ثم أجــر لهــا فحصصت كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم أمر به فقطعت هدبه أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : نعم •

قلت : فان كان أمر به فهدب أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال : لا هدابته ولا قصارته رجوع فى الوصية •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة ثم أمر بها فقطعت أكان ذاك رجوعا فى الوصية ؟

قال : نعــم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الحادى والخمسون

فى

الوصية للأقربين والحمل

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال فى مرض موته ميراثى لزوجتى ولابنتى الا أن يحدث حدثا .

قلت : ما ترى أيثبت هذا وكيف قسمه ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت الا أن يسمى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال ويقسم على عددهم ولا يقسم كقسمة الميراث .

*** مسألة :**

واذا وصى لأقربيه بوصية فصح الأقارب عند قسمة الوصية فادعى مدع انه من أقاربه ؟

لا يدخل مع الأقارب فى الوصية الا بشاهدى عدل اذا أنكره الأقارب .

وقيل : ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله .

قال أبو سعيد : ان أقل ما عرف عن أبى الحسن رحمه الله أنه قال يقبل قول واحد ثقة اذا قال أن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين فى الوصية وذلك فى غير الحكم فيما يجوز فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم فلا يكون الا بالبينة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

※ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابنى بنيها وهما قريطان أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان ذلك جائز لهما أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ولها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلث مالها ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك لهم وثبت لهم ما أوصت به لهم أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ويحـكم عليهم بذلك •

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى للأقربية من قبل أبيه بعشرة دراهم وللأقربيه من قبل أمـة بعشرة دراهم وخلف بنى ابن وبنى ابنته مع من يأخذ بنتى الابن وابن البنت ؟

فنقول : يأخذون من الجانبين جميعا •

قال غيره : نعم •

وقد قيل يأخذون بالأوقر وليس من الجانبين كليهما •

قال أبو الحوارى من قطع البحر فليس له من الوصية اذا قسمت من قبل أن يقدم الا أن يكون حاجا أو غازيا •

※ مسـألة :

وقد قال أبو الحوارى رحمه الله أنه كان انما يقطعها على دانق اذا اتسعت الدرجة فلم يحرمهم ، وأما المعتمد عليه فربع درهم •

* مسألة :

ولا ينتظر بقسم وصية الأقربين وضوع حمل الحوامل ويقسم على الموجود منهم ٠

ومن أوصى لبعض أقربيه بشيء ولم يوصى لأقربيه فاذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى له بها ان لو قسمت على قسم وصية الأقربين فانه تجزيه عن وصية الأقربين على قول بعض المسلمين ٠

* مسألة :

ومن أوصى لبعض أقربيه بوصية ففى أخـذه من وصية الأقربين لعله اختلاف أو أكثر القول أنه يأخـذ نصيبه منها ويأخـذ ما أوصى له أيضا ٠

* مسألة :

ومن نالته وصية الأقربين من قبل أمه ومن قبل أبيه أنه يعطى من الأوقر وهو أكثر القول ٠

وقال من قال : أنه يعطى من الوجهين جميعا ٠

واذا قسمت وصية الأقربين وأعطى بعضهم سهم ولم يعط الباقون منهم فليس لمن ولد بعـد ذلك شيء ٠

* مسألة :

وقيـل : من أوصى للأقربين فذلك جـائز وأخبرنى أبو سعيد أن أبا الحوارى وأبا الحسن كانا يقولون بهذا ٠

وقال أن أبا المؤثر لم يكن يقول بهـذا حتى يقول أنه قـد أوصى لأقربيه أو لأقاربه وكل قول المسلمين صواب ان شاء الله ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسألة :**

معروض على أبى الحوارى سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل أوصى لأجنبى بمائة درهم والرجل من أقربيه بعشرة دراهم ما يقسم على الأقربين حتى يعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا ؟

قال : تقسم المائة والعشرة جميعا فان نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به — ومن الاضافة الى الكتاب أيضا ٠

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن أوصى فقال ان كان فى بطن جاريته ثلاثة فلها وصية ألف درهم ٠

وان كان فى بطنها غلام فله وصية ألفا درهم فولدت جاريته لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما فى بطن واحد وأن الوصية قد وقعت لهما ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر ٠

وان أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا وأى الجاريتين شاءوا وتكون الوصية بينهم جميعا ٠

وقول : لا خيار للورثة فى الدفع الى ما شاء والآن الوصية لهم جميعا ٠

وان قال أن كان الذى فى بطنك غلام فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شىء لأن فى بطنها غير ما قال ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

قال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل أوصى مائة درهم لفقرائه تقسم الفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء أو لفقراء أقاربه ؟

قال : يقسم على فقراء أقاربه ممن تنـــاله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهـــم •

فان وصلت الى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك رجع نصيب الأغنياء الى فقرائه •

وان كانت الوصية تصل الى الأغنياء ولا تصل الى فقراء أقربيـــه كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقربيه الثلث •

ولو كان فقير من أقربيه مع الأغنياء ولكانت الوصية كلها لذلك الفقير وحده •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى قال اذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة فلا يأخـــذ فقراء الأقربين من سهم الفقراء ويأخـــذون من سائر الوصايا التى للفقراء •

وقيل أيضا : يأخـــذون لفقرهم من سهم الفقراء ولـــو من المقرون والمقرون وهو مثل أن يقول قـــد أوصيت للفقراء والأقاربى بكذا وكـــذا درهمـــا وما أشـــبه ذلك •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجـــل أوصى للأقربين بثلاثة أجـــربة حب النصف بر والنصف ذرة ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فانه يقــدم الحب دراهــم على صرف البلد ثم تقسم الدراهــم على الأقربين ثم يعطى كل واحــد بقدر ما دفع لــه من الدراهم فيعطى بقيمته ذلك حبا •

واذا وقع لكل واحد نصف درهم سعر البلد على مكوكين بدرهم كان له مكوك •

وان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ما وصفت لك •

☸ مسـألة :

وصرف دراهم وصية الأقربين فيعجب الشيخ صالح بن سعيد أن يكون الصرف برضاهم والصبى منهم باذن أبيه ومن ليس له أب فباذن وليه ونرجوا ان فيــه قولا أن تصرف على ســنة البلد اذا كان لا يملك قسمها الا بذلك والله أعلم •

☸ مسـألة :

ومن كان مولودا من أقارب الميت قبل موته فله من وصية لأقاربــه وان مات قبــل قسمه فسهمه لورثته •

ومن ولــد بعــد موته قبل قسم وصيته فلــه سهمه وان مات قبل قسمها فلا شيء له ولا لورثته والله أعلم •

☸ مسـألة :

من وصية الأقربين اذا أعطى الأقارب بالسوية الدانى والقصى منهم بجهل ، فذلك جائز على قول من رأى ذلك من المسلمين السويــة فى قسم الوصية والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال عند موته على لفلان كـذا وكـذا ولفلان كذا وكذا حق على لهم وللفقراء والأقربين عشرون درهما وما بقى من مالى فهو لزوجته بحق عليه لها وليس بوفاء وخلف ولدا — هل له مع الفقراء والأقربين شىء ؟

فعلى ما وصفت فان كان هـذا الـذى أوصى به للفقراء والأقربين وصية من ماله فلولده الثلثان من ذلك ويدخل معه الورثة فى ذلك وللأقربين الثلث الثانى وللفقراء الثلث من الثلث •

وان كان اقرارا لم يدخل الولـد فى ذلك •

فاذا كان على ما وصفت فهذه وصية فحتى يقول دينا لهم عليه •

وان كان أوصى بجميع ماله لزوجته بحق عليه لها وليسه لها بوفاء فأرادت الزوجة أن تخرج ما أوصى به للفقراء الأقربين •

قد قال من قال : أن الولد يدخـل فى الوصية •

وقال من قال : أنما كانت تخرج الوصية من مالها فتعطى من شاءت من الأقربين وتحرم من شاءت وأنا أقول أن الولد يدخل فى الوصية فى هذا اذا لم يرث من أبيه شيئا •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم وأوصى لرجـل من أقربه بعشرة دراهم وبنخـلة من ماله أو بيت من بيوته ثم هلك ولم يوصى لسـائر الأقربين بشىء أيدخـل بقية الأقربين مع هـذا فيما أوصى له بشىء أم لا ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقد قال بعض الفقهاء : اذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء مما تناله الوصية جاز للفقراء وللأجنبيين ما أوصى لهم به ولا يدخل الأقربون فى وصية الفقراء ولا فيما أوصى لمن أوصى له من الأقربين •

ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء من الأجنبيين بألف درهم لم يدخل الأقربون على هذا ولا على هذا وجازت الوصية •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أوصى لأقربيه وللفقراء ولنخلة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها كيف يقسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت فان أوصى للايمان ولم يوصى للاقربين لم يدخل الأقربون فى وصية الايمان بشيء •

وان أوصى لنخلة ايمانه وللأقربين ، كان للاقربين النصف ولنخلة ايمانه النصف •

وان أوصى لنخلة ايمانه وللفقراء ولم يوصى لأقاربه بشيء كان للايمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلث ما يكون للفقراء •

وان أوصى للأقربين وللفقراء ولنخلة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها قسمت الدراهم على أربعة للاقربين الربع وللفقراء الربع ولنخلة ايمانه الربع ، ولابن السبيل الربع ويقسم الأقربين وربع الفقراء فيكون للأقربين الثلثان من ذلك وللفقراء الثلث من ذلك •

*** مسألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى للاقربين والفقراء أيجزيه هذا أم حتى يقول لأقاربه؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فذلك جائز وان قال لأقاربه فذلك أوكد لأنه اذا قال للفقراء والأقربين فقد ثبت فى ماله وأقاربه هم أولى به وليس هذا من المجهول ٠

* مسـألة :

من جامع أبى محمد واختلفوا فى الرجل يوصى لأقربيه بوصية فيهم مسلمون ومشركون ٠

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين ٠

وقال آخـرون : والوصية للمسلمين والمشركين أن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة ٠

* مسـألة :

واذا قسمت وصية الأقربين وسلم الوصى لأحدهم سهمه وتمادى عن اعطاء اليامين فولد مولد منهـم فانه لا شىء لـه من تلك الوصية وقـد قسمت ٠

* مسـألة :

من كتاب البيان ويجـوز للوصى أخذ ما ينوبه من وصية الأقربين وأجرته من مال الموصى اليه كما أوصى الموصى من غير تسليم غيره ذلك اليه أذا كان وصية فى ذلك هكذا والله أعلم ٠

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الصبى اذا وقع له من وصية الأقربين هل يسلم ذلك الى والده ويبرىء الوصى ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : عندى أن بعضا يقول ان والده كسائر الناس فى الثقة والأمانة ولا يجبر أن يسلم اليه مال ولده الا أن يكون ثقة أو مأمــونا على ذلك أقل ما يكون •

وقال من قال : باجازة ذلك على الاطلاق أن مال الولد لوالده •

وقيل له : فهــل يجــوز أن يكون فى نفقته وكسوته ، ولا يســلم الى والده ؟

قال : قد اختلفوا فى نفقة الصبى اذا كان له مال فى اجازة ذلك •

٭ مســألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد فى وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا ؟

نعم المملوك يأخذ فى وصية الأقارب وله سهمه كمــا يأخـــذ الحـــر والله أعـــلم •

وأما تسليمه اليه والى سيده فذلك مما يختلف فيه •

٭ مســألة :

لعلها عن غيره ومن أوصى لأقاربه ومنهم من ركب البحر فاعلم أن من ركب البحر سبيله سبيل الغائب لعله الذى قد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : يحبس له سهمه من الوصية حتى يقــدم أو يصح موته فيعطى ورثته •

ومنهم من قال : لا يعطى الغائب من الوصية للأقربين ويقسم على من حضر •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنهم من قال : اذا كان ممن ترجى أوبتـه وتبلغه الحجة يحبس له نصيبه وان كان لا يعـرف موضعه ولا ترجى أوبتـه لم يكن لـه فى الوصية شىء •

* **مسـألة :**

وسألت أبو الحوارى عمن يموت من الأقربين قبل أن تقسم الوصية ؟

فرأى أن حصته لورثته ولو كان ممن لا يأخذ من الوصية •

وكذلك الذى يولد قبل أن تقسم الوصية فله حصته منها فان ولد ثم مات قبل أن تقسم الوصية لم يكن له شىء •

والعبد اذا أعتق قبـل أن تقسم فله حصته ـ قول أبى الحـوارى ثم جواب أبى الحوارى رحمه الله • والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـــاب الثانى والخمسون

فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك

رجع الى الكتاب :

جواب من أبي الحواري رحمه الله الى من كتب اليه وعن فقير عليه دين وكان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله فى الحـــل من أجل الضعفة ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة — هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى ما وصفت فان كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الدين ولا يعود عليه ذلك الدين الا أن يـــكون أظهر الفقر والافلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شىء منه ولا يعلم به غريمـــه فأبرأه على ما ظهر فيه من الفقر فلا يبرىء من الدين الذى أبرأه منـــه غريمـــه •

* مســألة :

وعن الرجل اذا كان مريضا وعليه دين فقضى ديانه شيئا من ماله من الأصل من الأرض والنخل هل يثبت هذا القضـــاء على الورثة إن مات المريض وهل له رجعة ان صح من مرضته هذه ؟

فقد قالوا لا يثبت ذلك القضاء على الورثة وللورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا أعطوا الدين وأخذوا ما لهم وان شاءوا أمضوا القضاء •

وكذلك المريض ان صح فله الرجعة فى ذلك القضاء •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

قلت : ان قال قـد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بكذا وكذا درهما سماها أو قال قد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بحـق له على وليس هى له بوفاء أيكون هذا كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال : نعم بينهمـا فرق •

قالوا : اذا قال ليس هو له بوفاء ثبت ذلك ولم يكن للورثة فى ذلك خيـار •

اذا سمى بالدراهم فللورثة فى ذلك الخيار وله الرجعة •

*** مسـألة :**

وعن رجل تولى بحق قبله لك أو ضمان ضمنت عليه به واختلس لك شيئا ولم ينصفك فظفرت بشىء له غير النوع الذى قبله لك أو اختلت اليه حتى صار اليك منه شىء •

فعلى ما وصفت فاذا جحـدك جميع ما ذكرت فاذا ظفرت بشىء من ماله جاز لك أخذه من ذلك النـوع أو من غير ذلك النـوع حتى تستوفى حقك وما لزمه من قبلك وتعلمه بعد ذلك أنك استوفيت ما قبله لك •

*** مسـألة :**

وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل اذا فرض عليه فريضة التى عليـه مخافة أن يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان من أصحاب الصناعات وكتب عليه الفريضة لديانة وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك عليـه • وليس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأصحاب الصناعات تفليس وانما التفليس للذى ليس له ولا صناعة فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبة نظـر الى ميسورة ولم يؤخـذ عليـه كفيل •

وكذلك ليس عليهم فى فرائض أولادهم كانوا معسرين أو موسرين •

* مسـألة :

وعن رجل مات وله عندك دراهم أو طعام والرجل قد صح معك أن عليه دينا للناس فطلبوا حقوقهم أو لم يطلبوها ما ترى أدفع الشىء الى الوارث أو الى أصحاب الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أصحاب الحقوق طلبـوا حقوقهم فانما يكون المطلب الى الحاكم ولا يدفع هذا الأمين شيئا الى أصحاب الحقوق الا برأى الحاكم ويعلم أصحاب الحقوق بالشىء الذى معه •

فصـل :

وسألته عن رجل كان له على رجل سبعة دراهم فطلب اليه فأنكره وقال ليس عندى شىء فوثب صاحب الحق الى شاة من غنم الذى عليـه الحق فأخذها وهى من أثمان سبعة دراهم فسكت صاحب الشـاة حتى أنتجت الغنم وصار من تلك الشاة نحو عشرين شاة أو أقل أو أكثر ثم جاء صاحب الشاة الى الذى معه الشاة ونسولها ، فقال خـذ حقك ورد علىّ غنمى هل ذلك ؟

قال : نعم له ذلك اذا كانت الشاة ونسولها قائمة بأعيانها كان عليه أن يرد على الرجـل غنمه ويأخـذ حقـه الا أن يكون قد باع الشـاة أو زالت من ملكه فليس عليه رد الشاة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاذا استغل من الشاة ومن نسـولها بقدر حقـه رد على الرجـل غنمـه ٠

قد قال من قال من الفقهاء : ليس لصاحب الحق أن يأخـذ من مال صاحب الذى عليـه الحق الا من النـوع الذى جحده اياه ٠ فان كان على الجاحد غنم للطالب فجحده حقه فعمد الطالب الى غنم الجاحد فأخذ منها بقدر حقه من الغنم ٠

اذا تناتجت مع الطالب لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها شىء وهذا على قول بعض الفقهـاء ٠

فان كان له دراهم على الجـاحد لم يكن للطالب أن يأخـذ من مال الجاحد الا من الدراهم وهذا على قول بعض الفقهاء ٠

وقال من قال : له أن يأخـذ من مال الجاحد بقدر قيمة الدراهم التى جحده اياها ٠

وقلت : أرأيت ان كان الذى عليه الدراهم لم ينكر الرجل ولم تجحده حقه غير أنه كان يمالطه فوثب هذا على شاة فأخذها وتناسلت حتى كثرت على حد ما وصفت لك ؟

قال : ليس له أن يأخـذ من مال لعله من ماله شيئا حتى يجوده حقه الا أن يأخـذ من النوع الذى عليه له مما يكال أو يوزن فاذا صـار فى يده احتج عليه فيقول له كذا وكذا من الدراهم ومن الحب وقد أخذت من دراهمك ومن حبك وهو وفاء حقى فان شئت فاقضنى دراهمى من حيث شئت وأخذ دراهمك والا أخذت أنا هذه الدراهم وأذهبتها فاذا أخـذها وأذهبها على هذا جاز له ذلك ٠

وقلت : عن السمن واللبن ؟

قال : السمن واللبن لصاحب الغنم اذا كان أخذها على الحـــد الذى وصفنا كيف يكون عليه ردها الا أن له عناءه على الجاحد بما عنى من هذه الغنم التى ردها عليه والله أعلم •

* مســألة :

زيادة من غير الكتاب من بيان الشرع :

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة فباعه اياه أو قضاه اياه فذلك جائز لمن صار اليه المــال فى الحكم والمضرة على الذى أشهده •

* مســألة :

والمديون اذا كان عليه لولده دين لم يدخل ولده مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم •

* مســألة :

واقرار المديون الذى قد يثبت الحجر عليه فى ماله ممن يجــوز لـــه الحجر عليه ويثبت عليه فى ماله فاقرار بما فى يده بعد ذلك مما لا يضيفه الى نفسه اختلاف والله أعلم •

* مســألة :

وعن رجل عليه حق الانسان فلم يعطه الحق الا بعد سنين فخــرج عليه صاحب الحق •

وكذلك ان برىء الرجــل من الرجــل خطأ أو دخــل بيته بلا اذن رب البيت فلم يحل له فى هذا كله • فهذا كله يأتى عليه الاستغفار والندم

وليس فى هذا استحلال ولا غرم وهذا كله ظلم ومأثم وأشد من ذلك من بريء من رجل من المسلمين خطأ والتوبة منه كما وصفت لك من الندم والاستغفار .

فان مات وهو على البراءة من المسلمين بالخطأ مات هالكا .

*** مسألة :**

وعن الرجل عليه لرجل حق يأمر وكيلا له أو شريكا أو انسانا فى يده مال أن يسلم الى الرجل الحق فقال نعم وغاب الذى عليه الحق وقال الذى فى يده ليس أسلم اليك شيئا الا أنه عاد أمرنى أن لا أسلم اليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

فعلى ما وصفت فأما فى الحكم فلا يلزمه ولا يحكم عليه بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع اليه عن ماله حق وقبل هذا المأمور وبذلك ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفت لك فهذا مبلغ علمى ومنتهى رأيى والله الموفق للحق .

وازدد من سؤال المسلمين فانى ضعيف قليل المعرفة والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام .

*** مسألة :**

وعن رجل يطلب رجلا بحق فطلبه اليه فلم يعطه من عدم أو غير عدم منه فغضب الذى عليه الحق لعله أراد الذى له الحق فقال ان شئت فاعطنى حقى والا جعلت ذلك الحق لفقراء كمة أو فقراء الشام والرجلان من أهل عمان فلم يعطه هذا حقه حتى جعله لفقراء كمة أو الشام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الذى جعل حقه لفقراء كمة أو فقراء الشام على غضب منه فله حقه ولا شىء عليه للفقراء .

وعلى الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق وليس عليه لفقراء كمة ولا الشام شىء وانما ذلك قبل الحالف .

وكذلك ان مات صاحب الحق كان لورثته كان الذى عليه الحق غنيا أو معدما فهو سواء .

* مسألة :

واذا مات من عليه الحق ومن له الحق لم يثبت ما لم يوص عليه بانفاذه من ماله بعد موته من قبل .

وقيل : انه يثبت ولو لم يوص به .

* مسألة :

والمديون اذا طلب غرماؤه بحقوقهم عند الحاكم ؟

فيعجبنى أن يترك له من الكسوة ما يكفه عن البرد والحر بغير اسراف .

وان أجل الوفاء ما عليه وكان موسرا فطلب غريمه أن يحضر له وكيلا خوف أن يتوارى عنه ؟

فقيل : عليه كفيل .

وقيل : لا كفيل عليه .

وان كان فقيرا فلا كفيل عليه ومن الاضافة الى الكتاب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شىء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلبه اليه •

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار بما يطلب اليه ومعرفة الطالب بما يطلب •

اذا صالح من بعد معرفته والاقرار له جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة •

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وفى رجل جاء الى رجل فقال لى عليك عشرة دراهم فصدقه فقال له أنا فليس أعلم أن على لك شيئا الا أنى أصدقك وأعطيك فأعطـاه العشرة ثم هلك الرجـل ثم جاء وارثه فقـال ان العشرة التى أعطاك والذى ليس لك ردها على ؟

فقيل : لا رد عليه اذا كان يعلم أن تلك الدراهم على والده •

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله الذى يتولى عن المسلمين لا يبـاع من ماله الا بحق وكان رفع عليه حقه وقولى عنه فمن أثبت عليه بعـد ذلك حقا لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه •

قال أبو الحوارى : ان كان بموضع تناله الحجة والا بيع من ماله فى حق من صح عليه حقا واستثنى لـه حجته وأن ماله ليس فيه وفـاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للدين الذى صح عليه ثم تولى عنه وللدين صح من بعد فيقوم المال قيمة عدل فينظر الحقوق فيأخذ من تولى عنه بقدر حقه ويوقف للذين ثبتوا حقوقهم بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى ويحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكان أو حيث لا تناله الحجة فان أصحاب الحقوق ثبتوا حقوقهم مع الحاكم ويحلفهم علينا ثم يقضى كل واحد منهم ما صح له من مال ذلك الغائب •

* مسألة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل كان يطالبه رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل عن المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير رأى صاحب الحق ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه الكفيل وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذى عليه الحق ، وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع •

وان أدى الكفيل الحق الى صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه وان شاء لم يعطه شيئا اذا كفل بغير رأيه اذا أدى الكفيل ما أدى عنه وان كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك الا أن يموت المطلوب أو تموت بينة الطالب لم يكن لكفيل رجعة : كفل عنه برأيه أو بغير رأيه •

* مسألة :

ومن ضمن بحق عن رجل غير حاضر ولم يأمره أن يضمن عنه فان الضمانة غير ثابتة عليه والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

والمديون اذا طلبه غريمه بحقه الى الحاكم وأجل فى وفاته وطلب كفيلا عليه بحقه فله كفيل عليه أو الحبس اذا كان المديون موسرا .

وان كان غير موسر فلا كفيل عليه ولا حبس .

* مسألة :

واذا حجر الحاكم على المديون ماله بحق عليه ثم استفاد مالا فان الحجر الأول يأتى على ما استفاده من مال أيضا واذا ثبت حق غريمه فى ماله ثم استفاد مالا آخر فالاثبات يأتى على ما استفاده أيضا هكذا عن الشيخ ناصر بن خميس .

ومن غيره : أن الاثبات لا يدخل فيه ما استفاده من بعده والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : من مات وعليه دين ولم يوصى به أحدا من الناس أن لمن له دين على الميت أن يأخذ من مال الميت سرا اذا كان ليس معه بينة على حقه يتوصل بها الى حقه بالحكم ويأخذ مثل حقه اذا أدرك من مال الهالك .

وان صح على الميت ديون بعد موته فليس للحاكم أن يقضيهم دينهم من مال الهالك الا أن يرفعوا اليه ذلك ويطلبوا وتصح معه حقوقهم بالبينة العادلة فانه يقيم لهم وكيلا ثقة ويبيع من مال الهالك فى قضاء دينه .

وليس للحاكم أن يقضى العروض فى دين الهالك الا أن يكون له

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورثة بالغــون فيتفقوا هم وأصحاب الحقــوق على شيء من العــروض فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم وفعلوا ذلك جاز لهم ان شاء الله وان لم يفعلوا ذلك جاز لهم •

وان أقاموا وكيلا وفعل الوكيل ذلك جاز ذلك ان شاء الله •

وقيل : ليس لأحد من الورثة أن يؤدى عن الهالك دينا يعلمه هو عليه الا برأى الورثة اذا كانوا بالغين أو يجعله وصيا فى ذلك ويؤدى عنه بقدر ما له من الميراث وذلك عليه •

وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه فى حياته أو بعــد وفاته لوارث أو غيره فانه يلزمه من الدين بقدر حصته • وفيه قول أنه لا يحل له أخذ شيء من مال الهالك بميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى هو يعلمه أو يصح عليه ولو احتاط الدين بجميع ميراثه •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل كان عليه لرجــل دين فأعطاه صرة دراهم ، وقال هذا حقك وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق وادعى أنه وزن الدراهم فنقصت عمــا قال ؟

القول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحــق وزن الدراهــم قدامه أو قبضها منــه على التصــديق منــه والله أعلم وبه التوفيق •

*** مســألة :**

قال أبو الحوارى : قال نبهان بن عثمان وأبو المؤثر فى رجــل ادعى على رجــل حقا فأنكره ولم تكن له بينة عليه فطلب يمينه فرد عليه المدعى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه اليمين فقال المدعى يحضرنى حقى أحلف فلا شيء حتى يحلف فاذا حلف طلب احضار حقه فقال المدعى عليه اذا استوجب حقه على الساعة لما حلف وطلب المدعى عليه المدة فكره أن يحدده .

فقيل : ان هذا أراد أن يعرض له فله أن يعرض بقيمة العدول وان كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة .

ويوجد فى بعض الآثار أن على الذى عليه الحق أن يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه من بعد احضار حقه .

*** مسألة :**

وقال هاشم أن موسى قال من كفل بنفسى انسان رجلا فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به .

قال أبو الحوارى : ان قال ان لم آتك به غدا فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذه بحقه ان شاء الكفيل وان شاء المكفول عنه .

*** مسألة :**

ومن كفل لانسان بنفس انسان الى أجل فمات المكفول أو غاب فليس عليه الا نفسه وليس عليه حياته لأنه له فى احضار نفسه .

قال أبو الحوارى : ان مات فى الآجل فلا شيء على الكفيل .

وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال .

وقول : اذا كفل بنفسه فمات المكفول عنه فلا شيء على الكفيل .

وان غاب فان عليه ما صح عليه من شيء الفرق بينهما أن الموت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ليس من فعل الكفيل والغيبة من فعله لأنه كان عليه أن يحفظه لئلا يغيب حتى يخرج مما عليـــه من الحق •

⁕ مســألة :

من غير الكتاب :

فى رجل له حق على آخر ثم الذى له الحق أحاله أقر به لآخر وهو مكتوب له فى صحة فطلبه لمقرور له فقال الذى عليـــه أصل الحق أنه قد سلمه الى من أقر به له أحـــاله الحق له •

فالجواب : فان كان المحيل أو المقر قد استوفى الحق ممن عليه أصل الحق فيرده عليه فيسلمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو يعد على من عليه وحـــكم عليه بتســـليمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل : أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له فان على المحيل يمينا باللـــه أن الحق على هذا باقى وما استوفى منه الى أن أحاله لفلان هذا •

وان رد اليمين على من عليه أصل الحق حلف أن الحق الذى أقر به لفلان ما هو عليه لفلان ولا لفلان ثم نفذ ذلك يوم المحيل للمحال له •

⁕ مســـألة :

ومن مات وعليه دين الى أجل قال من قال الحق الأجل لا يحل بموت الغريم • وهو فى مال الغريم • على ما يوجبه الحق ووجدت هذا القول الثانى عن أبى الحوارى ويرفعه عن نبهان •

وقال : رأيته يعجبه ذلك فينظر فى ذلك أن شاء الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وأما الذى يترك لأحد حقا له عليه أو يعطيه اياه فاذا قال له ذلك فقد برىء منه وليس عليه قبول لأنه فى يده اذا كان فى الصحة .

قال أبو الحوارى : كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهذا اذا كانت العطية والترك فى الصحة .

وأما فى المرض فلا يجوز .

وأما الزوجان فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه اياه فى الصحة .

وأما فى المرض فلا يجوز وانما عليهما القبول اذا أعطى أحدهما الآخر شيئا من ماله فعليه القبول والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل أو يدا بيد فجاء اليه رجل فكفل له بتلك البضاعة وفرقها على الناس ثم جاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الذين اشتركوا فيها وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقه من الناس ؟

فعلى ما وصفت فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب البضاعة فقد بروا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة الا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ثم باعها على الناس فان الثمن يدفع الى الكفيل الذى باعها عليهم .

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل له على رجل حق وهو فى بلد آخر فخرج صاحب الحق الى الذى له عليه فلما صار اليه أكرمه وأقرأه فأكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه قال اجعلنى فى الحل من طعامك • قال له أنت فى الحل هل ينفعه ذلك الحل ؟

قال : اذا حله من بعد ما قضاه حقه فهو واسع لـه وان أحله من قبل أن يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكله معـه •

* مسـألة :

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء فى ماله من قرية قـد سماها أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قـد سماه من ماله من قرية قد سماه أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قد سماه من ماله •

عن أبى على أن هذا الحق فى الموضع الذى سمى به ولا يشارك فيه الغرماء حتى يستوفى حقـه •

قال أبو الحوارى رحمه الله : هذا قول أبى على رحمه الله •

وقال ابن محبوب رحمه الله الغرماء فيه شـرع مـا لم يقبضـه صاحب الحق •

* مسـألة :

اختلف أصحابنا فى يمين المفلس :

فقال من قال : ليس عليه يمين •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال من قال : يحلف بالله ما لــه وما معه شيء يقضى منــه هــذه الحقوق التى عليه ولا شيئا منها •

* مســألة :

من جــواب ابن روح ولا هلاك الا على مصر ولا ينفع المصر قضى دينه بعــد موته وان وجب على الورثــة أن يقضوه عنه فانه يلزمهم أن يقضون عن نفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا كان مات مصرا •

* مســألة :

ومن ضمن بحق معلوم عن أحــد بأذنه من لــه الحــق فلا غــير للضامن بوجه من الوجوه والضامن غارم •

* مســألة :

عن أبى الحوارى فيما أحسب وعمن أشهد لرجل بما له بحق عليه أو أقر أيضا بدين عليــه للناس هل يدخل الديان على هــذا الرجل الذى أمر لــه بالمــال ؟

فعلى ما وصفت فان كان الاقرار من هــذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه وان كان اقر لــه فى صحته لم يــدخل الديان معــه الا أن يكون الديان قــد صحت حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقهم فيه حقوقهم فان الديان يدخلون معه اذا كان انما اقر لهذا الرجل بالحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل بالمــال بحق وهــذا اذا أشهــد انــه بحق لــه عليه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان كان انما اشهد لــه بالمــال ولم يسم لــه بحق ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منــه ذلك فى المرض أو الصحة الا أن يكون الحاكم قد حجر عليــه ماله •

واذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود لــه بــه اذا لم يسم بالحق وسواء ذلك قال وليه له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم المال على الديان وطلب عليه مما اصاب قيمة المال من الثمن كان لــه ذلك من ثمن المــال وللديان بقــدر حقوقهم فافهم • •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن من كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقــة من المسلمين أحب أن اعطيك حقا على لفلان تسلمه اليه • فقال لــه الثقــة أنا اكفيك ذلك ثم رجع فقال له فأبى لا يأخــذ شيئا وقال له أنا أكفيك ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذى له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه •

قــد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبه رحمه الله أن موسى بن على رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليــه واحسب أنه قال بالبصرة فقال الوضاح بن عقبة فأديت ذلك الحق عن أبى على ثم رجعت الى أبى على ولم يسألنى عن ذلك وذلك لثقته به رحمهم الله جميعا الا أنى قــد شككت أنا • قال بعث أبو على معه شيئا يقضى عنــه أو أوصاه يقضى ذلك الا أنا نقول أن كان هذا الرجل بعث مع هــذا الثقة يقضى عنــه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقــد برىء كما فعل أبو على رحمه الله •

وان كان لم يبعث معه شيئا الا أنه قال أنا اكفيك ذلك فيقول حتى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعلم انه قــد خلصه من ذلك ولــو استيقنا ان أبا على أوصى الوضـــاح ابن عقبة وصية لكان كله ســـواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه •

*** مســـألة :**

رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه من دين فى صحته ثم مات الأب لا شيء للولد اذا قضا فى المرض ولا يشـــارك الغرماء ودين الأجنبيين أولى من دين الولد لأن الله تعالى لا يعــذب والدا بدين ولــده هــكذا وجدت فى الأثر عن أهل العلم والبصره •

وأما اذا قضى ولــده مالا فى صحته بــدين عليه فلما توفى طلب الديان فى المال فالولـــد أحق بالمـــال ولا يدخل معه أحد من الغرماء فى المحيا والممات ــ هكذا وجدت وبه نعمل •

*** مســـألة :**

وسألت أبا الحوارى عن رجل كان له على رجل حق ثم أتى اليه فقال له ادفع ما قبلك الى هــذا فدفع الرجل ما قبله الى الأمر الـــذى أمره قــد برىء منه هــذا الدافع أم لا ؟

قال لا يبرأ منه حتى يقول له ادفعه اليه وهو له فاذا قال له هــكذا ودفع اليه المأمور فقــد برىء •

وأما اذا قال ادفع اليه ما قبلك لى ولم يقل هو له فلا يبرأ هــذا الحق الا ما دام الأمر فى الحياة •

وأما اذا قال هو له فقــد برىء منه فى حياته ومماته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

✻ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدرى أين هو وقد كان يرجو أنه قد أعطاه حقه غير أنه شك فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك وهو يبرىء من الحق أو حتى يصح فى نفسه •

فعلى ما وصفت فهذا عليه الحق حتى يعلم أنه قد أداه الى أهله •

وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه كفر يمينه •

وأما الصلاة فقد قالوا ان كان شك وهو فى وقت الصلاة التى شك فيها فليس عليه أن يرجع يصليها حتى يعلم أنه قد تركها • قال غيره •

✻ مسألة :

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق عشرة دراهم وقضاها فى دينه يبرأ من الدين الذى قضاه ؟

قال : لا •

قلت : فان تاب ورد العشرة الدراهم التى سرقها أيبرأ من الدين الذى قضاه ؟

قال : اذا تاب ورد العشرة التى أخذها فقد برىء ان شاء الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

ومن مسألة وقال من قال من الفقهاء ان كان الذى فى يـده للذى ظلمه أمانة فلا يأخـذ من أمانتـه •

وقال أبو الحوارى : يأخذ من أمانته ومن كل شىء اذا كان جاحدا لـه •

قلت : فان كان مقـرا لـه ولم يعطـه حقـه من قبـل افلاس أو تفاليس عليه ؟

قال : اذا كان مقرا له فله أن يأخذ من ذلك النوع حبا أو تمرا حبا بحب وتمرا ودنانير ويعلمـه ذلك •

وان كان جاحدا له أخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذى له عليه كان من أمانة عنده أو من غيرها •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الـذى عليه الحق وكل وكيلا فى دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتاما وبلغا فقبض بعض الورثة من المائة الدرهم شيئا • وقال بقيـة الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذى قبض أقبضوا كما قبضنا نحن •

فعلى ما وصفتم فقـد كانوا يحكمون كل من قبض شيئا من الررثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذى عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة لأحد الا بالبينة العـادلة انكر الوكالة أو أقـر بهـا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

واذا كان دين على رجل لرجل حاضـر ولغائب مشـرك فان أخـذ الحاضر من المديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب ان يرجع على الاخذ فيما أخـذ من الـدين بحصته •

قال أبو المؤثر : ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخـذ الا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه الـدين ماله فان للغائب على الذى أخـذ الرجعة حصته ان يتخاصما اذا لم يكن الذى عليه الحق لعله مال غير الذى أخـذه الحاضر •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجـلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى من ثمنه حقه قال صاحب الحق انا وكيلك فى بيع مالك أتبع واسـتوفى حقى ، قال صاحب المال نعم بع واستوفى حقـك بما نفق فبع — هل يجوز لهـذا أن يبيع ويستوفى حقـه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم •

*** مسـألة :**

وعن أبى عبـد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل توفى وترك دينا على ظهره ولم يدع مالا وان كان رجلا من الناس مشى فاشـهد على نفسه محتسبا ثم انه رجع أن هـذا الـدين الـذى على فلان فهو على وقد برأ هو منه ودعى الغرماء الى أخذ حقوقهم وأشهد به على نفسه محتسبا ثم انه رجع عن ذلك من قبل أن يصير الى الغرماء حقوقهم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سألت : هل يلزمه ما ضمن من حقوق لا مال له ولا مكسبة •

قيل : للمرأة ان شاءت أن تأخذ ولدها ويكتب على الرجل رباينها الى ميسور وان شاءت ان تسلم اليه ولـده يفعـل فى ولده ما شاء الا أن يخاف على ولـده الهلاك ولا يجـد لـه مرضعة فان المرأة تجبر على رضاع ولـدها ويكون لها الأجر على والده الى ميسوره •

* مسـألة :

وعن حق الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما ؟

فان كان أولادهما ليس لهم مال ولم يكن للوالدين مال ولا يقدرون على مكسبة فان لم يكن الأولاد يقدرون على مكسبة وكانوا معدمين فالله أولى بالعـذر •

وان كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين اذا لم يكن لهم مال ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة وهذا اذا كان الأولاد أغنياء •

* مسـألة :

وعن رجل له ولـد عنـد امرأة كانت تحته ثم طلب الولد وهو يرضع أو مفصول أو غلام كبير هل لـه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان الولد فى حـد الخيار كان الخيار للولـد حيث ما اختار كان مع يختاره •

وأن كان الولد فى غير حـد الخيار من الصغر كان الخيار فى ذلك الى المرأة ان أرادت دفعته الى ابيه والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

وعن رجل كان مع امرأة وقال لها لأنه قـد تزوج بها فأجازته على نفسها حتى ولـدت منه غلاما ثم ماتت المرأة ومات ولـدها من بعـدها فطلب أب المولود ورثة فقال أخوة الهالكة ليسك زوجا لاختنا •

فعلى ما وصفت فالولـد للاب ولـه ميراث ولـده اذا كان الولـد من سبب هـذا التزويج ويثبت نسبه منه وليس هـذا مثل الزنا فهـذا الجواب فى هـذه المسألة •

وقـد قال بعض الفقهاء : ان ولـد الزنا يلحق بالأب اذا أقر بـه الأب ونحن نأخـذ بهذا القول فى ولد الزنا اذا أقر به الأب فهو لاحـق به وقـد قال لا يلحق به اذا كان ولـد زنا •

واما الأول الذى وصفت فى كتابك فلا أعلم أحدا من الفقهاء يختلف فى ذلك وهو لاحق به على كل حال والحمد لله رب العالمين ــ وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

واذا سبا المشركون امرأة لها زوج وأتت منهم بأولاد فانهم يرثون آباءهم زوجها لأن الولد للفراش هـكذا وجـدنا فى آثار المسلمين •

*** مسـألة :**

عن أبى القاسم سعيد بن قريش قال اذا صح دخول الرجل بالمرأة وأتت بولـد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولـده •

وعندى والله أعلم أنه على الزوج البينة اذا قال أنه ولـد لأقـل من ستة أشهر اذا كان قـد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها اذا كانت مطلقة ثم أتت بولـد وقالت هى انه ولـده

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولدته فى أقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها هى الصحة كـذا وجـدت عن محمد بن محبوب •

وعلى أثر جواب لأبى عبد الله ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولـد لأقل من سنتين منذ طلقها وقالت انه ولـدها — وقال هو انه ليس ولـدها فهـذه عليها أن تأتى بالقابلة امرأة عـدلة تشهد أنهـا ولدته ثم يجب عليه الولد ويثبت نسبه وان أقر أنها ولدته •

وقال : انه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة فهـذا قولى — ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى ذكرت فى رجل له جارية يطأها ثم أشهد رجلين عدلين أنى قـد أمسكت عن وطىء جاريتى فلانة • فان كان أتت بولد هل يلحقـه ؟

فعلى ما وصفت فقـد يوجـد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه اذا أشهد شاهدين بترك وطىء جاريته فلانة ثم جاءت بولـد لم يلحقه ذلك اذا جاءت بالولد فى الوقت الذى لا يلحق فيه الولـد الزوج •

قـد وجـدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله بالشهادة والله أعلم •

والوقت الذى لا يلحق فيه الزوج الولـد الى سنتين الا أن تكون هـذه الجارية زوجها أو باعها فان جاءت بولـد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها فالولد لاحق بسيدها الأول وفى هـذا ومثله أشياء كثيرة يطـول بشرحها الكتاب • وقـد وجـدت قولا شاذا انـه اذا أشـهد بترك وطئها وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه •

وان باعها أو أزالها كان ذلك الاشهاد نافعا له ولم يلحقه الولـد وعندى انه على معنى هـذا القول ولـدته لأقل من ستة أشهر أو اكثر فلا يلزمه اذ قـد زالت من ملكه ولعل الذى وجـده سيدنا يخرج على معانى ما ذكرت من هـذا القول • ومن قول مجمل يقتضى التفسير •

ويمكن اثبات ما وجده لأنه ربما أوقف على مسألة وأنها بلا اختلاف ثم أوقف عليها فى مكان غيره باختلاف كثير وأقاويل بينة بالمنهاج واضحة البراهين والاحتجاج فتدبر سيدنا متفضلا والذى حـد لى تستطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته والفائدة الى حسن شيمته لازال ملاذا للحملة منا فتمهل الأمر للمملوكة موفقا ان شاء الله • انقضى جوابه •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأتين ولـدتا فى موضع واحـد وعندهما قابلة فولـدت واحـدة غلاما والأخرى جارية ولم تـدرى القابلة لمـن الجارية والغلام • وكـذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام احديهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت المرأتين اخذت كل واحـدة منهما واحـدا وصار فى يدها هـذه مكررة •

* مسـألة :

واذا كانت أمة بين مسلم وكافر فولـدت ولـدا فادعياه جميعا أن الولـد للمسلم منهما •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله أما الولـد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما على قولهما وان مات صبيا لم يرثا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

من كتاب أبى قحطان ووجدت فى سماع مروان بن زياد عن أبى محمد وعن رجل زنا بامرأة فاعترفا ان الولـد ولـدهما •

قلت : فان كان لهما زوج ؟

قال : الولد للزوج لانه قيل الولد للفراش وللعاهر الحجر — ومن الكتاب •

فصـل :

وعن رجـل غاب عن زوجته فى بلد أربع سنين أو أقـل أو أكثر ثم قدم وهى حامل أو والد أنتفا منه هل يلزمه الولد ؟

فعلى ما وصفت فقـد قالوا أن الولـد يلزمه ما دامت فى ملكـه اذا كان قـد جاز بها •

*** مسـألة :**

وعن امرأة وطئها رجل فى الليل فظنت انه زوجها ثم بان لها أنـه ليس زوجها وانه فجر بها فجاءت بولـد لمـن الولـد منهما ؟

فرأى المسلمين فى ذلك للفراش •

وللعاهر الحجر وهو الزانى فهـذا اذا كان الزوج قـد جاز بها •

فان كان مفقـود قـدم وقـد تزوجت امرأتـه فالولـد للزوج الآخر اذا كان قـد جاز بها وجاءت بولـد لستة أشهر قـد جاز بها •

ان جاءت بولـد لأقل من ستة أشهر منـذ جاز بها الآخر فالولد للـزوج الأول •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعن المطلقة اذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل لوالد الصبى أن يستعمله بعمل اذا كان الصبى يقدر على العمل ؟

فعلى ما وصفت فللوالد ان يستعمل ولده بما يقدر عليه •

* مسألة :

وعن رجل حضره الموت فأقر عند موته أن له ولدا بالشام أو بالبصرة وهو من عمان وخلف أولادا بعمان • كيف بنصيب الذى أقر له الهالك أنه بالشام ؟

فاعلم ان الاقرار بالولد والوالدين جائز فان شاء الحاكم اقام لهذا الولد الغائب وكيلا يقبض نصيبه وان شاء تركه ولم يعرضه وعلى الورثة أن يخرجوا نصيب الغائب ولا يعرضوه •

* مسألة :

وعن امرأتين ولدتا ومعهما قابلة فولدت واحدة غلاما والاخرى جارية ثم لم تدرى القابلة لمن الجارية ولمن الغلام وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام منهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت الامرأتان أخذت كل واحدة منهما واحدا وصار فى يدها أو أخذت أحديهما ولم تأخذ الأخرى فقد بلغنا عن موسى بن أبى جابر رحمه الله فى المسألة أنه قال من كان فى يده شىء فهو أولى به وان كانت المرأتان لم تعترض الولدين ولم تعرف احداهما أيهما ولدها لزمهما جميعا ويرضعاهما جميعا • حتى يكونا محرما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منهما أو يكونا جميعا أخـوين من الرضاعة ويكون لهـا محرما ويرثاهما جميعا ويرثان الولدان من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر •

وكـــذلك المرأتان يرثا جميعا من كل واحـد ميراث أم واحـدة فيقسمانه بينهما • وهـذا على قياس ما وجـدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله فى رجـل هلك ولد ولد وعبد ولم يعرف أيهما ولده •

فقال : بهما ولداه يرثانه جميعا ويكونا حرين والحكم فيهما كحكم الأحرار والله أعلم بالصواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مســألة :**

وعن امرأة فارقها زوجها فجأت بولـد لعشرة أشهر منذ فارقها زوجها فادعته اليه فانكره فطلب يمينها •

قال : الـذى عندنا ان الولـد يلزمه اذا أدعتـه الى سنتين ولم نسمع فى هـذا انها تلزمها يمين •

*** مســألة :**

وكـذلك الولـد يسمع بالمرأة انها حامل ثم يسمع بميلادهـا ثم يكون الولـد عنـدهم فالشـاهد يشـهد لهم بـذلك أنه ولدهـم اذا كان قـد عرف ما ذكرت لك لانه لا يمكن ان يحضر العدول ميلاد المرأة •

وأما الـذى أقر بالولـد فان كان أقر الولـد معروف ثبت عليـه الاقرار ، ولم تكن لـه رجعة والذى أنكر الزوجـة ولم تكن بينة فان كانت تدعى أنـه ذلك الوقت زوجها وأنكر ذلك جبر حتى يطلقها أو يقر بما أدعت عليه فنصف منه فى الذى يلزمـه •

وقلت : أن انكر ولـده هل يلزمه يمين فى ذلك اذا لم تكن بينـة ففى ذلك اختـلاف :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمن أهل الرأى من يلزمه اليمين ومنهم من لا يرى فى هـذا أيمانا وأنا احب أن يكون عليه اليمين بالتغليظ •

قال أبو الحـوارى : يحلف ما عليـه حق لهـذا الولـد من قبل كسوة ولا نفقة وكـذلك يحلف لها ما قبله لها حق من قبل هـذا الولـد وبهـذا نأخـذ •

﴿ مسـألة :

أبو الحوارى رحمه الله واذا ماتت امرأة وفى بطنها ولـد يتحرك ثم خرج من بعـد موتها ميتا أو لم يخـرج •

انه لا يرث منه من أمه شيئا حتى يخرج حيا قبل موتها أو بعـد وليس تلك الحركة فى بطنها من بعـد موتها بشىء حتى يستهل •

وعن أبى عثمان أن من خرج من بطن أمه فيـه حياة بلغت الحياة ما بلغت وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث — ومن غير الكتاب •

﴿ مسـألة :

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين بامرأة فجاءت بولد يلحقه بالنسبة للولـد للفراش وللعاهر الحجـر •

﴿ مسـألة :

من كتاب كان يعرض على أبى الحـوارى وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها انها اذا ولـدت أن ترضع ولـده حتى تفطم فولـدت اثنين ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : عليها واحـــد ترضعه حتى تفطم وأما الآخر فعليه أن يسترجع له وليس عليها ولو كانت موسرة •

قال أبو الحوارى : الشرط باطل وعليه أجر الرضاع الى أن يفطم •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أقر بولد من جارية لـــه ولم يصـــدق الرجل أخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثه اخوته الذين أنكروه ؟

فعلى ما وصفت فان الغلام يثبت نسبة من أبيه ويرث أباه ويرث اخوته من أبيه ويرثوا اخوته منـــه مما ورث من ابيهم ومما ورث من أخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير اخوته لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه •

فان صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع مالـــه •

وان الغلام كـــذب أباه رد عليهـــم جميع ما ورث من أبيهـــم ومن أخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبة من الـــذى أقر بـــه الا أن تشهـــد البينة العادلـــة ان هـــذا الغلام ولـــدته هـــذه الجاريـــة فى ملك هـــذا الرجل الذى أقر به فاذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكـــذيب ولا تصـــديق ويثبت نسبة من أبيه وورث أخوته وورثوه •

وكذلك ان شهـــدت البينة على أبيهم أن أباهم اقر بهـــذا الرجل من هـــذه الجارية والجارية فى ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الـــذى أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث أخوته وورثوه الا أن يكون شهدت البينة انه أقر به هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فان للغلام التكذيب والتصديق اذا بلغ •

وان أقر به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من السيـــد الا ان الغلام يكون حــرا باقرار ســيده به اذا كان الغلام ولــد على فراش الزوج •

وان قال الســيد انه ولــده من قبــل أن يزوج أمته وقال الزوج انه ولد على فراشـــه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لانه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله فى الغلام والله أعلم •

❋ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن صبى ولـــد من بعــد موت أخ له من أب غير أبيه فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه وادعى ولى الهالك انه من بعد موت الهالك لأكثر من ستة شهر •

فعلى ما وصفت فان البينة على ولى المــولود انه ولــد لأقل من ستة أشهر بعـــد موت أخيه لانه مدعى الميراث •

❋ مســألة :

من غير الكتاب

واذا وضعت المطلقة بولــد قبل انقضاء سنتين منذ طلقت فهــو ولــد مطلقها وان وضعته بعـــد سنتين لم يلحق به •

❋ مســألة :

أرجوا لعلهـــا من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوى جواب لـــا سأل عنه الاخ دامت سلامته • وقرنت بالاعمال الصالحات سعادته فقـــد قيل أنه الرجل اذا تزوج المرأة من بلـــد غير بلـــدها وهى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقصر الصلاة فيها فان طلقها ولها منه اولاد وأرادت أن تخرج بولـــدها منه الى بلدها وكره هو ذلك فليس لها عندى أن تخرج به الى بلدها الا برأى والده ورضاه كان الطلاق رجعيا أو بائنا الا أن يكون الولـــد بحد من يختاره فحيث اختار كان منهما كان معه •

وان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وكره لها الخروج من بيته فليس لها أن تخرج من بيته الا برأيه ورضاه ولها عليه السكنى والنفقة ما دامت فى عـــدة الطلاق منه •

وان خرجت من بيته بغير رأيه ورضاه كانت فى خروجها من بيتـه بغير رأيه ورضاه وليس لها عليه كرا ولا نفقة على هـــذه الصفة ولها النفقة لأولادها والكسوة على أبيهم من ماله على حال ما داموا فى حد الصغر ولم يبلغوا الحلم الا الاناث ما لم يتروجن •

وان تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها فلها ذلك عندى الا أن يكون الولد بحد من يختار خيِّر بين والده وأمه حيث اختار منهما كان معه •

وان كان الأب ميتا فلها أن تخرج بأولادها منه من بلده الى بلدها اذا كان فى ذلك الصلاح لهم وهى الناظرة فى ذلك ولها ان تحملهم بالكراء من مالهم على نظر لصلاح لهم وليس لها أن تحمل نفسها الى بلـــدها بالكراء من مال أولادها بل هـــو من مالها والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين أهل النظر ولا تأخـــذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب — من أخيكم سليمان بن محمد بيدة •

*** مســألة :**

ومن غيره لعله جواب من ابن عبيدان أما اذا تزوجها من بلـــده وقد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أتمت الصلاة فليس لها الخروج بولده الى بلدها ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده •

وأما اذا تزوجها من بلده وهى تقصر فيه الصلاة ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها وعلى أب الولد النفقة والقول قولها انها تقصر الصلاة فى بلده •

وكذلك اذا تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة ببلدها ثم حولها الى بلده ثم طلقها بعد ذلك فجائز لها الخروج الى بلدها بولده وعلى الأب النفقة والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج وأقر رجل بذلك الولد هل يرث الرجل الولد أو يرث الولد الذى أقر به ؟

قال : الولد يرث الرجل الذى أقر به والرجل لا يرث الولد ان مات وهو صبى الا أن يبلغ فيتم ذلك فانهما يتوارثان •

قلت : فان مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبى الذى أقر به فورثوه جميعا ثم مات الصبى الذى أقر به هل لأخوته أن يرثوه ؟

قال : يرثون منه ما ورثه من ابن اذا مات وهو صبى ولا يرثون من ماله الذى فى يده الذى استفاده من غير أبيهم •

* مسألة :

وعن المطلقة اذا أقرت انه قد انقضت عدتها ثم بعد ذلك جاءت بولد فى سنة أو سنتين أنه يلحق المطلق ولو قالت انها تزوجت فانه يلحق ما لم يصح التزويج حاضت أو لم تحض فالولد ولده •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال انما تزوجتها منـذ أربعة أشهر • وقالت هى تزوجتنى منذ سنة •

قال : القول قولهـا •

* مسـألة :

جواب أرجوه لأبى سعيد رحمه الله فى صبية لـم تبلغ ان كان قد بلغ اترابها ثم وطئها زوجها وغاب عنها سنة أو أكثر ثم جاءت بولد هل يلحقـه ؟

معى أنه يلحقه فى بعض القـول لان ذلك عندى حال من يمكن أن تحمل وتلد فى بعض القـول •

* مسـألة :

من معنى جواب الشيخ القاضى ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ان المطلقة اذا لم تزوج زوجا بعـد ما طلقها زوجها الى سنتين زمانا فأحكام الولد منها ولده وان ولدت سقطا وقالت بعد فى بطنها غيره وولدت به لأقل من سنتين • فأحكامه ولده •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـــاب الثالث والخمسون

فى

عطية الوالد لولده وانتزاعه لمـــاله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعـــه فى مالـــه وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

* مســـألة :

من جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يعطى اولاده كل واحد منهم شيئا من ماله وهم بالغون وصغار • فتحرز البالغون منهم لما أعطاهم وفيهم الصغار الذين فى حجره فلا يقبضون الذى أعطوه ثم يموت أبوهم فيطلب كل واحد منهم بعد ما بلغ الذى أعطاه أبوه وهو حى هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان على الأب التسوية فى أولاده فى المحيا والممات •

فان كان قـــد اعطاهم جميعا فى حياته فاحرز البالغون ولم يحرز الصغار فاذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار الا أن يكون للأب وارث غير هؤلاء الأولاد الصغار يأخذون ميراثهم منه ولا يأخـذ الكبار شيئا حتى يأخذ الصغار مثل ما أخـــذ الكبار وأحرزوه فى حيـــاة أبيهم فهـــو لهم •

ولا يدخل عليهم أحـــد من الورثة فيما أعطاهم أبوه وأحرزوه من بعد ذلك يكونون سواء فى الميراث وما أحـــرز البالغون فى حيـــاة أبيهم فهو لهم والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز •

وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها دخل بها الزوج أو لم يدخل •

قيل له : أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ من مال ولده •

قال : ذلك فى غير هذا خاصة •

وأما هذا خاصة فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ فى الزيادة والنقصان واما المعنى هكذا •

* مسألة :

وعنه رحمه الله انه اذا أبر الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع من الوالد له فالزوج لا يبرأ وان انتزعه قبل ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد برىء الزوج منه كانت ابنته صغيرة أو كبيرة •

وقد أجازوا للوالد أن يقبض من حقوق أولاده الصغار غير الصداق •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم وصالح آبوه القوم على شىء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين علم ؟

فاما الصلح اذا أنكر فلا يتم اذا كان الولد صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم ولم يتم •

وأما القسم فان كان الولد صغيرا ثم علم قسم والده فليس لعله له نقضـه اذا بلغ •

وان كان الولد بالغا فهو أولى من أبيه بمقاسمة شركائه وله تغيير مقاسمة أبيه — من غير كتاب •

* مسـألة :

قال أبو المؤثر ما كان فى يد أولادكم أو عبيدكم قل أو كثر فجائز لكم أخـذه ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حـرام أو غـيره والله أعلم •

وقال فى صبى التقط لقطة ان لوالده أن يتصرف فيهـا فى أبواب التجـارة وغـيرها ما لم يعلم أنهـا حرام ولا لقطة وكل ما كان فى يد الصبى فهو محكوم له به ولو أقر انه لقطة أو غـيرها لم يقبل اقراره ولم يحكم به عليـه •

قلت : أرأيت ان بلغ الصبى وقـد توالد من هذا المـال مال كثير هل يوجد عليه فيه ضمان اذا كان هو أتجر به أو أتجر والده •

قال : انما يجب عليه الضمان فى العين التى التقطها فقط وما توالد منه فهـو له •

ووجدت مسألة انه يجوز للأم أن تأكل من مـال ولدهـا بمنزلة الأب •

وقول : لا يجوز لها • ومن الكتاب •

* مسـألة :

وعن الأب يبيع مال ولده غير أنه ينزعهم هل يثبت البيع •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقلت : ان كان الى البيع أو غير محتاج كله ســواء أيثبت على كل حــال ؟

فعلى ما وصفت فاذا باع الوالد مال ولده جــاز بيعه كان محتاجا أو غير محتــاج •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قتل ولده وله أولاد غــيره فورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحــد أن يشترى ذلك المــال من عند الأب القاتل ؟

قال : لا يجوز له فان مات لأحد من أولاد هذا القاتل ولم يكن له وارث غير أبيه قاتل أخيه وامه فميراثه لأبيه وأمه •

وان كان له ورثة غيرهما فلابيه ولأمه ميراثهما على ما فرض لهمــا ويحل لمن يشترى من الأب مما ورث والله أعلم وبه التوفيق •

* مســألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل تزوج امرأة فولدت عنده ولدين ثم هلكت المرأة وتزوج من بعدها امرأة بصداق فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة • فقال الرجل اشهدوا ان كل مال كان لى فهو لولدى هذين بحق علىّ لوالدتهما ثم مات الرجــل ولم يعلم أنــه نزع المــال من ولديه وخلف مالا هل لولديه اذا سمعا منه هــذا القول أن يأكلا هــذا المــال الذى خلفه والدهما ولا يعطيان منه زوجته التى بعــد والدتهما شــيئا ؟

قال : هو لمن سمع منهما والده يشهد بهذه الشهادة ان يأكل المال

ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال الا بشاهدى عدل وانما يأكل الذى سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصته من هذا المـــال •

*** مســألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل اشهد أنه قــد نزع مال ولده وللولد مال ثم ان الوالد غاب وقام الغلام الى شىء من ماله فباعـــه ثم قدم الأب وطلب المــال الذى نزعه من ولده واحضر من شـــهد له انه انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المــال والشهود عدول — هل يدرك المال الذى نزعه ؟

فعلى ما وصفت فالبيع ماض •

وكذلك ان قضاه الولد فى دينه فالقضاء تام لأنه مادام المــال قائما لم يقنه الأب من ملكه فهو لولده •

وكذلك ان مات الأب فالمـــال للولد نسخة لولده •

قال غيره : لا نفع للأب ملك على المال بالانتزاع لعـــله حتى يزيله ببيع أو قضـــاء والا فهـــو ملك للولد ولو كان ملكا للوالد اذا مات كان لورثته واذا باعه لم يجز بيعه •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قتل ولده والمقاتل بنون ورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحد أن يشترى من ذلك المــال من عند القـــاتل ؟

فعلى ما وصفت فليس يجوز نزعان ذلك ولا يجـوز لأحــد أن يشترى من ذلك المـــال شيئا فان مات أحد من بنيه ولـــم يكن له وارث الا الأب والأم كان ميراثه لابيه ولأمه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ان كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهمـا مع الورثة ويحـل لمن يشترى من الأب مما ورث وليس نزعانه ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدهـا •

* مسـألة :

والأبنة اذا أعطت أباها صداقها العاجل ؟

فقد قيل : يثبت له ذلك وفى الآجل اختلاف اذا أعطته والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر فى الأثر فى امرأة لها ولد يتيم وله مـال هل تأكل من ماله ؟

قال : تأكل وتلبس بالمعروف ولا تأكل ولا تشرب على شبع وذلك اذا لم يكن لها مـال •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : قال أبو الحسن رحمه الله أنه يجـوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع •

ومن غيره : وهل للأب الغائب والمفقود ان ينزع من ماله شيئا عند حاجته الى ذلك ؟

فنعم لـه ذلك فيما يجـوز له من مـال ولده لان حكمه الحيـاة حتى يصح مـوته •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لأولاده بمال له ثم رجـع فباعه أو أشهد به بغيرهم •

فعلى ما وصفت فاذا رجع نزع المـال من أولاده ثم باعـه فقد جاز بيعه ويكره له أن ينتزع مال ولده من غير حاجة •

فان كان الأب أشهد بماله لأولاده بحق لهم عليه ثم أتلفه بعـد ذلك ، فان مات الأب وترك مالا كان لأولاده شروى المـال الذى أتلفه منهـم •

وكذلك ان كان المال لهم من قبل غيره فهو كما وصفت •

وان مات ولم يترك مالا لم يكن لهم شىء •

وان كان انما اشهد لهم بماله عطية من غير حق لم يكن لهـم فى ماله شروى من بعد موته اذا أتلفه •

** مسـألة :**

وعنه وعن رجل ادعا ان والده بايعـه عبدا وأوفاه الثمن ومعـه عليه بذلك الشهود • وقال الوالد انما بايعـه نصفه وأعطـاه النصف الباقى ثم ان الولد نزع العبد من عنـد ولده وقضـاه زوجته والولد بائن عنـه •

فعلى ما وصفت فما فعل الوالد فى هذا العبد فقد جاز أمـره من بيع أو قضاء أو عتق وينبغى للوالد أن يغـرم لولده قيمة عبده ولا يحكم عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد فى مـال والده من بعد مـوته •

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل له ولد وجب لــه ميراث عنــد قوم فصالح أبوه القوم على شىء من المــال أو قاسمهم ثم أنكر الغــلام حــين بلغ أو كان بالغــا فأنكر حــين علم — هل يثبت ذلك القســم والصــلح ؟

فعلى ما وصفت فأما الصلح اذا أنكر الولــد كان صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم فلا يتم ذلك الصلح •

وأما القسم فان كان الولــد صغيرا تم ذلك القسم الــذى قاسم والــده تغيير فى ذلك اذا بلغ •

وأما ان كان الولــد كبيرا بالغا فاذا قاسم والده بلا رأى فغير ذلك الولــد كان لــه ذلك •

※ مســألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وأما الذى لــه ولد غائب وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده فان كان احتاج الى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم فلا بأس عليه •

وان كان انما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب فلا يجوز بيعه لهم على هــذه الصفة •

※ مســألة :

من جواب العلا بن أبى حذيفة وعن رجل كان له ولــد مع والدته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولم يزل مع والدته حتى بلغ أو قبل بلوغه وجاء والده وعليه زين من حلى أو غيره • فقالت الوالدة هـذا لى وقال الوالد بل هو لولـدى •

قال : الحلى للولد حتى تقيم الأم بينة أنه لها اعارته ولدها •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم صغار وكبار ثم رجع فاشهد به الآخر أو بايعه المال ولم ينتزعه من أولاده •

فعلى ما وصفت فاذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه ثم عـاد فأشهد به لرجل آخر بحق لـه عليه ذال المال عن أولاده وجاز قضـاء الأب للأجنبى •

وان كان أشهد به للأجنبى بغير حق وانما أعطاه عطية فالمال لأولاده ولا تجوز عطية الأب فى الأصول من مال ولـده وانما يجوز بيعه وقضاه انتزعه أو لم لاينتزعه •

وان هلك الأب كان لأولاده شروى المال الذى لهم من مال أبيهم الذى باعه وقضاه • ولها ما دام الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده •

ان كان الأب انما أعطاه عطية بغير حق • فأما الأولاد الصغار فلا يجوز لهم العطية من أبيهم وتجـوز العطية لأولاده الكبار اذا أحـرزوا ما أعطاهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم جازت العطية على هـذا الوجه ولم يكن لهم غرم فى ماله فى حياته ولا بعـد موته الا أن يكـون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولـد أنثى يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هـذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنها ابنة له •

قلت : أرأيت ان لم يكن يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها هل يثبت لها ذلك ؟

قال : اذا ثبت لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أعطى صبيا شيئا يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به فى صباه •

فعلى ما وصفت بل ينتفع به فى صباه فان استهلك العطية فقد هلكت وان لم تهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى قبل احراز الصبى بعد بلوغه رجعت العطية الى صاحبها •

والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزالته الى أمهن فقال أبوهن انه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك •

هل يجوز اتلافهن المال لأنتزعه قبل ذلك أو لم ينتزعه اذا كان المال فى يده ؟

فعلى ما وصفت فان كن البنات قد أزلن المال الى أمهن وقال الأب انه انتزعه قبل ذلك فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال الى أمهن •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان لم يكن مع الأب بينة على ذلك فالأم أولى بالمال مع يمينها •

وان انتزع المال من قبل من بناته فالأب أولى بالمال اذا كان انتزع المــال من بناته من قبل أن يزول المال الى أمهن وهذا اذا كان أصل المال من عنــده •

وان لم يكن أصل المال من عنده انما صار الى بناته من عند غيره فاذا زال المال ببيع الى غيره أو من غير بيع فقد زال كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع وهن أولى بمالهن الا أن يكون الأب قــد أزال مال بناته من ملكه فاذا أزاله فقــد زال من ملك بناته •

⁕ مســألة :

ومن لزمه تبعة لصبى أو للصبى أب فقير غير ثقة فان له أن ينفق عليه بذلك ويكسوه اذا كان يخاف عليه الضياع •

وكذلك اذا كان والــده غنيا فله ذلك اذا كان أبوه وخاف عليه الضياع فيعجبنى على حال أن يستشير والــده يكون برأيه أن أجابه حتى يكون بأمره •

وان تبين فى اتباعه سبب ضرر على الصبى لم يضره عندى الامتناع على الضرر ان كان سبب نظر صلاح نظر فيه اذا رجا فيــه التوفير على الصبى •

فان طلب الوالد أخذ ذلك وهو غير ثقة هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه ؟

قال : نعم •

⁕ مســألة :

ومن أقر لولده بمــال ثم أقر لولد آخــر ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب : أنه للأول منهما حتى يصح أنه انتزعه من الأول وأقر به للآخر ثبت الاقـرار الثـانى •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد فى رجل اذا أجاز لآخر فى والده وفيما فى يد ولـده من مال يجوز للوالد أن يجيز له من استعماله وماله •

أنه جائز له على هـذا أن يستعمله بما يطيق الصبى مما هـو أهل له والانتفاع بما فى يده من المال ؟

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها وفى العطية من ولدها لها ؟

قال : أما فى عامة أصحابنا أن ذلك انما هو للوالد دون الوالدة •

وقد شبه فى بعض قولهم المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة فى مال ولـدها يشبه ما يجوز للوالد فى الانتفاع من ماله والانفاذ منـه بالمعروف •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الرابع والخمسون

فى

اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم

ومن الاضافة الى الكتاب

*** مسألة :**

عن أبو الحوارى سألت عن يتيم هلك والده ولم يوكل فيه وكيلا وخلف مالا وليس لليتيم الا خالة وهى تعوله وتقوم بأمره وهو معها يسكن وانما أعطت ماله عاملا يعمله كما أعطت مالها هل يجوز للعامل أن يعمله بقولها وليس له وكيل يعطى ماله العامل فيسع العامل أن يقوم على المال فيأخذ حصته ويسلم الثمرة الى الخالة أو لا يسعه •

فعلى ما وصفت فان كانت هذه الخالة ثقة أمينة جاز للعامل ذلك ان شاء ويأخذ حصته ويسلم الثمرة الى خالة اليتيم اذا كانت كما وصفت لك والله يعلم المفسد من المصلح •

وان كانت خالة اليتيم غير ثقة ولا أمينة لم يسع العامل أن يسلم الثمرة اليها ولا لهذا المال •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى وسألته عن اليتيم لم يبلغ الا أنه قد راهق الحلم وهو محتاج الى ما يحتاج اليه الناس من عمل ضيعة والقيام على ماله واحتاج أن يكترى حمارا يسمد عليه واحتاج الى أن يطنى ماء وتعرض ويستقرض اذا نقص عليه شىء ويشترى الثور والسماد وأشباه ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت : هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعامله على هـذا وان يكريه ويأخـذ منه الكراء ويقرض ويقتضى منه ويبيع له ويقبض منه الثمن ونحو هذا واحتاج الى عامل يعمل له ماله هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعمل له ويقاسمه الثمرة اذا كان يعرف المعاملة والمقاسمة فيما له وعليه ؟

فاعلم ياأخى أنا اذا حفظنا أن يعامل بما يكال ويوزن •

وكـذلك ان أراد أن يشترى شيئا من المتاع ومما يباع فى أسواق المسلمين من الطعام والأدام فقـد جازوا له ذلك •

وكذلك ان أراد أن يكرى حمارا أو يشترى سمادا فذلك جائز •

وقـد رأيت أبا المؤثر رحمه الله وقـد كان قضى صبيا شاة فأرسل مع الصبى وكان يتيما من يقبض له حصة أبى المؤثر من الشاة أن لعله وأن يعطى الصبية حصته من ثمن الشاة وذلك لمـا أراد أن يقوموا الشاة أو يبيعونها • فأما الأصل من الماء والنخل والأرض فلا يشترى ولا يكترى الا من البالغين ولا يقرض لليتيم شيئا من الدراهم ولا شيئا من الطعام ولا يطنى منه ولا يعامل ولا يحل ولا فى شىء من الأصول الا بوكيل •

ولا يجوز لأحـد من المسلمين أن يعمل له أرضه الا بوكيل أو يأخذ ممن يقوم بأمر اليتيم اذا كان ثقة •

✻ مسـألة :

وقد اختلف فى ثمار اليتيم تحبس له أو تباع من حينها اذا أدركت ويشترى قوته يوم بيوم وكذلك كسوته ؟

فأجاز ذلك بعض المسلمين ولم يجزه بعض •

وقال بعض : وفى نسـخة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال من قال : يحبس له بقدر نفقته من الرطب فى القبض ويطنى ما بقى •

وكذلك فى ثمار البر والذرة يلحقه الاختلاف أيضا •

ورأى أن يباع من ماله وينفق عليه حتى يبلغ •

※ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن وكيل اليتيم من قبل الصالحين هل يجوز له أن يشترى له من المال المشاع ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز للوكيل أن يشترى لليتيم من المال المشاع من الأصل •

وأما من الآنية والدواب فلا يجوز له ذلك الا مالا به لليتيم منه •

وكانت الدواب اذا كانت مال اليتيم التى لا تباع أو دواب لابد له منها اذا كان له مال لا يسقى الا بالزجر يشترى ذلك له •

واذا كان قد أخذ شيئا من المتاع له لم يكن عليه رد ذلك ولا غرامته اذا رأى أن ذلك صلاحا له •

وقد بلغنا أن موسى بن على أتم قسما كان بين الورثة وكان فيهم أيتاما •

فعلى ما فعل موسى يجوز ذلك للوكيل •

والوكيل من قبل الصالحين يقوم مقام الوكيل من قبل السلطان أو من قبل أبيه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد قيل : أن ليس له أن يشترى من المال الا من المشاع لأنه حجة عليه اذا بلغ اليتيم وله وكيل لم تدركه شفعته وليس له أن يشترى من المقسم شفعة لليتيم ولم يكن يرى بعض الفقهاء أن يشترى وكيل اليتيم •

** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة خلفت زوجها وابنها وهو يتيم خلفت حليا وأقام صلحاء البلد لليتيم وكيلا وطلب من يعول اليتيم آن يقسم الحلى هل يجوز ذلك اليتيم لعله للوكيل أن يقسم الحلى ؟

فعلى ما وصفت فجائز ذلك للوكيل أن يقسم الحلى ويكون فى يده ويفرض لليتيم فريضة وتدفع الفريضة الى من يعول اليتيم وانما تسلم اليه الفريضة برأى الصالحين •

** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وخلف يتيما وله على رجل دانق وليس لليتيم وكيل •

فعلى ما وصفت لك فان الخلاص من ذلك أن يطعم هـذا اليتيم بهذا الدانق خبزا أو تمرا •

وان كان هذا من أهل الموز أطعم موزا بذلك •

ان كان ليس من أهل ذلك فليطعم به خبزا أو تمرا •

** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعمن عنده ليتيم دراهم أو تمرا أو حب أو حصة فى مال كيف يتخلص منه ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم اليه ذلك الذى معه ثم قد برىء •

وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل أطعمه ذلك الشيء الذى معـه أو يكون له فريضة فيسلمه الى من يعوله وليس له أن يسلم اليه شيئا من ذلك كان قليلا أو كثيرا ويغيب عنـه ولو كان مراهقا لأن الله تعالى يقول (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا) فادفعوا أموالهم وانما رخص المسلمون فى ذلك فى أن يطعم به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على ذلك فيطعم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة •

اذا سلم الكسوة فقد برىء ان شاء الله •

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ويباع لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك •

ولا يجوز أن يشترى من الصبيان •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب :

والذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد فى دفع مال اليتيم مضاربة •

قيل : يتجر بمال اليتيم نسخة بماله والربح له والوضيعة على الوصى أو الأمين •

وكذلك المضارب اذا علم بذلك •

وقيل : لا يضارب به ولا يجوز ذلك •

وقيل : يجوز ذلك ولليتيم الربح والوضيعة عليه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل فى عقله نقص يأتى عليه وقت يكون عارفا بالناس ووقت يتغير عقله ولعله لا يعرف ما يريده ولا ما ينقصه وهو ضعيف ممن كان يخدم الناس ويأكل عندهم وهو محتاج الى ذلك الا أنه لا مال له — هل يجوز ان استخدمه وأطعمه بقدر عناه . ولو كان عقله متغيرا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس أن تستعمله بما يقدر ولا تعطيه فيه ويطعم بقدر عناه ذلك .

* مسألة :

وقيل فى وصية المجنون انها بمنزلة الصبى .

فقيل : تجوز اذا كانت فى أبواب البر غير الحقرق الى الثلث من ماله .

وقيل : الى خمس ماله .

وقيل : لا تجوز وصية الصبى ولا المجنون لأن ذلك اتلاف لما لهما .

فصل

فى بيع الأعمى .

ومن الاضافة الى الكتاب

* مسألة :

قال أبو الحوارى حفظت عن نبهان بن عثمان أنه يجوز بيع الأعمى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيما لا ينظر اليه مثل الماء من النهر يقول بعت نصف نهار أو ليلة أو ثمنها وأثر من مـاء •

وكذلك يجوز شراه فى مثل هذا •

وكذلك بيعه لطلاق زوجته •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحوارى وذكرت فى شريك الشيخ دعاه الى ان يبيع له بقية ماله من خارج وضمن له هو أن يكون معه فى البيت وينفق عليه ويكسوه فمتى ما فرغ المال أنفق عليه وكساه حتى يموت الشيخ وضمن له بذلك ثم تابعه وأشهد عليه المشترى أنه بايعه ماكان له من ماله من قليل أو كثير أقلته الأرض وأظلته السماء والمشترى هو الذى أشهـد لنفسـه وزعم الأعمى أنه كان ذاهب العقـل لا يدرى ثم أن المشترى أعطى خمسـة وسبعين درهما ، وبقى عليه خمسة وعشرون درهما ثم أجلاه وتركه لم يرفع له رأسا وأجلا الشرط الذى شرطه على نفسه •

فعلى ما وصفت فان كان البيع على هذا الشرط فهـذا بيع مجهول وهو منتقض أيهما أراد شيئا من ذلك نقض انتقض المشترى والبائع •

فان كان المشترى هو الناقض لذلك أخـذ ما دفع من الثمن الى البائع وحسب عليه ما استغل من المـال •

وان كان البائع هو الناقض رد ما أخـذ من الثمن وأخـذ ماله وتبع المشترى بما استغل من المال وكانت الغلة بالضمان •

وفى الأصل : أن بيع الأعمى لا يجوز وهو مردود ولا يسع أحدا أن يشترى من الأعمى شيئا الا أن يوكل وكيلا يبيع له فليتق الله هـذا المشترى من الأعمى ويرد عليه ماله كان الأعمى ذاهب العقل أو عاقلا فالبيع مردود •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* **مسـألة :**

وسئل عن بيع الأعـور المكفوف الذى لا يبصر وشراؤه وعطيته ؟

قال : لا عطية له ولا بيع ولا شراء فان وكل ذلك وكيلا جاز عليه ما فعل الوكيل .

وان أعطاه عطية جاز له وعليه الاحراز .

* **مسـألة :**

أحسب عن الحوارى وعن الاعمى هل يجوز أن يكاتب عبده ؟

فاذا كاتبه وباع له نفسه فذلك جائز .

وان باعه لغيره لم يجز ذلك الا أن يعتقه المشترى .

* **مسـألة :**

وعنه عن أعمى باع بيعا واقر بالمعرفة ثم أنكر أيجوز عليه أم كيف الوجـه فى بيعـه ؟

فلا يجوز بيع الاعمى فيما ينظر اليه ولو أقر بالمعرفة .

* **مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن بيع الاعمى اذا باع لرجل شيئا من ماله هل يجوز له وللمشترى ؟

وقلت : أرأيت ان لم يقر أنه كان عارفا به . وقلت ما ترى فى ذلك اذا باع ماله وأقر أنه كان عارفا بالمال قبل أن يقع به العور ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاعلم أن الاعمى لا يجوز بيعه ولا شراءه ولا هبته اذا كان أعمى ذاهب البصر لم يجز بيعه فيما يبصر بالعين الا أن تبيع شيئا مما يبصر ولا ينظر اليه وذلك مثل بيع الماء وشراءه وهبته فان ذلك جائز للأعمى وعليه أن يبيع الماء ويشتريه من الأنهار بتسميه الاثار ، أو على ما قسم الأنهار •

وكذلك لو أن امرأة عميا باعت لزوجها صداقها الذى لها جاز ذلك اذا كان الصداق من النخل أو الحيوان أو جميع ذلك ما لم يكن سلمه اليها •

فاذا سلمه اليها لم يجز شراءه لذلك الصداق •

وكذلك يجوز تزويجه بالصداق عليه •

وكذلك يجوز تزويج المرأة العمياء يجوز عليها •

ويجوز عتق الأعمى لعبده ولا يجوز شراؤه للعبيد ولا بيعهم •

فان أقر بالمعرفة بما قد باع واشترى أنه عارف به قبل ذهاب بصره فان كان ذلك مما يزيد أو ينقص فان كان الذى باعه نقص عما كان جاز بيعه على المشترى •

وان كان زائدا لم يجز بيعه •

وان كان لا يعرف زيادته ولا نقصانه لم يجز بيعه ولو أقر بمعرفته قبل ذهاب بصره اذا كان مما يزيد وينقص •

وان كان مما لا يزيد ولا ينقص مثل بيع الأرض جاز ذلك عليه وله •

وان أراد الأعمى أن يبيع وكل من يبيع له فاذا وكل وكيلا فى شىء من ماله يبيعه جاز بيع الوكيل ولو لم يقر بالمعرفة فيما وكل فيه كله وكذلك ان وكله يشترى له شيئا جاز الشراء عليه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واعلم أن بيع الأعمى وشراءه لا يجوز فى جميع ما ينظر اليه من العروض والحيوان والأصول وما يكال ويوزن ولا يكال ولا يوزن كذلك هبته .

* **مسألة :**

وسئل عن الأصم الذى لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له وعرف الكتاب هل يجوز بيعه وشراءه ؟

قال : نعم .

* **مسألة :**

قال أبو عبد الله فى الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مالا أن ميراثه لمن عاله الا أن يكون له رحم معروف لـــه .

وقيل : فان أوصى بماله كله .

وقال : ان لم يكن له رحـــم وجاز ذلك الا أن يكون له رحم زوجـــة فان الوصية ترد الى الثلث .

ومن غيره : وكذلك يوجـــد عن أبى الحوارى رحمه الله وان كان له زوجة : فلا تجوز وصيته الا الى الثلث .

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع أو النصف الذى للزوج والربع الذى للزوجة وما بقى فيه جـــاز الوصية كله .

وكذلك على قول من يقول أن للزوجين حصتهما وما بقى فللجنس .

وقال من قال : ليس للجنس مع الزوجين شىء كل المـــال للزوجين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

من غير الكتاب من الاضافة :

اليه من بعض الآثار أن جناية الأعجم كجناية الصبى ولا قود عليه اذا قتل والله أعلم •

ولا ولاية له ولا براءة لأنه لا يدرى ما عنده — رجع الى الكتاب •

فصـل

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمن والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يعول نفسه وهل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة •

وقلت : فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ماوصفت فأدى هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم فان أصابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحـد من الناس بشىء من المعروف كان ذلك مرفوع من مؤنتهم على ورثتهم وانما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين تلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم تكلفوا مؤنتهم ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا احتاج أن يباع من ماله فى كسوته ونفقته ولم يوجـد له وكيل ثقة اذا لم يوكلوا له الثقات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أيجوز أن توكل والدته لو كانت غير ثقة أو يوكل له من ليس بثقة ولم تعرف منه خيانة ؟

قال : لا يوكل لليتيم الا الثقة •

اذا لم يوجد ذلك واذا لم يوجد وكيل ثقة كان اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة يلى ذلك الحاكم ان كان حاكم ويبيع من ماله ما يجب لوالد اليتيم من الفريضة •

فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يلى ذلك على ما وصفنا •

وقيل : ان وكيل اليتيم أمره جائز على اليتيم فما حكم له وعليه •

وقيل : يجوز فيما حكم له وليس له أن يهدر بينة اليتيم •

واذا استحلف على حقه فاذا بلغ اليتيم وقامت له بينة عدل بذلك الحق فهو له •

※ مسألة :

على نسق مسألة عن أبى الحوارى رحمه الله وفرائض اليتامى تسلم الى الأمهات أو من يعولهم من بعد أن يستحق المنفق الفريضة على اليتامى •

اذا أنفقت عليهم شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر سلم اليها من مال اليتامى ما أنفقت عليهم من عندها لما مضى من الشهور فمن سلم الى الأم أو غيرها شيئا لما يستقبل فهو ضامن لما سلم حتى يستحق جميع ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* **مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمـه الله فيمن كان عليـه حق ليتيم أراد الخلاص منه وكان من يعوله يأمنـه على ما سلم اليـه على ما فرض له لشهر معلوم أو أكثر أو أقل فاذا قبله من يعـوله لمؤنة اليتيم كما فرضه عليه يرى منه ان شاء الله •

وكان يقول : اذا كانت والدة اليتيم ثقـة سلم اليهـا ثمرة ماله ولو كان ماله يقـوم بمؤنته ويفضـل •

وان كانت والدته غير ثقة لم يسلم اليها ثمرة ماله الا أن يكون ماله لا يقوم بمؤنته سلم اليها كانت ثقة أو غير ثقة •

* **مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمـه الله : اذا بلغ اليتيم وطلب ماله الذى باعه المحتسب كان لليتيم ماله ولا يجـوز بيع مال اليتيم الا بوكيـل أو وصى ويلحق المشترى البائع ويلحق البائع اليتيم •

ان كان أخذه بفريضة ولا أشهد على كفالته لم يلحق اليتيم بشىء •

* **مسـألة :**

وفى موضع آخر قال أبو الحوارى اذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصى الى الجبار كان على الوصى أداء ذلك الى اليتيم •

وكذلك ان طلب ورثة اليتيم من بعد مـوت اليتيم قبل بلوغه كان لهـم ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا كانت له أرض فأعطـاها وكيله من يزرعهـا وفى الأرض نخـل واذا زرعـت الأرض شربت النخـل •

قال : ان كان يصل من الصلاح لليتيم فى هذه النخل بقدر ما يصل الى هذا من المرافق من الزراعة فجائز له ذلك اذا فعل ذلك •

وان كان الرفق أكثر من الصــلاح لم يجــز لــه ذلك حتى يعطى اليتيم الفضل من ذلك والحصة من الزراعة •

وليس للوكيل أن يهب شيئا من مال اليتيم •

وقيل : لا صدقة فى مال يتيم ولا غائب •

وأما الزكاة فواجبــة فى مــال اليتيم والبالغ ودراهم اليتيم اذا اشترى بها أصلا انقطعت منها الزكاة وولى اليتيم أولى بما اشترى •

وقد قيل : أن وكيل اليتيم ووصيه لا يشترى لليتيم أصلا بدراهم اليتيم فان اشترى له بدراهم أصلا فالخيار لليتيم اذا بلغ فان أتم ذلك الشراء لــه وان لم يتم ذلك فالشراء لمن اشـتراه من وصى أو وكيــل أو غيرهما وعليه ضمان الدراهم لليتيم •

وقول : يجوز عليه أيضــا ما أخــذ له من الشفع التى بالمضــار غير المشــاع •

وقول : لا يجوز ذلك •

* مســألة :

وأجازوا للوصى أو الوكيل أن يبيع أصــل اليتيم ويشترى له به ما هو مثله من الأصــول وأفضل منه اذا رأى ذلك أوفر له •

ورد بعض علماء المسلمين ذلك لم يجزه •

وكذلك الاختلاف فى القياض بمال اليتيم أصلا بأصل •

وكذلك القسم بالخيـار بغير طرح سـهم القول فيـه بالاختلاف سـواء •

وكذلك اختلف فى زراعة مال اليتيم من وصيه أو وكيله واصلاحه من اليتيم فأجاز ذلك بعض •

وبعض : لم يجـز ذلك •

ولا بأس على وكيـل اليتيمة أو وصيها أن يحليها من مالهـا من غير اسراف اذا كان فى مالها سعة ذلك •

وان باع الوصى أو الوكيل من مال اليتيم من حيوان أورثة أو غير ذلك ولم يخرج له وفاء فهو ضامن له •

قال أبو الحوارى رحمه الله وكيل اليتيم لا يزوج عبده لأنه يلزم اليتيم نفقة زوجة عبـده •

وقول : يزوج الوصى عبد اليتيم وأمته •

وقول : يزوج أمته ولا يزوج عبده •

فصـل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم والمعتوه والمنتقص العقـل اذا لم يوجد لهم وكيـل يقوم بأمرهم ويحفظ مالهم ويدفع عنهم ويقوم بحجتهم فليس للحاكم أن يجبر رجـلا على الوكالة لهم ويلى الحـكم ذلك بنفسه الا أن يأتى أمر لا يمكن الحاكم فله أن يأمر أهـل الثقـة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالقيام فى ذلك ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر أن السلطان ولى من لا ولى له والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ان الأصول من الماء والنخل والأرض اذا كانت ليتيم فلا تشترى ولا تكترى الا من وصى أو وكيل •

وفى بعض القول : يجوز بيع المحتسب فى الحيوان اذا كان ثقة •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى فى امرأة معها أيتام ولهم غنم وماء وأرض أيجوز لها أن تبيع الحيوان وتطنى الماء وتكرى الأرض وتعول الأيتام من غير وكالة ولا مناداة ولا فريضة وهى قائمة بأمرهم •

قال : واسع لها ذلك فيما بينها وبين الله اذا اجتهدت لهم فى ذلك •

وأما فى الأحكام فينتقض ذلك كله ولا يثبت لها الا بوكالة أو وصاية •

وقول : يجوز لها أيضا أن تبيع الأصل •

ويجوز لمن يشترى منها اذا قالت انها تجعل ذلك فى نفقة الأيتام كانت ثقة أو غير ثقة •

وقول : لا يجوز ذلك الا أن تكون ثقة وتكون والدة أو من الأرحام •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقول : يجـوز بيع المحتسب من غـير وكالة فيما دون الأصـل ويثبت ذلك فى الحـكم .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن بيع جرم اليتيم وسمادة وقعادة أرضه وطنا مائه بغير مناداة .

قال : ان هذا يجوز من الوكيل بغير منـاداة اذا كان الصرم يقلع ويجوز طناء المـاء وقعادة الأرض بغير مناداة وكذلك السماد .

** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل اليتيم اذا باع لليتيم شيئا وطلبت الاقالة فليس للوكيل اقالة ولا حط من الثمن .

** مسـألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة وكيلة لبنيها فى مالهم من قبل أبيهم أرادت أن تقايض بمال لهم وتأخذ لهم غيره ؟

قال : قد أجاز ذلك عزان بن صقر .

وفعل ذلك بشـير بن المنذر رحمهما الله .

ولم ير ذلك محمد بن محبـوب رحمهما الله فمن أخـذ بالاجـازة جـاز لـه .

فصـل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل ليتيم اذا خاف على مال اليتيم الضرر ورأى الضرر قد وقع فى مال اليتيم وصالح على شىء من مـاله وأعطى منـه ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأما فى الحلم ان طلب اليتيم ذلك أو ورثته بعده فان ذلك لهم •
وأما فيما يرجا له فانه يرجا أن يسلم ذلك اذا رأى الضرر قد وقع فى مال اليتيم وصالح عليه •

وقيل : اذا خاف على مال اليتيم التلف جاز له أن يصالح على شىء منه بعد أن يستثنى له حجته لأن له فى ذلك المصلحة له وله حجته اذا بلغ •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن كان عليه حق اليتيم ففرضت له فريضة وسلم الحق الى والدة اليتيم ومات اليتيم من بعد أن نفدت الفريضة •

قد يرى الذى عليه الحق وان مات اليتيم من قبل أن يستفرغ الفريضة كان على هذا ما بقى من الحق من بعد موت اليتيم وهذا اذا سلم الفريضة الى أم اليتيم لما يستقبل •

وان سلم الفريضة لما مضى كانت الفريضة للأم ولا شىء لليتيم ولا لورثته •

قال أبو الحوارى رحمه الله عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما الله بلوغ الجارية من خمسة عشر سنة الى ثمانى عشرة سنة والغلام من ثمانى عشرة سنة الى عشرين سنة •

واذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلغ فعليها أن تستتر فى الرجال مثل ما على البالغات من النساء ولا يجوز أن ينظر منها ما لا يجوز أن ينظر من البالغات وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

❊ مسـألة :

من الزيادة المضافة : من غير الكتاب سمعنا أنه اذا بلغ الصغير من الاخوة حكم على الكبير منهم بالبلوغ هكذا سمعنا من آثار المسـلمين والله أعـلم •

فصـل :

وقيل : اذا شهد شاهدا عـدل على صبى أنه قـد بلغ وأنه حافظ لماله فذلك رشـده •

قيل لأبى الحوارى : وكيف ذلك ؟

قال : اذا عرف الغبن من الربح وصار فى حد ذلك •

وقال : انه قد بلغ الحلم ويقبل قوله •

وان أنكر البلوغ ففى ذلك اختلاف :

قول : لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته •

وقول : حتى يبلغ خمس عشرة سنة •

وقول : سبع عشرة سنة •

وأنا أحب اذا بلغ سبع عشرة سنة وبلغ أترابه وكانت علامة الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليـه بذلك الشـهود ولو لم تخـرج لحيته •

* **مسـألة :**

ومن الكتاب وعن رجل باعت أمه ماله وهـو يتيم معها ولم تكن وصيته ولا وكيلته فلما بلغ وخلا له سنون لم يطلب ماله وقد ماتت أمه أو كانت أمه فى الحيـاة ٠

فعلى ما وصفت فاذا بلذ اليتيم وأمـه فى الحيـاة فلم يطلب ماله حتى ماتت أمه فقد بطل مطلبه وليس له مطلب فى هذا المـال وقد ماتت أمه وماتت حجتها ولو طلب فى حياة أمه لأدرك ماله الا أن يكون مـع أمه حجة تثبت به بيع ماله ٠

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يستعين الأعجـم فى ضيعة ويستعينه فى الحوليج هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان بالغا عاقلا ٠

وكذلك ان كان يعمل بالأجر جاز لمن يتجره ويعامله ويوفيه أجره اذا كان عاقلا ٠

وكذلك ان كان يفهم البيع والشراء والقياض فى المـاء وغيره جاز ذلك ان شاء الله ان كان يعرف ما يأخذ وما يعطى ٠

وكذلك فى المداينة والقرض والعارية كما وصفت لك ان شاء الله ٠

* **مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى الى مالك بن غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحا دائما ولازال الله عليك منعما ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أجزعنا ذلك وأوجعنا فانا لله وانا اليه راجعـــون •

وذكرت انـــه خلف من الورثة ابنته وابنة وهى ابنة أختــك وهى امرأة عجما وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد وأقسم المـــال كيف يجوز لهم الدخـــول فيـــه ؟

فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب •

وان كانت هذه المرأة تفهم ما يومأ اليها به وتفهمون أنتم ما ترمىء اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم مقامها فى قسم مالها فذلك جائز ان شـــاء الله •

وان أومأت الى غير زوجها فهذا واسع لكم ذلك •

وانما الأعجم فى مثل هذا فهو جائز وأشباه هــذا الا فيما يقربه على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما فى مثل البيع والشراء والقسم اذا كان يفهــم ما يومىء به وما يومأ اليه به فذلك جائز ان شاء الله •

* مســألة :

وقيل ان الأعجم والمعتوه اذا أعطاهما أحد عطية أن ليس عليهمـــا احراز وكذلك ان أعطـــاهما والدهما عطية لم يجـــز ذلك وهما فى ذلك بمنزلة الصبى الذى لم يبلغ •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : ان أحكامهما بمنزلة الصبى فيما يكون فيه الأحكام •

* مسـألة :

وفى الأعجم هل يجوز أن يوكل من كان مثل ضيافة أو هدية يهديها الى أحـد ؟

الجواب : اذا كان الأعجم حرا بالغا عاقلا وعرف منه ذلك بالايماء والاشـارة فلا يبق جواز ذلك عندى على وجه الاطمئنانة •

وكذلك بيعه وشراءه وتزويجه واستخدامه بالأجرة وتسليم الأجرة اليه وأما من طريق الحكم فلا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء اذا كان لا يفقه حرفا الا بالايماء أيجتزى منه المشترى والبائع اذا عرفه عند من قد عود يومىء اليه وهل البائع لـه والمشترى منه لا يعـرف ايماء الأعجم شيئا أو لعله يعرف منه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البائع للأعجم والمشترى منه لا يعرف من ايمائه شيئا الا أن يعبر عن ايمائه ثقة •

فاذا كان الذى يشترى منه ويبيع لـه فيما يكال ويوزن فاذا كان الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطى جاز لمن يشترى منه ذلك ويبيع له ذلك •

وأما اذا كان مما لا يكال ولا يـوزن من العروض مثـل الثيـاب والمتـاع •

اذا كان البائع له والمشترى له لعلة منه يفهم ما يومىء اليه به من القليل والكثير من الثمن ويعبر عنه ثقة جاز البيع له والشراء منه ذلك •

وأما ان كان من الأصول مما يبيع ويشترى مثل الأرضين والنخل والدور فلا يشترى منه ذلك الا بمحضر من وليه بعد أن يعرف ما يؤمى اليه من الرضى والكراهية ويكون بحضرة أوليائه •

وان لم يكن للأعجم أوليـاء أقام السلطان له وكيـلا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأى الوكيل أو برأى الأولياء فهذا فى الأصـول وكذلك النساء اذا كانت المرأة •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل ناقص العقل لا يجوز بيعه ولا شراءه له مال وله أيضـا ابن أخ صغير يتيم واليتيم مع امرأة طلبت أن يكتب لها على هذا الرجـل الذى لا عقل له فريضة لولدها •

فعلى ما وصفت فلا نرى لها ذلك الا أن يقام لهذا الرجـل وكيل فان كان فى ماله فضلة أنفق على اليتيم من تلك الفضـلة اذا كان يلزمه نفقة بقـدر ما يرث منه ويفرض لليتيم فريضة ويسـلمها الوكيل الى هـذا اليتيم •

فان كان مال هذا الرجل ينقص عليه ولا فضلة فيه لم يلزمه عـول اليتيم وكان اليتيم مثـل هذا الرجـل الذى وصفت حتى يكون اليتيم وكيـل أو وصى •

فان لم يكن لهذا الرجل وكيل ولا لليتيم وصى ولا وكيل لم يكتب عليهم فريضـة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

عن أبى الحوارى ولا يجوز للوصى أداء الخراج الا أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان أو الذهاب •

فقال من قال : اذا أدى الخراج عن اليتامى على ذلك السبب فانا نرجو له أن يسعه ذلك ولها ذلك اذا خـاف على الأيتام وعلى مالهم •

وأما اذا خاف على نفسه فلا •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل ثقـة احتسب ليتيم فى ماله فبـاع الحيوان الذى يخاف عليه وحمى عليه ماله •

قلت : هل لمسلم أن يشـترى من هـذا المحتسب من غلة اليتيم أو حيوانه بندا أو مسـاومة ؟

فعـلى ما وصفت انمـا يجـوز هـذا اذا كان من أوليـاء اليتيم وكان ثقة جاز لمن يشترى منه •

وان لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه ويجوز للولى بيع ذلك •

فان بلغ اليتيم وغير ذلك البيع وانما يجـوز بيع الوالى فيما دون الأصـول •

وأما الأصول فلا يجوز بيعهـا للوالى الا برأى الحاكم أو وكيـل أو وصى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى فى رشد اليتيم • قال يعرف الغبن من الربح •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى فى اليتيم وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول أو الذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك فلا يجوز أن يشترى من الصبيان •

وكذلك المماليك يباع له ويشترى منهم فى الأسواق •

* مسألة :

والمعتوه هو المطبق على عقله الذى لا يجد راحة ولا يصحوا عقله فى وقت من الأوقات •

* مسألة :

فى كتاب مكتوب من كتاب ابن جعفر وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه نفقتها وكسوتها فهذا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر : المرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى بحالتها •

وقال أبو الحوارى : الا أن يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله فان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه اذا لم ينفق عليها ويكسوها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان أبى وليـــه أن يفعل ذلك فعـــل ذلك السلطان هكذا حفظنـــا والله أعلم •

* مســألة :

واذا طلق المجنون زوجته أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا عليه شيء من ذلك فيما عرفنا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البــاب الخامس والخمسون

فى

الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها فى حين ذلك

رجع الى الكتاب :

وعن امرأة تحيض أول حيضــة تحيضها يوما أو يومــين أو ثلاثة أو أربعة أو خمســة أو ستة أو ســبعة أو ثمانية أو تســعة أو عشرة أو احدى عشر أيكون ما عدت ذلك من هــذه الأيام قرؤ لهــا تعتد به وما زاد على ذلك تكون فيه مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ففى ذلك اختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : أقــل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم بعد العشرة فهى مستحاضة ٠

ومنهم من قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك فهى مستحاضة ٠

وقال من قال من الفقهاء : ان كانت المرأة عادتهــا يوما واحــدا ويومين فهو حيض لها وتنقضى عدتها من الطــلاق بأكثر الحالين ان مضى ثلاثة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فعدتها بالحيض ولم يكن لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض فعدتها ٠

ان حاضت ثلاث حيض من قبل أن يخلوا لها ثلاثة أشهر لم يكن لها أن تزوج حتى يخلوا لها ثلاثة أشهر ٠

* مســألة :

والتى يختلف عليها حيضها فعدتها بالأكثر من ذلك فى العــدة من الزوج والصلاة الا أنها متى رأت الطهر البين اغتسلت وصلت ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فان راجعها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •

وكذلك اذا انقطع عنها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •

وكذلك اذا انقطع عنها الدم الى أقصى اقرائها على قرؤ واحد ثلاث حيضات فقد رجعت الى ذلك الوقت وبطل الوقت الأول والآخر من الأكثر والأقل وليس لها أن تدع الصلاة بعد انقطاع الدم ولا تنتظر يوما ولا ليلة الا أن يستمر بها الدم بعد انقضاء قرائها فلها أن تنتظر يوما أو يومين فى الحيض •

وفى النفاس تنتظر يومين أو ثلاثة • وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

※ مسألة :

وعن بكر حاضت أول حيضة فى شهر رمضان ورأت أن الدم قد انقطع فاغتسلت وصلت ثم أتاها الدم فظنت أن الغسل الأول يكفيها وكانت تصلى وتصوم ولم تغسل فى هذا الدم الآخر •

فعلى ما وصفت فهذه مثل الأولى وعليها بدل الصلاة والصيام •

فان كانت حاضت ثلاثة أيام فهو قرؤ وما بعد ذلك فهى فيه مستحاضة •

وان كانت حاضت أقل من ثلاثة أيام فهذه الاثابة من الحيض وهو معنا أشد ولا نرى عليها أكثر من بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها والله أعلم •

※ مسألة :

جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك • أما بعد •

أدام الله لك البقاء واستعملك بما يحب ويرضى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سألت رحمك الله عن رجل جامع زوجتـه فى أول الليل على أنها طاهر ثم مث بخرقة ذلك الوقت فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم تعلم أن بها دما فلما أصبحت نظرت الخرقة التى مثت بها أول الليل اذ فيها دم فاستبان له أن وطأها آخر الليل وقد حلها الدم لحال الدم الذى فى الخرقة ولم يتعمد هو لوطىء الحيض وعلى أن فيها دما حتى أصبح كما تراه عليه •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى زوجته وانما تكون الحرمة اذا وطىء فى الحيض متعمدا على علم منه بالدم أو علم من المرأة •

* مسألة :

وعن امرأة اغتسلت من الحيض على بئر ثم وطأها زوجها فاذا البئر كانت نجسة فلم يعلم •

فعلى ما وصفت فقد يوجد فى الكتب عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنها تفسد عليه •

وقال : يخاف أن تفسد عليه امرأته الا أن تغتسل بالماء النجس وهى عالمة بنجاسته ثم يطأها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولم تطهر وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب •

فصل :

وعن امرأة عفاها الدم شهرا أو شهرين حتى ظنت أنها حامل ثم جاءها الدم بعد ذلك أياما أو يوما تكون مستحاضة أو حائضا ولم يستبن بها حمل •

فعلى ما وصفت فاذا لم يستبن حملها فهذا الدم دم حيض وتترك الصلاة لذلك أيام حيضها فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت وجمعت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصلاتين فتكون على ذلك الى عشرة أيام فان انقطع عنهـا والا تركت الصلاة بقدر أيام حيضها ثم تغسل وتصلى كما وصفت ذلك •

فصـل :

جواب لأبى الحوارى رحمـه الله وعن امرأة كانت وقـت قرؤها أربعين يوما فظهرت فى عشرين يوما فم يراجعها الدم هل لها أن تصوم أو تتم صومها اذا لم يراجعهـا الدم أو هل لزوجهـا أن يطـأها اذا احتـاج اليها ؟

اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فأن لم يراجعهـا الدم حتى تنقضى الأربعون فصيامها تام •

وان راجعها الدم فى الأربعين وهى فى شهر رمضـان كان عليهـا بدل ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضى الأربعـون •

ان جامعها وهى طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته راجعهـا الدم أو لم يراجعهـا •

وان انقضى شهر رمضان وهى بعد فى الأربعين ثم راجعها الـدم بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام •

والمستحاضة أو الحـامل اذا أتاها الدم متصـلا اذا كان الـدم يستمسك بشىء أحشت المرأة بعد الغسل وتوضأت وصلت قاعدة وتومىء لصلاتها لئلا يمس ثيابها الدم ولها جمع الصلاتين بالتمام •

ولو كانت غير مسـافرة تصليهما آخـر وقت الأولى وأول وقت الآخرة تتحري ذلك أن شاءت وهذا دأبها الى أن يفرج الله عنهـا وعليها الغسل بوجه من الوجـوه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى هذه الحامل التى أتاها الدم الفائض أو السائل أو القـاطر الغسل وهى بمنزلة المستحاضة •

أما الحمرة والصفرة والكدرة والسوسة والدم المكمن فى الرحـم فلا غسل عليها فى ذلك بل عليها غسل الفرج وحده •

ان خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس غسلته وحده ولا غسل عليهـا كلها •

*** مسـألة :**

وعن رجل سكر ثم جاء الى زوجته نائمة يريد منهـا فجاء اليهـا وهى ناعسة فذهب اليهـا ولم يعلم أنهـا حائض ولا علمت هى حتى استأخرت فامتنعت فأخبرته الخبر فاعتزل عنهـا ولم يكن قضى اليهـا حاجة الا أن الحشفة قد دخلت بلا معلمة منه ولا منها ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليهما جميعا اذا كانت المرأة لم تعـلم بالدم أو علمت بالدم ولم تعلم بالوطىء فلمـا علمت بالوطىء أعلمـت الزوج فاعتزل عنهـا •

وكذلك ان كان الزوج لم يعلم فلا بأس عليهما جميعا وانما يكون الفسـاد اذا كانا عالمـين بالحيض ووطىء على ذلك فعند ذلك يـكون الفســاد •

وكذلك ان علم أحدهما بالحيض ولـم يعلم الآخر فالفسـاد على من علم بالحيض ولا بأس على الآخر وذلك اذا كانت المـرأة قد علمت بالحيض ولم يعلم الرجل ولم تخبره بحيضها حتى وطئها ثم قالت لـه انها حائض فان شاء أن يصدقها ولا بأس عليه والاثم على المرأة وعليها أن تحتال فى الخروج منه بما قدرت وليس لها أن تجاهده ولا تمنعـه

نفســها والحمد لله رب العــالمين وصلى الله على ســيدنا محمد النبى عليه الســلام والســلام عليك ورحمــة الله وبركاته • تم الجواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مســألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا وطئها فى الوقت الذى تغسل فيه وتصلى لم تفسد عليه لعله أراد المستحاضة امرأته ويكره له أن يطأها فى الدم السائل فان وطئها لم تفسد عليه فى الأيام التى تصلى فيهــن هكذا حفظنــا •

وأما العدة لعله أراد المطلقة فاعلم أنه قد قال من قال انهــا اذا أرادت أن تزوج فانهــا تعتد منذ جاءها الــدم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها ثم خمســة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها ثم قد انقضت عدتها للزوج فهــذا على رأى من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما •

وكذلك روى عن محمد بن محبوب رحمه الله عن والده رحمهمــا الله • وقال انه يأخذ بهذا الرأى ولعل فى ذلك رأى آخر وعسى أن يقول من قال عدتها ثلاثة أشهر •

وقال أبو الحوارى : اذا استمر الدم اعتدت ثلاثة أشهر هكذا قال أبو المؤثر •

وقال الله تعــالى : (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشــهر) وهــذا مما يرتاب فيــه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

أبو الحوارى لعله فى المتصل بها الدم اذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرا وتركب الصلاة مادامت على هذا الحال .

ان كانت تعتد من زوج فحتى يخلوا لها ثلاثة أشهر اذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر وهكذا قال المؤثر .

* مسألة :

عن أبو الحوارى : كل صفرة لم يتقدمها فليس بحيض وبهذا نأخذ واذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فانها تغسل اذا انقطع الدم وتوضى لكل صلاة من تلك الصفرة ولا غسل عليها منها اذا انقطعت .

وقول اذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فقول لها تنتظره وأقول ليس لها أن تنتظر فى ذلك يوما ولا يومين كما تنتظر فى الدم ، وتغسل اذا انقضى الوقت وتوضى وتصلى .

* مسألة :

والتى عالجت نفسها فى رمضان حتى ذهب عنها الحيض لئلا يلزمها البدل ؟

انها أن حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها .

وقول ثانى : ان عالجته بعد أن جاءها ان عليها البدل وان عالجت قبل ذلك فلا بدل عليها .

قال أبو الحوارى : عن نبهان لا بدل عليها فى الحالين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل :

ومن تعمد للوطىء فى الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قالوا لا تحل ولا تحرم •

ومنهم من حرمها وفرق بينهما •

قال أبو الحوارى : نحن نقول بقول من يفرق بينهما • وهو قول بن محبوب اذا وطئها فى الحيض متعمدا •

وأما التى أمكنت نفسها من زوجها وهى حائض فوطئها وهو لا يعلم فإثم ذلك عليها وينبغى لها أن تطلب الخروج منه بما عملته فان كره هو ذلك أو لم يصدقها أيضا فذلك له وعسى أن لا يكون عليها هى أيضا شىء اذا تابت الى الله من ذلك واجتهدت فى طلب الخروج فلم يفعل زوجها •

قال أبو الحوارى : وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصداق وليس عليها أن تفتدى بمالها الذى من غير صداقها الذى عليه لها فان قبل فديتها وصدقها والا وسعها المقام معه •

وأما التى أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطأها وهى حائض فان كان عنده أنها كذبته وقد غودت ذلك فوطأها على أنها طاهر فقد بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه رخص فى ذلك ولم يرد عليهم فسادا اذا كانت عودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء فقال : ان كانت كذبته فقد صدقته وهى كمن وطىء فى الحيض •

أبو الحوارى : انا نأخذ بقول موسى بن على رحمه الله •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

قال الربيع رحمه الله : اذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فانها حائض ٠

وقال غيره : خمسة عشر يوما ٠

قال أبو الحوارى : نحن نأخذ بقول الربيع ٠ ومن غيره الكتاب ٠

* مسألة :

والمرأة اذا كانت أيام حيضها دون عشرة أيام وكانت الاثابة تأتيها فى كل حيضة فى العشر على وقت واحد لا يختلف عليها فهى اثابة وهى محسوبة من حيضها ٠

وان كانت هذه الاثابة تأتيها بعد عشرة أيام من يوم أو كانت تختلف لا تستقر على وقت واحد فليست باثابة وهذا على معانى من يقول بذلك فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق ٠

* مسألة :

المرأة اذا كانت أيام حيضها ثمانية أيام فحاضت أربعة أيام وطهرت طهرا بينا وثبتت طاهرة عشرة أيام ثم جاءها الدم بعد العشر ؟

فان ما نقص من أيامها التى عودها الحيض فيها لا تحسب من أيام الطهر ٠

وقول : تحسب ويعجبنى هذا القول اذا كان الطهر لا شبهة فيه والله أعلم ٠

وكذلك النفساء اذا طهرت قبل الأربعين التى عودتها ؟

قول : تحسب ما نقص من الأربعين وطهرت منه على ما طهرت فيه بعد الأربعــين •

قول : لا تحسب •

* مســألة :

رجع الى الكتاب وعن امرأة حاضت يومين فى شهر رمضــان ثم انقطع عنها الدم فجهلت أن تغسل وكانت تصلى وتصــوم حتى انقضى شهر رمضان ما يلزمهــا ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صــومها وبدل ما مضى من شــهرها ولم تغسل وعليها أيضــا بدل ما صلت من قبــل الغســل •

هذا على قول من يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام وهذه انما حاضت يومين •

ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها الكفارة للصلاة ولا كفارة عليهــا للصــيام • وانمــا عليها البــدل لصيامها • والله أعلم بالصــواب •

وقلت : ان كان وقتها عشرة أيام فلما انقطع الدم تركت الصــوم والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الدم وتظن أن ذلك لها ثم غسلت وصلت وصــامت •

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذره وقد سمعنا فى هذا اختــلافا فى قول الفقهاء اذا انقطع الدم فانتظرت بعد ذلك يوما أو يومين فى شهر رمضــان •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت •

وأحسب انما قالوا فى هـذا اذا انقطع عنها الـدم ثم غسلت ثم انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك فقعدت على ذلك يومين أو يوما تصلى ولا تصوم وتنتظر الدم أن يراجعها فى قرئها جهلا منها بذلك •

فعلى ذلك قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت وعذرها بجهلها فى هذا ما كانت فى قرؤها راجعها الدم فى قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا سواء على هذا القـول فأنظر فى ذلك والله أعلم بالصواب — من الاضـافة الى الكتاب •

※ مسـألة :

وقيل : فى الحامل اذا كانت الحائض عادة اليها يأتيها وهى حامل فهى على بمنزلة الحائض •

وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطـأها زوجها لحـال الاستحاضة •

※ مسـألة :

الأطباء يقولون أن دم الحيض هو غذاء الجنين فى الرحـم • ومنه يكون ظهور الجدرى فاذا وضع الجنين تصاعد ذلك الـدم الى الثدى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصار لبنا • النطفة مأخوذة من النطف وهو الصب والعلقة قطعة جامدة من الدم وهى أول ما تستحيل اليه النطفة ثم مضغة أى قطعة من اللحم وهى الأصل بقدر ما يمضغ ثم عظاما يتصلب بعض أجزاء العلقة •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : حفظ لنا أبو صفرة أن العجوز المدبرة عن الحيض التى قد يبست منه اذا راجعها الدم تركت الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها فليس برأى متفق عليه •

وقيل : انه ليس بحيض انما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة •

* مسألة :

عن أبى الحوارى عن المرأة تحيض ثمانية أيام ثم تطهر خمسة أيام ثم يستمر بها الدم •

فعلى ما قال : أن هذه الخمسة التى كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشر التى كانت تغسل فيهن فاذا غسلت وصلت خمسة أيام بعد هذه الخمس التى كانت فيهن الطهر صلت ليلة أحد عشر صلاة الفجر يوم أحد عشر ثم تركت الصلاة مقدار قرئها •

فصل :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت اصبعها خرجت تلطخه بالدم •

قال : توضى وتصلى ولا غسل عليهـا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحـوارى وعن امرأة ولدت أول ولد فزادت على نفاس أمهـا فكان نفاس أمها أربعين يوما فزادت هى على الأربعين • هل تكون مستحاضة ؟

قد قال بعض الفقهاء : أنها مستحاضة •

ومعنا : انـه أكثر القـول •

وكذلك أنها تقعد ثلاثين يوما ، فقـد قال بعض الفقهـاء أن ذلك نفاس •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة كم تقعد فى نفاسها بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة بكرا فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهرا فى نفاسها ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

قال من قال : تقعد لـه أربعين يوما ثم هى بعـد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

وقال من قال : تقعد شهرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة الى عشرة أيـام •

وقال من قال : ثلاثة أشهر ثم هى بعد ذلك مستحاضة •

وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها • قعدت مثل ما كان أمهاتها تقعدن •

هذا اذا كانت بكرا ونحن نأخذ بالشهرين فى أول النفاس •

* مســألة :

من جواب أبى الحوارى فى امرأة تلد ولا ترى الدم وهى طاهــر يوم تلد هل يحــل لزوجها وطئها وهل يتم صومها وصلاتها وقد ولدت ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل أن النفاس ساعة واحدة فاذا كانت هذه المرأة لم تر دمــا فلابد من الغسل بعد الولد •

فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دما ثم وطئهــا زوجهــا على ذلك بعد تلك الســاعة وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته •

وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دما حتى قضت صومها وصلاتها •

* مســألة :

وعن السقط اذا كان دما فقالت النساء هو ولد •

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفساء اذا قالت النساء هو ولد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

قال أبو الحواري : قال من قال اذا أسقطت بينا فقد فرطت عدتها وحلت للأزواج ؟

وقال من قال : حتى يستبين للسقط جارحة يد وأذن أو شيء من جوارحه ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج •

وكلا القولين مأخوذ به •

وأنا آخذ بهذا القول الآخر فان أسقطت سقطا ولم يستبن له جارحة فلا تحل للأزواج ولا يدركها زوجها وليس عليها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج •

* مسألة :

وسئل أبو الحواري وأنا معه عن المرأة اذا أسقطت سقطا لم يتبين خلقه أهو نفاس ؟

قال : اذا طرحته لحمة فهو نفاس •

وقال من قال : اذا ضربها الطلق وصبت دما فهو نفاس وتترك الصلاة •

وأكثر القول عندنا أنها اذا طرحت لحمة تركت الصلاة وقعدت كما تقعد النفساء •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقيل له : أتنقضى بها العدة ؟

فقال : لا تنقضى بها العدة اذا كانت مطلقة •

* مسألة :

ومن جواب أبو الحوارى وذكرت فى امرأة لم ينقطع عنها الـدم يوما واحـدا ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تغسل وتصلى عشرة أيام ثم تترك الصلاة أيام قرؤها التى كانت عودت تقعـد للدم فان لم تعرف قرؤها اغتسلت وصلت عشرة أيام وتركت عشرة أيام •

فاذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له ثم يطأها وهـذا فى العشر التى تجب عليها فيهن الصلاة •

وان هى اغتسلت وصلت ثم وطئها زوجها عند ذلك جاز له وتغتسل لكل صلاتين غسلا وتجمع الصلاتين تماما ولصلاة العدة وحـدها غسلا فافهـم هـذا •

* مسألة :

والمرأة قيل اذا جاءها الـدم على رأس الولـد تركت الصلاة ؟

قال أبو الحوارى : قال نبهان حتى تركز للولـد ثم تترك الصلاة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

والحائض اذا كانت وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنـابة فى وقت واحـد •

وقول من يقول يجزيها غسل فهو أوكـد •

* مسـألة :

والمرأة التى عودها الـدم يأتيها اثابة بعد طهرها من حيضها فانها اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت الـذى عودها يأتيها فيـه •

فان رأت دما فى تلك الأيام بعـد أن اغتسلت وصلت وصامت فسد عليه صومها وان لم ترد ما جاز صومها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البـاب السادس والخمسون

فى

الوصايا وانفاذها وفى الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه

رجع الى الكتاب :

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه وكان الوصى عارفا بشىء من الدين أيجوز له أن يقضى عن الهالك ما عرف من دينه أو لا يجوز له أن يشهد شاهدان غيره على الهالك لصاحب الحق بحقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للوصى ذلك الا أن يقول له الهالك أقضى عنى كل دين علمته على ولم تعلم أنى قضيته فاذا قال له ذلك جـاز له أن يقضى عنـه ما علم أنه عليـه •

وان لم يقل له ذلك لم يجز له ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل مريض أتاه رجل فقال له انى كنت أعطيتك كذا وكذا من الدراهم من الحب وغيره أحب أن توصى لى بحقى • فقال المريض للورثة أعطوه ما طلب هل يجوز ذلك على المريض بهذه الكلمة التى قالها المريض ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت هـذا على المريض ولا على الورثة حتى يقول أعطوه ما طلب الى كذا من مالى •

فاذا قال : أعطوه عنى ما طلب من مالى الى كذا وكذا اذا كان له هذا القول بحضرة من الورثة أحب أن يوصى لى بحقى أو بحضرة البينة فهذا يثبت على ما وصفت لك •

وان كان لم يقل له هــذا القول وانما فعــل هذا المريض فى مغيب من الرجل الطالب فلا يثبت هذا القول الا أن يقول المريض ما ادعى على فلان أو ما طلب الى فلان فهو المصــدق أو الى كذا وكذا •

وأما اذا قال أعطوه ما ادعى الا على ما وصفت لك حتى يقــول ما ادعى فى الاقرار بالحقــوق •

وان قال المريض : هذا له الرجعة الا أن يدعى عليه الطالب ويصدقه اذا ما ادعى عليه فلا رجعة له اذا قال قد صدق فيما ادعى على اذا ادعى عليه عرف ما ادعى عليــه •

وان قال المريض : هــو المصــدق فيمــا ادعى على الى كذا وكذا فلا رجعة للمريض فى ذلك •

فاذا قضى بعض الورثة من الدين نخلا أو أرضا بدراهم أو بمــا يكال ويوزن أو شيئا من العروض فقال بعضهم انه يأخذ حصته ويقضى ما يقع عليه من الدين كان له ذلك •

※ مســألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب سلام عليك أما بعد •

وفقك الله وايانا للعــدل والصواب وصل كتابك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تسأل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل فأدى اليهــا من العاجل ما أدى وقضاها مالا له بما بقى عليه من العاجل • وكان عندها ما شاء الله من ذلك ثم أن المرأة حضرها الموت فدعت شاهدين وأشهدتهما أن الصداق الذى لهــا على زوجها قد تركته له بحق عليهــا له وبقيامه عليهــا •

فهذا ثابت للزوج ما كان عليه من صداق وقد تركته له بهــذا الحق وبهذا القيام فقد ثبت للزوج هذا التركان ولا سبيل عليه للوارث •

وقلت : انها قالت ما كان من مال قضــاها اياه من العاجل وما كان من الصداق الآجل كله قد تركته له بقيام وبحق فهذا باطل ولا يثبت للزوج هــذا المؤخــر حتى يقــول بحق لــه عليها وبقيامه عليها كمــا قالت فى الأول فأما الأول فهو ثابت •

وذكرت أنها قالت عند موتها للشــاهدين ما اشترى هذا الرجــل فليس لى فيه حق وطلب الورثة الصحة فى هــذا الوصى فهــو كما قالت ولا حق لها فيما اشترى منها • ولا من غيرها ولا لوارثها •

※ مســألة :

وعن رجل هلك وأوصى الى رجــل فى قضاء دينه وانفــاذ وصيته وأن الوصى احتج على الورثة فى بيع مال الهالك اما أن يسلموا واما أن يفدوا حصصهم فقالوا نحن نفدى حصصنا هل لهم فى ذلك مدة ؟

فنقول : ان لهم فى ذلك مدة مثل مدة الشفعة ثلاثة أيام •

قلت : ان احتج عليهم ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشهر أو سنين أيبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عنــد واجبة البيع ؟

الا أن يقولوا له قبل ذلك اذهب فبع بما رزق الله فاذا أمروه بالبيع ثم باع لم يكن لهم بعـد ذلك حجـة وليس عليـه أن يحتج عليهـم اذا أمروه بالبيع آلا أن يقولوا له اذا أردت أن توجب فاعلمنا بذلك فهذا ما حضرنى من الجـواب •

* مسـألة :

وعن امرأة هلكت وأوصت بوصايا وحدت الوصايا فى شىء من مالها ووكلت وكيلا من الورثة فى تلك الوصايا وأراد الوكيل أن يبيع المـال • فقال أحد الورثة أنا أرد ما يجب على من هذه الوصية وقال الوصى اذا أنت أرددت علينا حصتك كسر الباقى ولم ينفق وانكسر ثمنه أيحكم على هذا الوارث أن يباع المـال بما أنفق ولا يحكم عليه اذا رد حصته ؟

اذا كان رد هذا حصته انكسر ثمن المـال وعجز عن الوصايا حكم على الوارث اما أن يأخذ الجميع ويرد عن الجميع واما يباع لغيره •

وان كان ينكسر ثمن المال وتنفذ الوصايا لم يحكم عليه ببيع الجملة اذا رد حصته واذا قال الوكيـل للورثة أن يحضروا فـداء المـال كان عليهـم ذلك •

فان قال الورثة : نحضر ما يجب لعله علينا من هـذه الوصية كان عليه ذلك وعليه أن يؤذنهم ان أراد انفاذ الوصية •

فان حضـروا وآلا أنفـذ هـو الوصـايا وليس عليهـم الا أن يؤذنهـم •

وعن الرجل المريض يوصى لرجل بشىء من ماله بحق له عليه وصيتهم ويوصى لرجل من الناس بقضاء دينه وانفاذ وصيته هل يجوز للموصى له أن يأخذ ما أوصى له به الهالك لنفسه ان أمكنه ذلك واستقر له دون الوصى فلا يجوز ذلك الا برأى الوصى وما يسلم اليه الوصى ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له الا برأى الوصى الا أن يجحد وصيته أو يطرح بينته • أو يكون له على ذلك بينة • ويخاف أن لا يصل الى ما أوصى له به فانه يأخذ ذلك سرا ولا يعلم الموصى ذلك والورثة فيما بينهم •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك ورحمة الله • أما بعد •

انى أحمد الله اليك الذى لا اله الا هو الذى لم يزل ولا يزول وتذكر ليس شىء معدول • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام وبعد •

فانه قد وصل كتابك وتذكر فيه وصية تميم بن محمد أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بأرضها وشربها وشرب البلد صداق لها عليه فهذا ثابت •

وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لوت حدوده وجميع ما فيه هو لزوجته أم خالد بنت على بحق عليه لها فهذا ثابت عليه لها بالحق •

وأما بالقيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيـــار ان شـــاءوا ردوا قيمـــة المـــال وما فيه مما سمى فيردوا قيمـــة ذلك على المرأة ويأخذوا ميراثهم منه وان أرادوا سلموا المنزل وما سماه لها فيه ولم يردوا القيمة •

وأشهدنا أن عليه لأم القاسم بنت محمد عشرة دراهم مزبقـــة فى ماله فهذا ثابت من رأس المـــال •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين تفرق عنه فليس هذا بشىء حتى يقول يكفر عنه من ماله أو كفارتهما فى ماله أو يقول تفرق عنـــه من ماله على ستين مسكينا وانما قال عليه صلاتين تفرق عنه فلا نعرف هذا •

وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله للفقراء ولأقاربه للأقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله الذى بادم اثنى عشر مدخر أن زكاة تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله لفقراء آدم •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله القائم بسنى خمسة مداخير تفرق عنه فليس هذا بشىء حتى يسمى على من تفرق الا أن يريد الورثة يتموا ذلك اليهم ان لم يكن معهم يتيم وكذلك الصـــلاتين •

وأشـــهدنا تميم بن محمد أن زوجتـــه أم خالد بنت على وكيـــلته ووصيته بعد وفاته وهى المسلطة فى ماله حتى تنفذ هـــذه الوصية والمـــال فى يدها حتى تنفذ هذه المسماة فى هذا الكتاب فهذا ثابت ولهـــا أن تنفذ هذه الوصية من بعد موته •

وأما قوله أن توكل من شاءت حتى يقبضها هذا الحـق فليس ذلك لها فانما يقضيها الورثة ان كانوا بالغين •

وان كانوا يتامى أقام لهم الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها ولها أن توكل فى حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التى أوصى اليها زوجها الا حقهـا •

وقوله ان نازعه أحد فى هذا الوصى فلهـا المؤنة فى ماله الى مائتى درهم فهذا ثابت لهـا •

وقوله لها الخيار فى ماله ان شاءت أن تأخذ صداقها من آدم أو من سنى فهذا ثابت لهـا •

وقوله : ان حدث به حدث المـوت ففى ماله أن يطعم عليه ان حدث به حدث المـوت جريين بروشاة للمأتم فهذا لعله ثابت فى ماله انقضت هـذه الوصـية •

فصـل :

وعن وصى ليتيم أقر أبوا اليتيم لامرأته بحـق أراد وصى اليتيم أن يصالح المرأة على شىء من حقها بلا يمين هل يجـوز ذلك للوصى اذا رأى ذلك أصلح لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فان فعل ذلك لم نقل أنه فعل حراما لا يحـل له ونرجوا أنه واسع له على بعض الأقاويل •

وأما الاحتياط والصحة فباليمين واذا صار الأمر الى الحاكم لـم يكن من اليمين •

وقد بلغنا عن بعض الفقهاء كان يقضى عن الميت ولا يحلف أحـدا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على حق له فعلى هذا القول فنرجوا أنه واسع له أن يصالح على ذلك بلا يمين .

فصل :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل أوصى فى عبد له فقال عبدى هذا خدمته لفلان وصية منى له وهو أيضا لفلان وصية منى له لمن يكون هذا العبد لمن أوصى له بخدمته أو لمن أوصى له بالعبد نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الخدمة لمن أوصى له بالخدمة فاذا مات هذا الموصى له بخدمته كان العبد للذى أوصى له بنفسه وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد .

وكذلك ان كانت نخلة لفلان وصية من الموصى وثمرتها لفلان وصية فالثمرة للذى لمن أوصى له بالثمرة يأكلها حيا وعليه شرب النخلة مادام يثمرها فاذا مات رجعت النخلة الى من أوصى له بالأصل الا أن تكون فى النخلة ثمرة يوم أوصى له بالثمرة فانما له تلك الثمرة وحدها الا أن يقول ثمرة هذه النخلة يأكلها مادام حيا .

فان كان أوصى له بثمرة هذه النخلة وليس فيها ثمرة فهو على ما وصفت لك فى أول الجواب .

فصل :

وعن امرأة أشهدت البينة فى مرضها الذى ماتت فيه لرجل بربع مالها بحق عليها له وليسه له بوفاء وخلف غنما وعبيدا وطعاما وتمرا ومالا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونخلا وآنية كثيرة وطلب الموصى له بالربع أن يأخذ ربع جميع ما خلفته المرأة من شيء ؟

فعلى ما وصفت فلهذا الرجل الموصى له بربع ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من المال وكل شيء لها من قليل وكثير من رطب ويابس من كل شيء كان في مملكتها حتى مات •

مسألة :

وعن رجل أوصى الى رجل لم يبلغ الحلم ؟

فقد قالوا : ان الوصية الى الصبى جائزة الا أنه ليس للصبى أن ينفذ شيئا حتى يدخل معه الحاكم رجلا عدلا وهذا اذا رجع الأمر الى الحكام أقام معه رجلا عدلا فينفذ الوصية •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد فلازلت فى نعمة من الله دائمة • وعافية عامة • والحمد لله رب العالمين • لعله فيمن سأل ورثته عند الموت أو فى صحة بأن يأذنوا له فى وصيته الى أكثر من الثلث فأجازوا له ذلك ثم رجعوا بعد موته فغيروا الزيادة عن الثلث هل لهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه ليس لهم ذلك •

وقال من قال : أن لهم ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والقول الأول أحب الينـا اذا عرفهـم بما قـد أوصى به وأجازوا لـه ذلك ٠

وان لم يكن عرفهم ما أوصى به والا وقفهم عليـه فلهم الرجعـة بعـد موته ٠

* مسـألة :

وعن رجل يقر عند الموت لرجـل يجرى من حب أو نخلة أو خادم أو ثوب أو مدخـران أو عشرة أمنان قطنا أو بذر مكوك أرض ولا يفسر شيئا ما الحـكم فيـه ؟

فأما الحب فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا ثم عليه يمين بالله ما يعلمون الحب الذى أقر به هو غير هذا وأما الخـادم فينظر الى خادم وسـط ٠

وكذلك النخلة ينظر الى نخلة وسطة مثل ما يقضى من الصـدقات من ماله ٠

وأما المدخـران معـروف كيله على كيل أهـل البلد وما يسـمون « المدخران » عندهم والمدخران لا يكون الا من التمر وكيله مع أهـل البـلد ٠

وأما الثوب فينظر الى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على مثل ذلك الذى أقر له به ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك القطن يقال للورثة أحضروا ماشئتم من هذا القطن •

وأما بذور مكوك أرض فينظر الى ذلك البلد •

وما بذر مكوك منها ثم يعطى من أرض الميت بقدر ذلك •

※ مسألة :

وعن امرأة أوصت قالت سوارها عشرة دراهم لله بدين على وما بقى يفرق على الفقراء والأقربين وماتت المرأة وقضى دينها وما بقى بعد العشرة من الدراهم وزع على الفقراء والأقربين على ما قالت فما عرف من الدين قضى من تلك العشرة وما بقى من تلك العشرة فهو للوارث الا أن يصح بعد ذلك عليها دين قضى من مال هذه المرأة • ومن الاضافة الى الكتاب •

※ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن كان مريضا فأحب أن يوصى بما له كله أو بأكثر ماله من قبل ديون وحقوق الناس يحتاط بها على نفسه منه شىء يعرفه ومنه شىء شك فيه •

فاذا كان لا يريد بذلك الأثرة فلا بأس بذلك وله أن يحتاط فى طلب الخلاص من ماله •

وقال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعله لا يحل لرجل أن يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة تحت رأسه •

قال أبو الحوارى : الله أعلم ان كان الحديث صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ما أخذ به فهو الحزم غير أنه مات انما أمر الله بالوصية فى المرض •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى فيما أحسب واذا قال الموصى على لفلان كذا وكذا وصية أنه يكون من الاقرار لأنه يمكن أن يكون أوصى لـه وصية أذهبها فهى عليـه •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وكذلك قيل أيضا لو أن رجـلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتـل الموصى خطـأ لدخلت الدية فى الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وذكرت رحمك الله فى رجل أوصى له بوصية من مال لا يدرى تخرج من الثلث هل يسعه أخذها حتى يعلم أنهـا لا تخرج من الثلث ؟

فعلى ما وصفت فهذا واسع له أخذ هذه الوصية حتى يعلم أنها أكثر من الثلث •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى لرجـل بوصية ولم يدر مات الموصى أو الموصى له قبل صاحبه ؟

قال : اذا أشكل أمرهما فلورثة الموصى لـه نصف الوصية للأشكال لأنه فى خال له جميع الوصية •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى حال ليس لـــه شىء ونصفها البـــاقى يرد على الأقربين الذين تنالهم الوصية على قول ٠

* مســألة :

وعن أبى الحوارى فى امرأة أوصت أن يكفر عنهــا صلاتين ولم تحد كم لكل صــلاة فكل صلاة اطعام ستين مسكينا وان أطعم عنهــا ستين مسكينا للصلاتين أجــزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات فاذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض ٠

* مســألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت برتاها فى نخلة ايمانها والبينة لا تعرف البرتين والمرأة تركت برتين كانت البرتان فى نخلة ايمانها اذا كانت البرتان يخرجان من ثلث مالهــا ولا يعرف لها برتان غير هاتين وهذا فى الوصايا فى نخلة ايمانهــا ٠

وأما فى الاقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرتين ٠

وكذلك القول فى الجمل وأشباهه ٠

وأما اذا قالت بجمل ولها جمــال كان الوسط من ذلك ٠

وقول : يكون جزء من الجمال على عددهن ٠

* مســألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى عنــد موته بنخلة تبـاع بعشرين درهما فى نخلة ايمانه فلم تخرج النخلة عشرين درهما ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاتمام العشرين يكون من ثلث مال الميت فان تعدا ثلث مال الميت باع الموصى النخلة وفرق ثمنها فى ايمانه وليس عليه أن ينتظر بها الغلاء لهـذه النخـلة •

* مسـألة :

من غير الكتاب :

عن أبى الحسن رحمه الله عن رجـل أوصى لرجـل أو أقر لـه بقماشـه وبرثته أو بمتاعه •

قال : يثبت له كل شيء ببيته ما سـوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته يدخـل فيها الحيـوان ويدخل فيـه فى ذلك السيف والترس والكتب والمصحف •

فان قال متـاع بيته أورثه بيته أو قماش بيته لم يدخـل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيـه سـائر ذلك •

* مسـألة :

ومن كتاب أحسب أنـه عن أبى سعيد واذا أوصى للفقراء بوصية قال فلو أعطيت فقيرا واحدا لجاز ذلك فى بعض القول •

وقال من قال : فقيرين •

وقال من قال : ثلاثة فصاعداً ولا يجزى أن تفرق على واحد •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى بشىء من الآنية مثل سيف أو ترسه أو درعه وأشباه ذلك ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه ففى الحكم لا يثبت له شىء من ذلك الا بما شهدت البينة العادلة به بعينه ولا يسع الوارث يتمسك بشىء من ذلك النوع اذا كان قد علم بالوصية •

وان علم الوارث أن له سيفا أو ترسا أو درعا أو ما أوصى به فهو للموصى له به ولو لم يعرف بعينه اذا عرف أن هذا للموصى اذا قال لعله سيفى أو ترسى أو درعى لفلان فهو ثابت •

وان قال : السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك به •

وان أوصى له بسيف فوجد للوصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : أن له من كل واحد نصفه •

وقول : له أفضلها والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت كان ذلك رجوعا فى الوصية ؟

قال : نعم •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدراهم فأخذ منها ما أراد كان ذلك رجوعا فى الوصية ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : لا •

قال غيره : ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه وما بقى فهــو للموصى له به •

*** مسـألة :**

جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجــل أوصى اليــه ميت وكان الميت قريبا تناله الوصية فتل فى منح ومات الموصى فى تلك الأيام ولم تدرك الموصى له أيهما قبل •

فعلى ما وصفت فانا نقول يعطى نصف ما يجب لــه أنه فى حالة له أو فى حــال ليس له فيعطى ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقى على الأقربين الذين تنالهم الوصية •

*** مسـألة :**

من الكتاب المجموع من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بشىء من المال وكره الموصى له بذلك المــال أن يقبضه •

وقال الموصى له : فى الحياة ليس أقبل هذه الوصية والموصى يقول ان لم يقبض هذه النخلة فبيعوها وأعطوه ثمنها حتى مات على ذلك وأحب هذا الذى أوصى له بها أن يقبضها مخــافة على نفسه فى دينــه ودنياه هل ترى عليه بأسا فى تركها وان كان ضعيفا معدما فربما يحتاج ؟

فعلى ما وصفت فان قبلها فهــو جائز له •

وان تركها فهو جائز له •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد بلغنا عن الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله وقد كان انسانا أشهد لابنه عمر بشىء من ماله فأمر الامام بترك ذلك ولم يقبله •

* مســألة :

عن أبى الحوارى وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا ولم يسم بــه للفقراء والأقربين لمن يكون •

فعلى ما وصفت فهذه باطلة وترجع الى الورثة •

* مســألة :

من الزيادة المضــافة : قلت ان أوصى بكفارة هل يجــوز أن يعطى الوارث منها اذا كان فقيرا ؟

قال : أظن أن فيها اختلافا وأحب قــول من قال يعطوا لأنه قــد ارتفعت عنهم وهم فقراء قــد استحقوا اســم الفقر وللوصى أن يدفع الكفارة الى جميع الفقراء ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين والله أعلم •

* مســألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولــم تحد كم لكل صــلاة ؟

قال : كل صلاة اطعام ستين مسكينا •

وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا أجزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات •

اذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مســألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلكت وأوصت فى مالها بحجة وأوصت للفقراء والأقربين فى مالها بشىء ووكلت غير ثقـــة ثم أن الورثة أخـــذوا المـــال ولم يسلموا الى الوكيل شيئا ولم ينفذوا للوصى الذى أوصت به المرأة وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك وينفذ للوصى الذى أوصت به المرأة فأبوا الوارث الآخرون أيجوز لهذا الذى قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذى قبله الى الوكيل أو ينفذه هو فى بعض الوصايا الذى أوصت به المرأة ؟

فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مما أوصت به هذه المرأة ســـلم ما يجب عليـــه من هـــذه الوصية على قـــدر مـــيراثه الى الوكيل •

فاذا فعل ذلك فقد يرى وتخلص ان شاء الله •

وليس له هو أن ينفذ هذه الوصية مادام الوكيل حيا الا أن يأذن لـــه الوكيل بذلك •

* مســألة :

وسئل عن من أوصى عن كفارة لكل مســـكين نصف مكوك تاما يعطى بالصاع أو بمكوك المعاملة بين الناس فى وقته •

قال : معى انه يعطى بمكوك البلد الذى عليه العمل بين الناس •

قلت له : فان سمى لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة •

قال : معى انه يعطى ذلك أربعة أســـداس ونصف بالصاع •

وقلت له : فان قال لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك •

قال : معى انه يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلاد الذى عليه المعاملة بين الناس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس حب ذرة ما يكون له بأى سدس ؟

قال : معى انه يعطى بسدس البلد الذى عليــه العمل بين النــاس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب بر ولرجــل بسدس حب ولرجل بســدس حب بر يعطيان بمكوك البلد أو بســدس الصاع • فانهما يعطيان بسدس البلد الذى عليــه المعاملة بين النــاس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس ولم يسم ذرة ولا برا ولا غــيره ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له بسدس خشب الذى يكال به •

قلت له : فيكون بسدس معيار الصاع أو معيار سدس البلد ؟

قال : معى انه يكون سدس البلد •

قلت له : فان أوصى بمكوك ولم يسم بشىء ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون مكوك البلد كان خشبا أو صفرا أو غير ذلك •

قلت له : فان أوصى له بمن ولم يسم شيئا ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له من البلد ما كان •

قلت له : فان أوصى له بمن عسل ولم يسم أى عسل ما يكون لــه من العســل ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال : معى انه يكون له من عسل البلد الذى تكون فيه الوصية •

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ونخـل ونحل وغـير ذلك ما يكون له ؟

قال : يعجبنى أن يكون له من العسل الأغلب فى البلد والله أعلم •

* مســألة :

وسأل أبا الحوارى سائل وأنا عنده فى رجل أوصى عند وفاته الى رجل يكفر عنه من ماله فى كفارة صلوات كانت عليه فلم يمكن الوصى أن يفرق ذلك فى وقت واحــد هل له أن يفرق فى كل سنة أو فى كل شهر على ما يقدر ويمكن ؟

قال : نعم جائز له ذلك اذا عرف عدد المساكين وأحصى كلما فــرق شيئا من ذلك •

* مســألة :

وجدت عن أبى الحسن رحمه الله فى رجل أوصى لرجل أو أقــر له بقماشه أو لرثته أو بمتاعه ؟

قال : يثبت له كل شىء ببيته ما سوى الأصول والحيوان الا فى قوله برثته يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل فى ذلك السيف والكتب والمصحف والترس •

ان قال : متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته لم يدخــل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الأطعمة ولا الحيــوان ولا الترس ويدخل فيــه ســائر ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما قوله متاعه وقماشه : فيدخل فيــه كل شيء ســوى الحيوان والأصول وان أوصى له ببيته لم يدخل فى الآنية المدية والمحلب وانمــا تدخل فيه آنية البيت •

※ مســألة :

من جواب أبى الحوارى وان قال السيف أو الدرع لفلان فهــذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك وان أوصى له بسيف فوجد للموصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : له من كل واحد نصفه •

وقول : له أفضل والله أعلم وبه التوفيق •

فصــل :

وقيل مما عرض على أبى الحوارى رحمه الله قال ولو أوصى لــه بهذا الجراب الهروى أعطيته الجراب وما فيه •

وان أوصى له بحنطة فى جواليق أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق •

وان أوصى لــه بسيف أعطيته السيف وجفنه وحليته اذا خــرج من الثلث •

قال غيره : انما له السيف الفصل وما حمل والحلية على القــائم بما حمل السيف والجفن وما حمل ليس من السيف •

وان أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه ••

وان أوصى له بقبة أعطيته القبة باللبود •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان •

وان أوصى له بسلة زعفران أعطيته زعفران دون السلة •

وان أوصى له بهذا العسل وهو فى زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا •

وقول اذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة وما فيها •

وكذلك جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل •

وان أوصى له بهذه السلة والجواليق والجراب والصندوق كان له ذلك بما فيه للموصى له به الا البيت فانه اذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكون ما فيه حتى يقول وبما فيه •

وقيل : فى قوله هذه الجواليق وهذا الصندوق باختلاف :

بعض قال يكون لـه الجواليق والصندوق وما يكون فيه وكذلك الجراب والزق •

وأما اذا سمى فقال جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكيس هذه الدراهم وصندوق هذه الدنانير فهذا ثابت بما فيه من الثلث فى الوصايا ومن رأس المال فى الاقرار •

*** مسألة :**

وسئل أبو الحوارى عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابن بنيها وهما قرمطيان أتجوز لهما الوصية ؟

قال : نعم أجاز لهم الورثة أو لم يجيزوا ولها أن تصرف ثلث مالها حيث أرادت ولو أوصت به ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك وثبت لهم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** مسـألة :**

من غير الكتاب : ومن وصى لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته ثم أن قبره حمله السيل أو ذهب ذهابا لا يرتجى أوبته بوجـه من الوجـوه ؟

ان الوصية تبطل ويرجع الى الورثة عندنا والله أعلم .

فصـل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل له كتاب وصية فيأمر أن يكتب له كتاب غيره فيمتثل له نحو ما فى الأول والشهادة فقـد تقدمت للأول قبـل الآخر .

قال : ينفذ عنه ما فى الوصية الا أن يكون فى الوصية الأولى للفقراء والأقربين مائة درهم وفى الوصية الآخرة خمسون درهما أنفـذ ما فى الآخرة وهو خمسون درهما .

وان كان فى الوصية الأولى قال عليه لفلان عشرون درهما أو كان فى الآخرة عشرة دراهم وكان الاقرار منه فى الأولى والآخرة حكم عليـه بالأكثر من الوصيتين .

وأما الوصايا فتأخذ بالآخـرة اذا كان فى معنى واحـد وذلك مثل أن يوصى لفلان بعشرين درهما فى الأولى وعشرة دراهم فى الآخرة حكم له بالآخرة ولم يكن له الا عشرة دراهـم .

وكذلك فى الحج وأبواب البر .

وأما فى الحقوق والاقرار فانه يؤخذ بالأكثر .

وان أوصى فى الأولى لأحد بشىء ولم يوص له فى الآخرة كان لـه

ما فى الأولى الا أن يكون صح من فرضه من بعد الوصية فانه يبطل ما فى الوصية الأولى من الوصايا فى أبواب البر ولا تبطل الحقوق •

وكذلك ان جعل وصيا فى الأولى ووصيا آخر فى الآخرة وكلاهما وصيان الا أن تبطل وصيته الأولى والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبو الحوارى رحمه الله وعمن توكل لرجل فى وصيته وقضاء دينه ففرط ولم يقبض عنه حتى مات هل يسلم عند ربه ولو لم يوصى بتلك الوصية ؟

قال : اذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعذور يخاف عليه الهلاك فى الآخر والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى اليه فى دين وحقوق ووصايا واقرار هل له أن يخلف هؤلاء جميعا وهل يحلف لشه أن بعضهم وهل من نكل عن اليمين لم يعط شيئا ؟

قال : اذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين فيمن حلف أخذ ومن لم يحلف يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق اذا كان فى الورثة أيتام وكان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا •

قال الناظر : لعله وان لم يكن فى الورثة يتامى وأما الوصايا فان أوصى لأحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك •

وان تركه ومنعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة فان طلب ذلك الورثة كان لهم يمين •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم وهذا فى الوصايا •

وأما الحقوق فلابد من الايمان فيها اذا كان فى الورثة يتامى واذا طلب الورثة أو الحاكم صحة ما أوصى اليه به كان على الموصى له ذلك فان لم يجد صحة وقدر أن ينفذ ما أوصى اليه به جاز له ذلك فى السريرة وفى العلانية ان قدر على ذلك •

* مسألة :

من غير الكتاب : لفظ وصية أوصى فلان لفلان بن أبيه فلان من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته •

ان كان ابنه فلانا حيا يعد له بذلك •

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للموصى على الهالك دين وكان مما يكال أو يوزن — جاز له أن يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا أن لا يصل الى حقه ولا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما القسم فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك •

وان أراد أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك أن يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وكذلك من أوصى الى غير ثقة وهو يرجو منه أن يقضى عنه وذلك ان لم يجد ثقة يتوكل له هل تجوز وكالة هذا وقد برىء قضى عنه أو لم يقض عنه كان الموصى اليه ثقة أو غير ثقة ؟

وأما ما كان من حقوق الله فان كان أمينا ويأمنه على ما حمله ولم يجد ثقة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ونرجوا أن يكون قد برىء أدى عنه أو لم يؤد عنه اذا أمنه على ذلك وأشهد على ذلك البينة العادلة •

* مسألة :

ومن غيره : ومما معنا أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى وعن رجل هلك وأوصى الى بعض ورثته فلم ترض به الورثة ولم يسلموا ذلك •

قال : ان كانوا اتهموه فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر فان لم يتهموه فلا يعرض له •

قال أبو عبد الله رحمه الله : حتى يكون متهما •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن يوصى الى ثقة ولى ويشهد غير ثقتين ولا وليين •

فعلى ما وصفت فان كنت انما تريد بالمسألة للميت هل يتخلص من ذلك • فاذا أنفذ الوصى ما أوصى به الميت فقد خلص ان شاء الله كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين •

وان لم ينفذ عنه ما أوصى به وكان الشاهدان غير عدلين فردت شهادتهما ولم تقبل فان الميت لا يخلص •

وكذلك ان كان الشاهدان عدلين غير وليين فاذا قبلت شهادتهما لم يكن على الميت فى شهادتهما اذا كانا ثقتين فى دينهما قبلت شهادتهما ولم يكن على الميت فى شهادتهما شىء ان شاء اذا قبلت شهادتهما •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن أوصى الى صبى أو عبد ان ذلك جائز فان العبد للموصى فليس للورثة أن يمنعوا العبد عن القيام بالوصية •

وان كان العبد لغير الموصى فأوصى الى العبد باذن سيده فليس للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية ويحكم على السيد بذلك •

وان كان الموصى أوصى الى العبد بغير اذن سيده فليس للعبد أن يقوم الا باذن سيده أو يعتق •

وأما الصبى فله أن يقوم بالوصية ولكن ان أراد الصبى القيام بالوصية أدخل معه الحاكم رجلا ثقة يكون معه فى انفاذ الوصية •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان بلغ الصبى وكره القبول للوصية فلا شىء عليه •

قلت له : فان كان السيد الذى أوصى الموصى الى عبده باذنه مات أيحكم على الورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية ؟

قال : نعــم •

*** مســألة :**

وقال الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) وبرىء الموصى يعنى الورثة والوصى •

*** مســألة :**

ومن غير الكتاب :

واللفظ على المرأة جعلته مصــدقا عليهــا فيكون اللفظ من الكاتب جعلته وأقامته لا يكون باثبــات الياء بنقطتين من تحت وفيما تستحقه وتحتــاج اليــه فيكون اللفظ تســتحقينه وتحتــاجين اليــه باثبــات اليــاء والنون والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يقــول فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فى كذا وكذا يجوز له ذلك • أو قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى ســواء ولم يفسره ؟

فاذا قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فلابد أن يفسر فيما وكله به فان فسر فوكالته جائزة فيما فسر له •

ان لم يفسر لــه شيئا بطلت الوكالة الا فى الوصى اذا قال فــلان وصيى بعد موتى أجزأ ذلك ولم يحتج الى تفسير •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك لو قال فلان وصيى ثبتت الوصاية لأن الوصاية لا تـكون الا من بعد الموت ولا يحتاج فى الوصية الى تفسيره •

✽ مســألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل مات وأوصى الى رجل غائب أو وكله فلما وصل الخبر الى الوصى لم يقبــل الوصية أو الوكالة ثم رجع فقبل الوصية أو الوكالة هل الوصى ؟

فعلى ما وصفت فان كان بلغ الخبر الى الوصى فى حياة الموصى فلم يقبل الوصية وردها فى حياة الموصى وقد عرف الموصى برجعــة الموصى اليه ثم مات الموصى ثم رجع الموصى اليه فقبل الوصية من قبل مــوت الموصى فلا وصاية له •

وان كان انما جــاء الخبر الى الوصى من بعــد موت الموصى فلم يقبل الوصية ثم رجــع فقبلها فله ذلك •

وكذلك ان لم يقبل الوصية ولم يعلم الموصى حتى مات أنه لم يقبل الوصية ثم رجع فقبل الوصية فله ذلك والوصية ثابتة •

وأما الوكالة فلا تكون الا فى الحياة •

واذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة أخــرى الا أن يقول فلان وكيله بعد موته فى قضــاء دينه وانفاذ وصيته فهـذا مثل ما وصفت لك فى الوصية •

✽ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وان كان هذا الموصى له أجنبيا غير وارث ، وقال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام جازت له هذه الوصية من ثلث المــال •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان قال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه جاز له ذلك مع جميع المال • والوصى مأمون ذلك ويثبت للموصى له به فى الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث وما يكون من رأس المال ويسع الموصى له أخذ ما أوصى له به الا أن يعلم أنه أوصى له بأكثر مما يجب له فليس له أن يأخذ أكثر مما يجب له وذلك اذا كان لعلة أوصى له به فهذا فى الأجنبى •

وان كان الموصى له وارثا فان قال انه أوصى له بكذا وكذا ، وقال بقيام لم يثبت له شىء •

وان قال أوصى له بكذا وكذا بقيامه عليه ثبت ذلك له وكان من جميع المال •

وكذلك لو قال للأجنبى قد أوصى له بكذا وكذا بحق ثبت له ذلك من الثلث •

وان كان الموصى له وارثا فحتى يقول بحق له على والا فلا يثبت له شىء •

❊ مسالة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل بشىء من ماله بحق له عليه أو بقيامه عليه ثم رجع وهو فى مرضه أوصى بذلك الشىء لرجل آخر بحق له عليه أو بقيامه عليه أو رجع أوصى له به وصيته منه وهذا الموصى له غير وارث يثبت للآخر أو الشىء ثابت للأول •

فعلى ما وصفت فاذا كان أوصى للأول بقيامه عليه فالشىء للأول • وليس له رجعة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان أوصى له بحق له عليـــه فان كان قـــد مات الموصى كان للورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له به وان شاءوا أمضـــوا ما أوصى له به •

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجــل أوصى الى رجــل أو امرأة أن ينفذا وصيته من موضع فى ماله قال وما بقى من بعد قضـــاء دينى وانفـــاذ وصيتى فهـــو لك •

فهو كما قال : وعنـــه قلت •

وكذلك ان جعل الموصى لبعض ورثته شـــيئا من ماله وضمن لـــه بقضاء دينه ـ قلت هل يثبت ذلك ؟

ان كان جعله لـــه فى صحته ثبت ذلك لـــه اذا ســـمى لـــه الدين والوصية •

وان كان ذلك فى المرض لم يجز ذلك له •

※ مســألة :

ومن غيره : والوصى اذا أراد أن يتبرأ من الوصية ؟

يقول للموصى أنى برئت اليك من وصيتك التى أوصيت الى بها •

※ مســألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل وأشهد أن فلانا مصدق فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مالـــه لى فيما ادعى على لنفســـه أو لأحـــد من النـــاس الى كذا وكذا درهما ولم يقل مصدق علىَّ فى مالى أو كله سواء ؟

فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام اذا كان قد جعـــل له ذلك فى مالـــه •

وكذلك لو قال هو مصدق فيما ادعى علىَّ الى ألف درهم ولم يقـــل فى مالى كان تصديقا تاما •

وكذلك لو قال فيما أقربه علىَّ كان اقرارا تاما الى الحـــد الذى حـــده له فاذا قال الى ألف درهم كان التصديق فى الدراهم ولا يكون فى غيرها الا أن يقول وقيمتها كان ذلك جائزا له فى الدراهم وفى غـــير الدراهم من العروض والأصـــول •

* مســـألة :

سألت أبا الحوارى عن الميت اذا أوصى الى رجل فى بعض ما يفرق عن الميت على الفقـــراء وكان الوصى فقيرا يحتاج الى ذلك أله أن يأخذ كمـــا يعطى غيره أم ليس له ذلك ؟

قال : ان استعف عن ذلك فهـــو أحب الى وان أخـــذ فجائز ذلك ان شاء الله • ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى عن رجل هلك ولده وخلف ولده ولدا ثم ان الجد مات وأوصى أن ميراث ولدى هو لولده •

فعلى ما وصفت فليس ذلك بشىء حتى يقول لولد ولده كميراث ابنه من مالى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما قوله قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحق له أو بغير حق فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان يشهد فى حياته أن هذا المال أو المنزل لأخته تأكل ثمرة النخل وتسكن المنزل مادامت حية بحق عليه لها فان مات فهو لزوجته والغلامين النساجين مادامت حية بحق عليه لهـا فاذا ماتت لورثته •

فعلى ما وصفت فأما المال الذى كان يشهد به فى حياته لأخته فلانة تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل مادامت حية بحق لها عليه •

فاذا ماتت فهو لورثته فهذه شهادة ثابتة للمرأة وليس لورثته على المرأة سبيل الى أن تموت •

فاذا كانت الشهادة من هذا الرجل فى صحته فان رجع الرجل وطلب ماله كانت له الحجة فى ذلك •

ان أخذ ماله واحتج بالجهالة كان له ذلك ويلزمه الحق لأخته قيمة مأكلة المال وسكنى المنزل •

فان لم يدرك معرفة ذلك جبر على أن يسمى ما هذا الحق هو مع يمينه وانما هذا له خاصة دون الورثة وليس للورثة مثل ماله •

واذا كانت الشهادة منه فى مرضه كان للورثة أن يرجعوا الى المرأة فيأخذون المال والمنزل ويردون على المرأة قيمة المنزل وقيمة سكنى المنزل لعله ثمرة النخل يقوم لها ثمرة النخل كلما أثمرت •

وكذلك سكنى المنزل مادامت المرأة حية فاذا ماتت فليس لورثتهــا شيء فى هذا المال ٠

وكذلك أيضا اذا كان لها نخل الرجل الذى أشهد لها فى صحته تلزمه لها هذه الثمرة وقيمــة سكنى المنزل مادامت حيــة ٠ فاذا ماتت فليس لورثتهــا شيء فى هذا المــال ٠

وكذلك أيضا لعله أجرة قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد اذا رجع وعلى ورثته الا أن المشهد اذا كانت الشهادة فى مرضــه جبر حتى يسمى كم ذلك الحق اذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به ٠

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ٠

وأما قوله : فاذا جاء وتوفيت فالبيوت لورثته والنخل التى تعونت لأولاده حق لهم عليه فهذا لا يثبت حتى يقول بحق لهم عليه فان كان هذا القول منه وفى صحته فقد ثبت ذلك لأولاده ٠

وان كان هذا القول منه فى مرضه فالورثة ان أرادوا أخــذوا ذلك المــال وردوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه وان أرادوا أتموا ذلك فهذا الذى نعرفه من قول المســلمين ٠

*** مســألة :**

من جواب أبى الحوارى فيمن كان له مع رجل قفان فقال الذى له القفان ان حدث بى حدث المــوت فادفع هذا القفان الى فلان وهو له ثم رجع فقال ادفعه الى بنتى فانى أرى القفان لفلان الذى أقر به ولا يضر ذلك رجعته عن ذلك ٠

قال غــيره : وقــد قيــل أنــه لا يثبت حتى المــوت ثم هى من رأس المال ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال من قال : من الثلث •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى فعلى ما وصفت فاذا قالت المرأة لزوجها صداقى هو لك على أن لى مأكلته فهذا لا يثبت وكذلك العطية • قالت صداقى هو لك ولم تستثن مأكلته هذا ثابت •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال عند موته أو فى صحته أن علىّ صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الحق ولا الصداق ؟

فعلى ما وصفت فقال من قال : أن الورثة يعطونها من ذلك الحق ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله ما يعلمون حقها ولا صداقها أكثر من هذا الذى سلموه اليها والى غيرها الا أن الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقر يتامى فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا الا الصداق فانه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه المرأة أكثر من هذا •

وكذلك اليتيم عليه اليمين اذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب بمنزلة اليتيم •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى وذكرت ان أوصى بتمر ولم يسم ؟

فللورثة الخيار أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر فليس عليهم الا ذلك أخرجوا خطى أو جبلى وهو تمر ولا يحكم عليهم بغير ذلك •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك ان أوصى لرجـــل بمائة من قطن ؟

كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذى يخرجوه لـــه الورثة من أى القطن أخرجت الورثة لم يكن عليهم الا ذلك ويكون وسطا من ذلك القطـــن •

وأما ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسم ؟

ان عليه ربع خماسية وربع سداسية وربع شاته بالغة وربع علجة ينظر الى قيمـــة هؤلاء الذين وصفت فيعطى الموصى لـــه من قيمة هؤلاء الأربع من كل واحدة ربع ثمنهـــا الا أن يتفقوا على شىء من الزنج فهو على ما اتفقـــوا •

*** مســألة :**

وسأله رجل عنده عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جرى حب ولم يسم حبـــا موقتا ؟

قال : يعطى من الذرة والبر وان كان بلادهم فيها ذرة وبرا ودخن أو شعير أعطـــاه من كل واحـــد حصته •

وقال سعيد بن محرز : يؤخذ بالدون من ذلك •

وقال فيها أبو مكثف مثل قول سعيد بن محرز •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت عن امرأة أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت ثم مات الابن قبـــل موت الأم ثم ماتت الأم فلمن يكون الذى أشهدت به لورثته أو لغيرهم ؟

فعلى ما وصفت فاذا مات الابن قبل الأم فأدى الشهادة التى أشهدت له باطلا الا أن تقول على لولدى ألف درهم أو كذا وكذا يوم أموت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثانية وهذا الحق عليها ماتت أو لم تمت فعلى هذا يكون ذلك لورثة الابن اذا قالت على لولدى كذا وكذا أو على لفلان كذا وكذا فقد ثبت هذا لولدها عليها أو لمن شهدت له به على نفسها •

فاذا قالت : يوم أموت فلابنتى قطعة كذا وكذا ونخلى من موضع كذا وكذا ومنزلى هذا أو أشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا يثبت •

قد قال بعض الفقهاء : هذا من الوصية والوصية لا تجوز لوارث وانما له ذلك من بعد الموت •

❊ مسألة :

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولا أنثى قبل يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وانها ابنة له •

قلت : أرأيت ان لم يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها منه هل يثبت لها ذلك ؟

قال : لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

❊ مسألة :

وسئل عن امرأة كانت حاملا فأشهدت بمالها لولدها ثم ولدت لمن يكون هذا المال ؟

قال : معى ان هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا وله حـكم الاقرار للولد وهذا اذا كان أبوه حيا معها .

وان كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو الى سنتين ثبت له حـكم الاقرار لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية .

قلت له : وان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكمه لأنه يمكن أن يكون الولد يلحقه لستة أشهر فصـاعدا .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لزوجتـه بصداقها وثمينها فى موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخل .

قال : هذه القطعة لابنتيه ولأختيه .

فعلى ما وصفت فهذا اقرار من الرجل بهذه القطعة لابنتيه ولأختـه فيمن فيها سواء لا يفضـل أحدهم على الآخر وانما ذلك القـول اقرار منه لابنتين ولأخته ولا ثمين للمرأة فى تلك القطعة والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت أن ولـدك لمـا حضره المـوت دعى بالشهود ليوصى ولم يكن فى ماله أحب اليـه من بسـتان كان فيه شجر ونخل فأوصى فيه حظ الذكر والأنثى فيه واحد .

فعلى ما وصفت فاذا قال هـذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيـه سواء فهذا اقرار منه لأولاده لهذا البستان وهذا البستان لهم على ما قال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذكر والأنثى فيه سواء كما قال وتلك المأكلة التى جعلها لأمهم من بعد موته فى حياته فهذه المأكلة باطل والبستان للأولاد كما قال الأب وذكرت أن والدك بمقدامة فى البستان لأحد الصبيان نحلا نحله اياها وأعطاه المقدامة نافلة له من دون الصبيان •

فعلى ما وصفت فان من الوالد اولده الصغير ليس بشىء وهو باطل وراجع الى جميع الورثة وكل نخلة وعطية فى المرض لوارث أو غير وارث لصغير أو كبير فى المرض فهو باطل وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة أشهدت لزوجها أو لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداقها على زوجها •

فعلى ما وصفت فان كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالدين كان لها حجتها فى ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الظاهر والباطن والديون والصداق •

وكذلك قد قيل لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى خطأ لدخلت الدية فى الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها أشهدوا أن الحق الذى على زوجى فلان هو له حييت أو مت وقال بحق

ثم أن المرأة ماتت هل يكون ذلك واسعا لزوجها ألا يرده عليها وهو ليس يعرف أن عليها له حقا يحتفظ بالذى عليه لها ؟

فعلى ما وصفت فان للزوج واسعا أن يتمسك وذلك المال الــذى أشهدت له به زوجته اذا لم يعلم أنه ضرار ولا أثرة •

وقد يجوز أن يكون عليها ذلك من أسباب لا يعلم انها اما تكون قد خانته فى نفسها وأشباه ذلك •

ان أراد الرجل أن يرد على المرأة ما أشهدت له به فــذلك واسع له ان شاء الله ليس فى ذلك ضرر على ورثته لأنه قــد أثبت بعض الفقهاء من رد مالا قــد أشهد له به فرده على من أشهد له به فى مرضه وقــد أجاز ذلك من أجازه من الفقهاء اذا كان فى المرض ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذى أشهــد لــه بــه •

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال هو له أو قال كل مال فى قرية فلانة هو لفلان بن فلان هو اقرار منى له أو قال لزوجتى فلانة اقرارا منى لها بحقها وله فى القرية مال ونخل وأرض ومنزل هل يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر به أم البيت ليس من المــال ؟

فعلى ما وصفت فان المنزل البيت من المال ويكون لــن أقر له به •

وكذلك ان حلف بصدقة ماله فى شىء ثم حنث فان المنزل يحسب من المال •

وقالوا : انما ترفع عنه ثيابه التى على بدنه الا أن يحلف بصدقــة ما يملك أو يقر بما يملك فكل ذلك فيه الصدقة وثبت فيــه الاقرار وما على بدنــه •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

❊ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال بقرية فلانة هو لزوجته وفى قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغير ذلك من الحيوان هل يثبت جميع ذلك لمـن أقر بـه لـه ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت الا أن يجتمع بالجهالة ويقـول أنه لم يكن عارفا بما لـه هـذا فلـه حجته فى ذلك اذا احتج فى ذلك فى حيـاته •

وأما اذا مات فقـد ثبت الاقرار ولا حجة لوارثـه بالجهالة اذا ادعى أن صاحبهم لم يكن عارفا بهـذا المال الذى أقر بـه •

❊ مسـألة :

قال أبو سعيد وقـد قيل انه ثابت لها كل ما كان بتلك القرية يوم أقر ولا حجة لـه بالجهالة لأن الاقرار لا تدخل فيه الجهالة •

❊ مسـألة :

قال أبو الحوارى وعن الذى يقول كل مال بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى لفلان أيكون ماله كله أم كيف الرأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده وما عنده وما فى يده وما معه هو مالك له وهو لمن أقر له به فهذا بعد موت المقر هو لمـن أقر لـه بـه •

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به فى هـذا كله واللـه أعلم بالصـواب •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما الاقرار فانما عليه أن يعرفه ذلك اذا كان من الأصول •

وكذلك ان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذى لــه الاقرار طلبه وقبضه •

وان كان فى يــد المقر سلمه والشهادة للذى لــه الاقرار والمشترى واذا أراد ذلك ممن كان له الاقرار والبيع كان لــه ذلك عليه الا أن يقر بالحيوان أنه استعمله وهو عارف بهذا فعليه تسليمه اليه •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يقر بماله لإنسان ولا يحده ولا يشهــد بمعرفته به هل ثابت عليه اذا قال كل مال لى فهو لفلان ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت عليه ولا يحتاج هــذا الاقرار الى تحديد ولا يقبل قوله انه ليس يعرف ماله الا أن يكون معــه على ذلك بينة عادلة انه أقر بما له وهو غير عارف قبلت شهادتهما وقلدا على ذلك •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت فى مرضها لفلان نخلة من مالى ثم رجعت ان مت الى سنة أو ان مت من مرضى هــذا والا فالمال مالى هل تثبت النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قولها هــذا متصلا ثبتت النخلة للــذى قالت له بها وكان ذلك من ثلث مالها •

وان كانت قالت لفلان نخلة من مالى ثم سكتت ثم رجعت بعــد ذلك كما وصفت فنقول أن هــذا أقر لعله اقرار وهو ثابت عليها رجعت أو لم ترجع والنخلة لصاحبها فى مالها •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل يقول كل فرض لى فهو لفلان •

قال : لا يثبت هـذا حتى يقول كل فرض لى من النخل •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أقر لرجل بشىء من منزله وحده له وكان فى الأرض التى حـدها له سدرة وهلك الرجل الذى أقر بشىء من ماله للرجل وطلب ورثة الهالك السدرة وقالوا انما أقر لك بالمنزل ولم يذكر السدرة وأقر الرجل بذلك انه لم لايذكر السدرة ولكن هى فى أرضه •

فعلى ما وصفت فاذا كان انما أقر له بالمنزل فليس لـه الا المنزل والسدرة للورثة •

واذا قال بمنزلى هـذا لفلان فانما له المنزل والسدرة للورثة •

واذا قال هذا المنزل لفلان كان للذى أقر له المنزل والسدرة ••

* مسألة :

ومن جواب للشيخ أبى الحوارى وذكرت فى اقرار حمزة • قال حمزة حصتى من هذا المنزل فاذا صح أن المنزل له وقال حصتى من هذا المنزل لأمته فالمنزل كله لأمه الا ان يصح لأحـد فيه حق فما صح لحمزة فهو لأمته •

وكذلك المنزل والبستان وانما ينظر الى قوله اذا قال حصتى من هذا المنزل فاذا قال لأمه حصته فى هذا المنزل ولم يسم بالحصة قيل للورثة يخرجون لها ما أراد ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

غيره وقد قيل لا يثبت لهـا شيء من ذلك وليس على الورثة فى ذلك أن يسلموا لها شيئا •

وأما التى يثبت لها ذلك فيدفع اليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئا مسمى معروفا ومنه وقد بينت ذلك من الحصة اذا قال حمزة من هـذا المنزل •

ان صح لأحد من هذا المنزل شيء فهو له فان لم يصح لأحد فيه شيء وكله لمن أقر له به من قبـل هذه الحصة ولا ينظر فى قوله من هذا المنزل لأن هذا المنزل هو حصته وهـذا البستان هـو حصته ومن هاهنـا ليسها بشيء •

وان كان انما شكل عليك أمر من كان تقـول من هذا التمر جراب والمعنى فيه يكون هذا التمـر جرابا بأكله •

وان شكل عليك أمر الحصة فاذا قال حصتى من هذا المنزل وصح أن المنزل كله لصاحب الحصة الا أن يصح فيـه شيء لأحـد وكذلك البسـتان والمنزل •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال فى صحته أو مرضه بيتى هذا لفلان وفى البيت شجر من ذوات السوق هل يكون البيت وحده ؟

قال : معى أنه قيل انما يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت اذا قال بيتى هـذا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت : فان قال منزلى هـذا أو دارى هـذه هل يكون سـواء ولو أشـار اليه ؟

قال : معى انه سواء اذا حده والنخل والشجر من ذوات السوق هو لصاحب المنزل المقـر •

قلت : فان قال هذا البيت لفلان هل يكون القول سواء ؟

قال : معى انهم قالوا ان هذا غير الأول ويكون له المنزل وما فيه من نخل وشجر من ذوات السـوق • وحكم ما فى الدار هـو حـكم الدار • بقوله الدار •

قيل له : فان قال هذه الأرض لفلان وحدها هل يكون له الأرض وما فيها ؟

قال : معى أنه كذلك •

واذا قال أرضى هـذه لم تكن الأرض لعـله الأرض على معنى قـوله •

قلت له : فان قال قطعتى هـذه لفلان هل يكون له غـير الأرض ان كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى ان القطعة غير الأرض فتكون لـه القطعة بما فيهـا مما هو ثابت فيها من النخل والشجر وما هـو من ذاتهـا لأنه يقال قطعة من نخل •

قلت : فان قال ضاحيتى هـذه لفـلان ؟

قال : معى ان له الأرض وحدها والضاحية غير قطعة عندى •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجـل قال لفلان ثمن من مائى من فلج سماه والفلج أصـول أو سـهام ثم قال بعـد هذا القول انما أقررت له بشربه وهو لم يسم بشربه ولا قال أبدا ٠

فعلى ما وصفت فاذا سمى بالفلج الذى أقر له بالثمن منه فهذا اقرار ثابت عليه فى الأصول أبدا ٠

وكذلك فى السـهام الا أن ينتزع ذلك المـاء من يده أو ينتزع من يد المقر له بحق لأن أهل السهام أولى بسهامهم ٠

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من هذا المـال فاذا كان المـاء مشاعا لهـذه الأرض حتى يصح أن هـذا المـاء الذى أقر به حمزة لخاله هـو مساحا لعله مشاعا لهذه الأرض وهـذه النخل التى لحمـزة ٠

اذا صح ذلك لم يجز اقراره لخاله بالمـاء وكان الماء تبعا للنخل والأرض ٠

واذا لم يصح ذلك كان الماء لمن أقر له به ٠

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال فى هـذا الموضـع مائة دينار أو فى هذا الموضـع مال هـو لك فحفر الرجل الموضـع فوجـد فيه مالا يحـل له أخـذه ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فلا يحل له أخذ المال الا بالصحة انه له أو يكون هذا المال فى يد هذا القائل ويقر له به •

فاذا لم يكن فى يده لم يقبل قوله •

وكذلك ان كان فى منزله الذى يسكن فيه فقوله مقبول فيه اذا كان فى منزل القائل وهو ساكن فيه •

وأما اذا كان فى أرضه فليس الأرض كالمنزل اذا كانت مباحة •

قال غيره : هذا عندى فى الحكم فان خرج قوله على التصديق بوجه من الوجوه لم يضق ذلك •

*** مسألة :**

ولو قال له على عشرة دنانير الا عشرة دراهم فعليه عشرة دنانير وهو مدع فى عشرة دراهم •

وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به فلا ينفعه ذلك عندى •

*** مسألة :**

وان قال على مائتى درهم الى عشرة دراهم فليس له شىء الا أن يكون يقر بشىء معروف •

وان قال له حتى مائة درهم فله مائة درهم قول أبى الحوارى لعله •

ومن غيره : قال وقد قيل ان قال له على الى مائة درهم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال من قال : يكون مائة درهم •

وقال من قال : مائة درهم الا درهما •

وقال من قال : مائة درهم الا شيئا يسيرا •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمال له لامرأة له تأكله الى يوم تموت ثم هو لأولاده هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت فان كان هذا المــال فى يدها ولم يقــر بشىء كان على الورثة الصحة بهــذا المــال انه لصاحبهم الهالك وعلى المرأة اليمين فى هذا فى الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المــال على هذه الصفة •

* مســألة :

قلت : فان أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سد هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول يثبت له البيت وما ســد من الأصــول والحيوان والأوانى وغير ذلك من جميع ما سد •

ومعى : أن بعضا يثبت له البيت ويضعف ما سد •

قلت له : وكذلك ان قال قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه أهو ســواء ؟

قال : يشبه عندى أن يكون ســواء •

قلت له : فان كان فى البيت أبواب كثيرة ما يكون القول •

قال : معى انه ما سد الباب الخارجى لأن أبواب البيت داخـلة فى الوصية اذا كانت مركبة وهى منه •

※ مسـألة :

من كتاب بيان الشرع فقال لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض •

وتثبت وصيته فى ثلث ماله •

ومن غيره : وقال ان براءته وعطيته وهبته تثبت وتكون فى الثلث مع الوصية •

※ مسـألة :

من غير الكتاب :

فيمن أوصى فى وصيتين بكتاب ومات فوجدت وصيتاه فان كل شىء من الوصايا فى معنى واحـد •

فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقال بعضهم : يثبت الأخير •

وقال بعضهم : يثبت الجميع •

وأما الضمان والاقرار : اذا كان فى معنى واحـد فانه يثبت الأكثر وهو أكثر القـول •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقول : يثبت الجميع •

* مسألة :

عن أبى الحوارى رضى الله عنه وعن امرأة أوصت لأحد بنيها بما فسل من الصرم فى مالها بما يثبت فقال هو انه فسل هذه النخلة فقال اخوته لا • فعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى يده شىء فهو أولى به وعلى المدعى البينة •

فان لم تكن هذه النخلة فى يد أحد وكان مشاعا فعلى الذى يدعى الفسالة البينة •

ان كانت أوصت له بكلام يثبت له فى الحكم من أسباب الاقرار والقضاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك •

وان كان انما أوصت له وصية فلا وصية لوارث وله عناؤه فى الفسل الذى شهدت البينة به أنه فسله •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أوصى فقال قطعتى من موضع كذا وكذا لفلان فنظر فاذا له فى ذاك الموضع قطع كبيرة ولا يدرى أيتهن هى لأنه لم يسم القطعة المعروفة •

فعلى ما وصفت فينظرون الى القطع فان كان له اثنتان كان له من كل قطعة نصفها •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وان كان له ثلاث قطع كان من كل قطعة ثلثها وان كان أكثر فعلى الحســاب •

وقال من قال : يعطى من أوسط القطع •

والقول الأول أحب الينا •

ومن غيره : وقد قيل لا يصح له الا أدون القطع بالحكم لأن أدون القطع يقع عليه اسم القطعة •

وقال من قال : له أفضــل القطع لأنه قد صح له قطعة فلا يتعرى من أحــد قطعة والاحتياط هى أفضلهن •

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أوصى فقال فروضى لفــلان ولم يقل فروضى من مالى والموصى له فروض كثيرة معروفة ولا يعرف له غــيرها •

فعلى ما وصفت فاذا قال فروضى النخــل لفلان فله فروضه من النخــل ولو لم يقل من مالى •

واذا قال : فروضى لفلان ولم يقل فروضى من النخل فلا شىء لــه الا أن تشــهد البينة •

ان قال : فروضى يعنى النخل وشهدت على ذلك حكم له بفروضه من النخــل •

*** مســألة :**

أرجو عن أبى الحوارى وعن رجــل أوصى لرجــل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخــر بسدسه ولم يجــز الورثة من ذلك الا الثلث كيف يكون بينهم ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف فى الرأى :

قال من قال : يقسم الثلث بينهم على خمسة ويكون لصاحب الثلث خمسان ولصاحب النصف خمسان ولصاحب السدس خمس •

وقال من قال : يقسم الثلث على ستة فيكون لصاحب النصف نصف الثلث ويكون لصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف ثلث وهذا الذى أخذنا به ومن أخذ بالأول فصواب ان شاء الله •

*** مسألة :**

واذا أوصى الرجل ببعض بيته ؟

فمعى : أنه قد قيل البعض نصف البيت •

وقيل : أن البعض ما كان فى البيت من جزء ومن شىء فهو بعض والبعض ما كان فهو بعض •

*** مسألة :**

وقال فى الذى يوصى اليه بوصية فينفذ بعضها ويلغى بعضها انه اذا أراد أن يوصى بانفاذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان •

اذا لم يكن أنفذ منها شيئا وأراد أن يوصى بانفاذها أوصى أن تنفذ وصية فلان التى كان أوصى اليه فيها وهذا المعنى من قوله والله أعلم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

✽ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى قلت ان صح على الميت ديون بعد موته هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو جماعة المسلمين ؟

ليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ويصح ذلك معه بالبينة العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلا ويبيع من مال الميت فى قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت الا أن يكون للميت ورثة بالغـون فيتفقون وأصحاب الحقـوق على شىء من العروض فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جـاز لهم وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز •

ان فعلوا ذلك أقام فى أموالهم وكيلا فيفعلون مثل ما وصفت لك من وكيـل •

✽ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت وعليه دين ولا يوصى به أحدا من الناس فأخذ أحد الديانة شيئا من مال الميت هل له أن يأخـذ سرا بغير محاكمة •

اذا لم تكن بينة تشهد له • فقد أجازوا له ذلك أن يأخـذ مثل حقه اذا أدرك ذلك من مال الميت •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

✻ مسـألة :

وسألت أبا الحوارى عن الرجـل يموت من قرابته من يرثه وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث ولم يوصى بـه الميت أو أحب على الوارث أن يقضيه وليس ذلك بواجب عليه •

قال : ليس ذلك على الوراث ولو علم فلعل الميت قضاه وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات وهذا الدين عليه ولم يقضه •

✻ مسـألة :

واذا أقر الوارث بدين على الذى يرثه فانه يلزمه من الدين حصته على قدر ميراثه •

وقال بعض : ليس له ميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى أقر به والرأى الأول أحب الى •

✻ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوصى اذا قضى أحدا حقا فى مال يتيم صداقا أو غيره أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقـوق وقطع حجتهم ويشهدون عليه أيضا ؟

فعلى ما وصفت فليس نقول أن هذا عليه بواجب الا أن يأمر بذلك الموصى أو يطلب ذلك الورثة •

فاذا كان على ما وصفت لك فعليه أن تشهد عليهم مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك وينكروا ما صار اليهم فالحزم أن يشهد عليهم •

اذا كانت حقوقهم عليها شهود فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الانكار وأن يطابوا ما ليس لهم أو يموت الذى قد استوفى حقـه فيطلب وارثه ما أوصى لوليه به ومن هاهنا وجبت الشهادة على من استوفى حقه •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحـوارى رحمـه الله وأما ما ذكرت من خــير هـذا المـال ؟

ان كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذى اشترى هذا المـال ولم يكن هناك بينهما شرط ولا أسـاس جاز بيعه •

ثم ان البائع طلب الى المشترى المـال فرده عليه جاز ذلك اذا كان أعلمه انما يريده لنفسه الا أن للورثة فى ذلك حجـة اذا قالوا لا يبـاع مالهم الا بالمناداة كان لهم ذلك ورد البيع وينادى على المال •

وان طلب يمين الوكيل والمشترى فان احتج الوكيل والمشترى عليهم وقال ان أردتم المنـاداة نودى على هذا المـال كان لهم ذلك وان أبوا عن ذلك لم يكن لهم يمين على أحـد •

وكذلك أيضا ان قال لهم ان كان هذا المـال يساوى أكثر من هذا الثمن فأفدوا مالكم فان أجابوا الى ذلك كان لهـم ذلك ويكون الأجـل باحضار الثمن ثلاثة أيام •

ان أبوا عن ذلك قال لهـم فبيعوا مالكم على من أردتم بأكثر من هـذا الثمن فان أبوا عن ذلك لـم يكن يمـين على أحـد ولا يبيعونه على وفـاء •

وأما اذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك الا أن يطالبوا يمينه في الخيانة فلهم اليمين عليه ما خانهم في بيع مالهم •

واذا اجتهد هذا البائع في بيع المال يضره ما حرموا عليه كان البيع بالنداء وبالمساومة •

❊ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : يجوز للوصى أن يبيع مال الموصى اليه ويقضى عنه كيف ما قدر اذا لم تكن بينة على وصايته ومنعه الحاكم عن البيع ويحتج اذا باع في السريرة ووقف الثمن على الورثة سرا •

ولا يجوز لأحد أن يشترى منه الا أن يعلم أنه وصى اذا كان يعلم أن هذا المال الذى يريد بيعه هو للموصى •

اذا كان لا يعلم أنه للموصى جاز له أن يشترى منه • فان أبوا الورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع ان استقر له ذاك ويجوز له فيما بينه وبين الله •

❊ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مات وخلف يتيما وخلف مالا بينه وبين أخ له مشاع أراد الوصى أن يقضى المرأة حقها من هذا المشاع ثم نقسم المرأة وأخ الميت الذى له المال بينهما أيجوز أو حتى يبين نصيب الميت من هذا المال ثم يقضى زوجته من مال زوجها اذا عرف ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فاذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصى على قضـــاء المشـــاع جاز ذلك ويكون لها نخلتان عن نخلة ويكون لها نصف ما نقضا من ذلك ثم تقاسم الأخ هى اذا كان الوصى •

ان طلبت المرأة القسم قبل القضاء فلها ذلك •

وان طلب القسم قبل القضاء فله ذلك والقسم على ما كانت عليـــه سنة البلد ويكون النظر لليتيم ما هو أصلح له •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى أمر هــذا الميت الذى أوصى الى أخته ولم يجعل لها أن توكل فيما لا يمكنها البروز وفيه من قضــاء الصداق أو غيره وذلك فى بيع المــال والتسليم والتحديد لها أن توكل فى ذلك كله فى حياتها ولو لم يجعل لها ذلك الهالك •

واذا باعت الوصية جاز بيعها اذا كانت تبيع فى قضاء دين أو مؤنة لبنيه ويكون البيع بالنداء •

وان باعت بالمساومة جاز ذلك •

كذلك قال لنا نبهان : عن محمد بن محبوب رحمــه اللــه اذا باع الوكيل بالمســـاومة جاز بيعه •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمــال يباع له ويحج له به فثمرة الى ما ينفق البيع هل يجوز له ذلك ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث الا أن تكون ثمرة كانت فى وقت الوصية ولم تصرم حتى مات الموصى فالثمرة تبع للمــال وما حدث بعد ذلك من الثمــار فهو للورثة •

اذا أوصى ببيع المــال فى حجــة فان كان أوصى بالمــال فى حجة أو قال هذا المــال يحج به عنه كان المــال وثمرته فى الحجة •

وعن رجــل أوصى بدنانير تفرق عنــه من قبــل زكاة أو الأقربين أو وصية من الوصايا •

قد حفظت عن أبى الحوارى انه قال : يجوز أن تفرق عن الذهب دراهم ولا يفرق عن الدراهم ذهبا •

❊ مســألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أوصى فى مرضة المــوت للفقراء والأقربين بعشرين درهما ولم يسم لكل الفريقين ولا سمى دراهم وضح ولا معاملة ومعاملة الناس فى البلد يتبايعون بالمعاملة ودرهمين معاملة عن درهم وضح •

فعلى ما وصفت فهــذه الوصية تكون عشرين درهمــا مدرهمة من الدراهم التى تجــوز فى ذلك البلد ويبايعون بهــا وانما تكون دراهــم النــاس فلا أرى عليــه شيئا اذا رجــع عما ضمن به ولــو كان عارفا بحقــوق الغرماء غير جاهل لها لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة الا فيما أعطاه الغرماء لم يتبعهم متبرعا من نفسه •

وليس له أن يتبع أيضا الا الهالك بما أعطى منه الغرماء عن مائة الا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتى تلف المال أو أحضروا بينة فماتت شهودهم فانه يضمن وفى ذلك اختلاف :

قال بعضهم : الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق القـوم التى ضمنهـا •

وقيل غير ذلك •

✻ مسـألة :

على أثر مسألة وجدتها عن أبى الحوارى وسألته عن رجـل كفل على رجل بحق حتى أطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم أعلم انه هكذا وظننت أنه أقل من هذا هل له فى ذلك رجعة أو عذر ؟

فقال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : بالجهالة تكن له الرجعة فى الضمان •

وقال من قال : فيما أحسب أنه لا رجعة له فى الجهالة وعليه ما صح عليه مما ضمن به •

✻ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وصل الى كتابكم ، وذكرتم فى رجل كان له على رجل حق ثمانون درهما ثم أن صاحب الحـق لم يأتمن المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه ثم أن الكفيل أدى الى صاحب الحق أربعين درهما ، وبقى له أربعـون درهما ثم أن الكفيل مات وخلف

أيتـــاما ثم أن المطلوب ركب البحر وخلف المطلوب مالا وخلف أخـــوين وكان الكفيل وكيلا للمديون فى ماله •

فعلى ما وصفتم فى كتابكم فلصاحب الحق الخيار ان شاء أخـذ حقه من ماله الكفيل ويتبع ورثة الكفيل المديون اذا قـدم وان كان لـه مال كان لهم الحـق فى ماله برأى الحاكم أو برأى جمـاعة من المسلمين أن لم يكن حاكم •

وان شاء أخذ حقه من مال الديون برأى الحاكم أو برأى جمـاعة المســلمين •

فاذا أراد صاحب الحق أن يأخذ حقـه من مال الكفيل كان له ذلك ويبيع ورثة الكفيل مال المديون ســواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتـاما أو بالغين • وانما يجب لهذا الحق اذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق والكفـــالة •

※ مســألة :

أحسب عن أبى الحوارى وقال فى جواب منه فى الكفيل اذا لم يود الذى عليه الحق • فقال : لصاحب الحق الخيـــار ان شاء أخـذ الكفيل بحقه وان شاء أخذ الذى عليه الحق •

ان أدى الكفيل الحـق فعـلى الغـريم الأول أن يـؤدى اليـه ما أدى عنـــه •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحـق من عنده قبـل قوله فى ذلك على المكفول عنه أن يؤدى الحق الى الكفيل •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك ان مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار ان شــاء لحــق مــال الكفيل •

وان شاء لحق مال المكفول عليه الا أن يكون الكفيل انمــا كفــل بنفس الغريم فايس على الغريم أن يؤدى الحق الى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحــق •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقبل منه الا بالبينــة •

وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب فى مال الكفيل •

وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الأجل أو بعد الأجل الا أن يكون الحــاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطــلوب فأبى أن يحضره حتى مات فعلى الكفيل الحق للطالب وهــذا اذا كان انما كفل بنفسه •

✻ مســألة :

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله رفع ذلك الى أبى الحوارى رحمه الله انه قال أحسب أنه عن أبى المؤثر رحمــه الله أن محمد بن محبوب رحمه الله كان يقول بهذا القول انه من عرض عليه حقه وأبى فلا حق له اذا لاحق له المعنى انه قد برىء من ذلك الحــق الذى عليــه •

وأما أبو المؤثر فكان يقول على معنى قوله انه لا يبرأ وعليــه أن

يوصى له بحقه على حسب هذا وجدنا فى جواب أبى الحوارى رحمه الله القولين جميعا والآخر أحب الينا والله أعلم بالصواب ٠

فهذا على أن المقر له لم يكلف يمينا وانما هو امتنع عن أخذ حقه فأفهم فى ذلك والله الموفق ٠

قد أجبتك يا أخى بما فتح الله لى ولم آل لك جهدا وأرجو انك بما أجبتك به أبصر منى فتدبره حرفا حرفا ٠

فما بان لك صوابه فانه من الله ومن فضله ٠ وله الحمد والمنة عليك فتمسك به ٠

وما بان لك خطأه فاعلم أنه من الشيطان والله والمسلمون براء وأنا أستغفر الله منه ٠

وما لم يبن لك صوابه ولا خطأه فأعرضه على أهل الثقة من المسلمين وعلى آثار المسلمين فما صح وخرج فاقبله وما اعوج فارفضه ٠

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر فجعلك منها فى الحل فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ولا لوارثه ما كان فى صحته هذا الحل ٠

وان لم تقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء

وقال من قال : لا رجعة له ولو لم يقل قد قبلت •

✻ مسـألة :

واذا صح اعدام المديون وأفلس وفرض عليـه فريضـة لغرمائه فلا حبس عليه •

وان كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجانب حتى يستوفوا حقوقهم •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس الجزء الرابع

رقم الايداع ٤٩١٥ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

